الــدفـــــوع

فى جرائــم الغــش والتدليــــس

والجرائم التموينية

فى

ضــوء القـضــاء والفقــه

الدفوع فى غش الألبان - الدفوع فى غش الشاى والبن - الدفوع فى غش الدخان والتبغ - الدفوع المتعلقة بالمياه الغازية والمثلجات - الدفوع فيما يتعلق بغش الصابون - الدفوع المتعلقة بالعسل والملح والتوابل - الدفوع المتعلقة بغش الكحول - الدفوع المتعلقة بغش القمح ومنتجاته - الدفوع المتعلقة باللحوم - الدفوع فى جريمة عدم الاعلان عن الأسعار - الدفوع فى جريمة الامتناع عن البيع - الدفوع فى الجرائم المتعلقة بفواتير الشراء - الدفوع فى جرائم مخالفة الترخيص - الدفوع المتعلقة بجناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش - الدفوع المتعلقة بالمعادن الثمينة - الدفوع المتعلقة بالعلامات والبيانات التجارية - الدفوع المتعلقة ببراءات الاختراع

تأليف

شريف أحمد الطباخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

مقـــدمة

لم تزل ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بعض بنى البشر تقدم عليه قلة ، فتعانى منه الكثرة وتثرى منه فئة جشعة آثمة لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير مالا ودمعا ودما دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين.

ولم يكن المشرع إلا متصديا بالردع اللازم لهذا السلوك الإجرامى وعاملا على تطوير التشريع حتى يواجه به مزيدا من الردع إذا وجد أن الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا.

وهناك الكثير من التجار يتجنبوا الغش إلا أنهم قد يقعوا تحت طائلة قانون العقوبات باعتبارهم ضحية للمنتجين أو الصناع لأنهم يعرضون السلعة المعيبة دون علم بها ، ومن هذا المنطلق رأينا إصدار هذا الكتاب . راجيا من الله عز وجل أن يكون ذو نفع.

المؤلف

شريـــف الطبـــاخ

المحامى

تعــريف جريمــة الغـــش :

يقصد بالغش كل فعل عمدى ايجابى ينصب على سلعة مما يعينه القانون ، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها فى التشريع أو فى أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به . (الدكتور رؤوف عبيد ص٣٩٦) ، وعلى ذلك فالغش كل فعل من شأنه ان يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التى دخل عليها عمل الفاعل ، ولا تهم الوسيلة التى لجأ إليها الفاعل فى سبيل تحقيق غايته ، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد ادخال الغش عليه ، أو بإنقاص بعض مواده أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله وغير ها من الصور التى لا تدخل تحت حصر ويتفنن الغشاشون فى استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة . (الدكتور حسن صادق المرصفاوى).

وقد عرفت محكمة النقض الغش بأنه : تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق ايضا بإخفاء البضاعة تحت تظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط او بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة ، يقصد الإيهام بأن الخلط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء أداة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ، والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشئ المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنه فى درجة الجودة ، على أنه لا يشترط فى القانون ان تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف او الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة اذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشئ بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطة بقصد من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الردئ الذى لا يوجد اقبال على شراءه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الترتيب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه ، وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل ، ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون صحيحا . (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤) . وبأنه " الغش كما عينته المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا خطأ البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة يقصد الإيهام بأن الخلط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة " (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ والطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩).

وبأنه يكفى لتحقيق الغش خلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد اظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه " (الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢) .

وقد نصت المادة (٢) من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها .

وقد اشتملت المادة الثانية من المشروع على بيان الحد الأقصى لعقوبة جريمة غش البضاعة بمواد غير ضارة بالصحة (الفقرة الأولى) ورفعت هذا الحد للغش بمواد ضارة بالصحة (الفقرة الثانية) ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها فيؤخذ من هذا النص أن علم المشترى أو المستهلك بغش البضاعة لا يحول دون توقيع العقوبة فى حالة الغش بمواد غير ضارة بالصحة والغش بمواد ضارة بالصحة على السواء

وتعاقب المادة ٣٤٧(ع) بصفة عامة على غش المواد الغذائية أو الطبية وتعاقب المادة ٢٦٦ (ع) على صور خاصة من هذا الغش وهى أن يكون بخلط المواد الغذائية أو الطبية بشئ ضار بالصحة وتشدد فى هذه الحالة العقاب ، وكذلك بالنسبة لبيع هذه المواد أو عرضها للبيع فتعاقب عليه أولى هاتين المادتين وتشدد الأخرى العقاب اذا كانت هذه المواد المعروضة للبيع مغشوشة بمادة ضارة بالصحة وعلى هذا الوجه لا تخرج فى الحالتين المادة ٢٦٦ عن كونها بيانا لظروف مشددة لعقاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأخرى ، لذلك رئى نقل أحكامها الى مادة المشروع بوصف كون هذه الأحكام ظرفا مشددا .

ونصت المادة ٣٤٧ (ع) على عقاب من غش أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات ، وقد اعتبر هذا النص الأشربة من المأكولات وقد فضل المشروع استعمال كلمة (أغذية) وهى عامة تشمل المأكول والمشروب دون أى لبس.

وقصرت المادتان ٢٦٦ ، ٣٤٧ العقاب على الغش فى المواد الغذائية أو الطبية فلا يتناول العقاب الغش فى أية مادة أخرى إلا إذا وصل الى درجة يتغير معها وصف البضاعة بحيث يعتبر غشا فى جنسها ، وقد روئى فى المشروع أن ينص على عقاب الغش فى الحاصلات الزراعية والطبيعية – إذا لا وجه للتخلى عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التى وفرها القانون للمواد الأخرى – كما رئى أن ينص على عقاب الغش فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان وكان القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٥١ وهو الذى أخذت عنه المادة ٣٤٧ (ع) لا ينص صراحة على حالة الغش فى هذه المواد غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضى رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها ، ولما صدر قانون سنة ١٩٠٥ نص صراحة على ذلك وعلى هذا المنوال نسج مشروع القانون .

ولا يعاقب بموجب التشريع القائم على بيع المواد التى تستعمل فى الغش إلا فى حدود قواعد الاشتراك أى فى الأحوال التى تقع فيها الجريمة فعلا ورئى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قلب وقوعها باعتبار حيازة المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته .

والغش المقصود بالمادة الثانية سالفة الذكر هو ما يقع فى الشئ نفسه ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ ، ٢ على جريمتين مختلفتين احداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها الى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشئ نفسه ، وهذا لا يتحقق إلا اذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة ككل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد .

أركـــان جريمـــة الغـــش :

أولا : الركـــن المـــادى :

يتمثل الركن المادى لجريمة الغش فى أربعة صور أولها : فعل الغش ذاته أو الشروع فيه وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التى دخل عليها عمل الفاعل ، بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد ادخال الغش عليه ، أو بانقاص بعض مواد أو باضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله فى شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية المعدة للبيع وثانيها : طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها وثالثها : صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش ، ورابعها: التحريض أو المساعدة على استعمال هذه المواد فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى . (راجع فيما سبق المرصفاوى ورؤوف عبيد وحسنى الجندى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة ، أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق ايضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاتة من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته ١٥% من مادة نشأ الذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه الى أن مادة نشا الذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه . (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ والطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) .

الغش بالإضافة أو بالخلط ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه حاز وعرض شيئا من أغذية الإنسان مخالف للمواصفات مع علمه بذلك ، وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بينا كافيا يتحقق به أن الجريمة التى أدان بها المتهم ، والظروف التى وقعت منها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، وكان الغش كما عينته القوانين الخاصة بقمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة ، أو بانتزاع شئ من عناصرها الناقصة ، كما يتحقق بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى فى الحقيقة ، كما يقوم اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو اذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة ، ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على ادانة الطاعن على الاحالة الى محضر ضبط الواقعة فور أن يستظهر وجه الغش المسند الى المتهم - الطاعن - ومدى صلته وعلمه به وكان اغفال الحكم لذلك البيان الجوهرى الذى تتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية للمتهم كما لم يورد الأدلة على ثبوت التهمة فى حقه واكتفى بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن ينبنى مضمونه فى المسئولية الجنائية للمتهم ، مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

وبأنه البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز اضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا ، كما اعتبرت أيضا حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريبا ، وإذا ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخانا مخلوط بمواد غريبة وبدخان طرابلسى ، وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية المفترضة مبينة على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه ، وكان مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أو التغيير عن نوع التبغ (الليبى أو الطرابلسى) يدل على نوع واحد وينصرف الى النوع المحظور ادخاله أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه ، ومن ثم فإن ما ورد فى تقرير التحليل من أن إحدى العينتين بها دخان طرابلسى إنما ينصرف الى هذا النوع المحظور من التبغ " (الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨) .

وقضت أيضا بأن : تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على ان تعتبر الأغذية مغشوشة اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق وحيازته بقصد الاتجار ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من اضافة قشر عدس الى الشاى المضبوط لم يوجه إليه أى عيب ، كان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدى . لما كان ذلك ، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التى أوردها ، وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شان لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن قد عجز عن اثبات مصدر الشاى المضبوط بعد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من المشتغلين بالتجارة " (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١) .

مـا لا يعـد غشـا :

ويستثنى من اعتبار كل خلط غشا ما يقضى به أو يجرى عليه العرف التجارى بالسماح به إذ أن هناك من الخليط ما يحسن الناتج ويساعده على الحفظ ، لذلك يجب عند البحث فى هذا الموضوع مراعاة شروط حفظ البضاعة ان كانت تستدعى هذا الخلط من عدمه وكذلك مراعاة ما تستدعيه الدواعى الصناعية وحاجات الاستهلاك أو التجارة أو العرف المحلى ...... الخ ، هذا مع عدم الاخلال بما يختم عليه أو تشريع مخالف لهذا العرف . (جندى عبد الملك - رو - جارو) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تحضير الخل صناعيا بإضافة الماء الى حامض الخليك فهو وإن كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير إلا أنه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على أنه خل صناعى ، ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعة مشتملا على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلا يمكن ان يسد محل الخل الطبيعى . فإن كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوى إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفى منها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلا مغشوشا تنطبق عليه المادة ٣٠٢ عقوبات المذكورة ، وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعى خلا صالحا للاستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضى الموضوع يفصل فيه على الأساس المتقدم " (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧)

ويعد غشا خلط محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ، كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشئ المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة ، على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشئ بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو بجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الردئ الذى يوجد إقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه (أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف منيا البصل) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

ويعد غشا أيضا خلط سمن بلدى بسمن صناعى وبيعه على أنه سمن بلدى ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

متى كان المنسوب الى المتهم أنه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى فإنه يكون قد نسب إليه أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضة للبيع سمنا طبيعيا مغشوشا . (الطعن رقم ٣١٥ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) .

وعلى ذلك يعد غشا إضافة أى مادة غريبة تؤدى الى فقد الشئ بعض خواصه ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

يكفى لتحقق الغش أن يضاف الى الشئ مادة غريبة وأن يكون من شأن اضافتها إليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه ، ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم . (الطعن رقم ٨٤٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨) .

<u>الغش بنزع أو سلب بعض العناصر :</u>

هذه الوسيلة من وسائل الغش عبارة عن نزع جزء من العناصر الداخلة فى التركيب العادى الناتج طبيعى مع احتفاظ الناتج الجديد بنفس الاسم وبيعه بنفس الثمن كنزع القشدة من اللبن وما يترتب عليها من تقليل الخصائص الغذائية له ، وتختلف هذه الوسيلة عن سابقتها فى أن حالة النزع أو السلب يجب أن تؤدى الى تعبير أو إحداث عيب فى الناتج الأصلى كما هو الحال فى اللبن المنزوع منه قشدته ، كما أن للمتهم فى هذه الحالة هدف واحد وليس هدفين كما فى حالة الوسيلة السابقة ، إذ أنه فى الوسيلة الأولى قد يهدف المتهم بالإضافة أو الخلط الى تجبين الناتج من حيث المظهر بحيث يخدع المتعاقد معه فى حقيقة البضاعة وقد يهدف الى إحداث العيب فى حقيقتها ، بينما فى الوسيلة الثانية لا يهدف المتهم إلا الى مجرد إحداث العيب ، وليس ما يمنع من أن ترتكب جريمة الغش بالوسيلتين معا أى بطريق النزع ثم بطريق الخلط أو الإضافة لاظهار البضاعة بمظهر البضاعة غير المغشوشة كتلوينها مثلا ، وفى هذه الحالة نجد المتهم ارتكب فعلين كل منهما يعتبر بمثابة جريمة غش قائمة بذاتها إحداهما غش بالنزع والأخرى غش بالإضافة ، إلا أنه من الناحية العملية والقانونية يكتفى بتكييف الفعل بالوصفين معا ويعاقب على أشد الفعلين إذا كان الخلط بمواد ضارة بالصحة . (انظر فيما سبق محمد منصور أحمد – الغش التجارى – والمستشار جندى عبد الملك) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييرا فى البن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما مان مقدار هذا الجزء الذى انتزع ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبنا مغشوشا بنزع ٣٦% من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك الى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فإن حكمها يكون خاطئا ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها الى فعل من أفعال الغير . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩) .

وبأنه وحيث ان الطاعنة وردت ألبانا لمستشفى الصدر الأميرى بمنوف نيابة عن زوجها بمقتضى عقد توريد اتفق الأخير على تنفيذه عن الباطن ، وبتحليل عينة من هذا اللبن تبين أنها غير مطابقة لقرار الألبان ومغشوشة بنزع ما لا يقل عن ٣٦.٣% من الدسم ، واستدل الحكم على صحة الواقعة وثبوتها فى حق الطاعنة مما شهد به فى التحقيقات كل من مفتش الأغذية ، واخصائية الأغذية بالمستشفى ومما ورد بتقرير المعامل ومن اقرار الطاعنة بالتحقيقات فإنها وردت اللبن يوم أخذ العينة وانتهى الحكم الى أنها أخلت عمدا بتنفيذ الالتزام الذى يفرضه عليها عقد التوريد وارتكبت غشا فى تنفيذه بنزعها ما لا يقل عن ٣٦.٣% دسم من اللبن وأنزل عليها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٦ ، ٢ ، ٣ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه ، وكان المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية تشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون بثبوته فعليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقرر لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة " (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١) . وبأنه " ان انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه ، فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسما من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى

<u>الغش بطريق الصناعة :</u>

هذه الوسيلة من وسائل الغش عبارة عن صناعة بضاعة بدون أن يدخل فى تركيبها مادة من المواد التى يقضى بها تشريع أو عرف تجارى أو صناعى ، والغش بهذه الوسيلة إما أن يكون كليا أو جزئيا ، فيكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر الواجب أن تدخل فى تركيبها ، ويكون جزئيا إذا كان هناك إحلال مادة غريبة بحل مادة أساسية ، ولذلك فهذه الوسيلة من وسائل الغش هى التى تتبع فى المنتجات غير الطبيعية . (انظر محمد منصور أحمد – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم ن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها ، وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب . (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠) .

وبأنه نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠% على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضا دهنية وراتنجية مما يدخل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر الى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا ـ فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من تلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلا عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من انتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضا لانطباقه على واقعة الدعوى ، وان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبار بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ولا يقبل منه التذرع بجهله وإلا تأدى الأمر الى تعطيل احكام القانون ، يدل على ذلك – فى خصوص صناعة الصابون – ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ سالف البيان بعد أن نص فى المادة الثانية منه على انه لا يجوز صنع الصابون او استراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠% على الأقل من الوزن المرقوم على قطعة أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية على ٢٠% من مجموع الأحماض ، أوجب فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين ، واعتبر – فى هذه الحالة وحدها – زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانون رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة إليهما حسبما تقدم ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فإن الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد " (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨) .

ولا يعد غشا تفاعل المواد المكونة لعناصر المبيع ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشا فى حكم المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة – الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور – لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى نسبة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه . (الطعـن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨) .

والغش قد يحدث نتيجة تلوث المياه المستعملة فى تحضير المادة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتيريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج ، وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى - ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الانتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتيريولوجيا عدم تفاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩) .

وطالما ليس هناك قانون أو مرسوم يحدد نسبة العناصر المكونة لسلعة موضوع الاتهام فليس هناك جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٠% بدلا من ١٢% مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدع المشترى ، أو شرع فى خداعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها . (نقض جلسة ١٩٤٩/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام ج٢ ص٨٨١) .

<u>يتمثل الركن المادى أيضا فى طرح أو عرض للبيع أو بيع بضائع مغشوشة :</u>

العرض للبيع يقتضى وجود أعمال توضع بها البضاعة تحت نظر المشترى سواء بإبرازها أو بعرضها أو بتقديمها أو بغير ذلك ، فيعد عرضا للبيع عرض البضاعة فى محل تجارى أو فى مكان مفتوح للتجارة ومعد لتقديم الأشياء القابلة للاستهلاك الى المشترين ، كذلك يعد عرضا للبيع واقعة ادخال لبن مغشوش أو جواهر فاسدة فى مدينة ما إذا حصل هذا الادخال ن تاجر أو لحساب تاجر ، ثم ان وضع البضائع فى المزاد العلنى يمكن أن يعد أيضا عرضا للبيع . (جندى عبد الملك) .

وقد قضى بأن : يعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة . (قضية رقم ٢٩٤ سنة ١٤ ق . مج . ق . ق . ج٦ صفحة ٤٢٧ رقم ٣١٦) .

والطرح للبيع هو عبارة عن أن يحوز المتهم فى محله التجارى أو فى محل آخر معد للبيع فيه بضائع معدد للتسليم بحيث أنها تسلم مباشرة إذا ما طلبها المشترى ، وعلى ذلك فالعرض للبيع أعم من الطرح للبيع إذ أنها تتضمن حالة جعل البضائع أكثر عرضة للبيع من حالة الطرح للبيع وذلك لما ينجم عن العرض للبيع من إغراء المارة فى الطرقات أو الذين يدخلون الدكان .

وجميع البضائع الموجودة على الأرفف هى مطروحة للبيع مادام موضوعا عليها البطاقات وأن ثمن البيع قد تحدد بمعرفة التاجر وهى بهذا لا يمكن اعتبارها حالة ابتداء بيع .

يخرج من هذا أن الحيازة حتى بقصد البيع لا يمكن أن تدخل تحت طائلة هذه المادة مادامت موجودة فى المخازن ولا يدخل فيها الجمهور لكى تعاين البضائع ويتسلمها من هذه المخازن ، إذ فى الحقيقة أن المخازن فى هذه الحالة تصير كأنها محلات تجارية للبيع وليست مخازن وأن البضائع تعتبر معدة للبيع .

ولا يعد فى حكم العبارات السابقة البضائع الموجودة فى حالة نقل سواء على السكك الحديدية أو سيارات حتى ولو كانت لحساب تاجر وبحراسة عماله الذين ينقلونها من المصانع .

وقد قضى بأن : جريمة المادة ٢ فقرة /١ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب أن تكون البضائع موضوع الجريمة مطروحة أو معروضة للبيع وهى تختلف عن حالة كون هذه البضائع موجودة فى المكان الخلفى للمتجر فى الجزء المخصص لإعداد طلبات العملاء . (نقض ١٩٤٧/١/٢٠ ص٧٩ السنة ٥٩) . وبأنه " من المقرر أن العلم بغش البضاعة المطروحة للبيع هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع متى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وإذ كانت المحكمة له استنتجت عدم علم المطعون ضده بغش البضاعة موضوع الدعوى استنتاجا سائغا فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى علم المطعون ضده بأن البطاطس الشيبسى موضوع المحاكمة ضارة بالصحة إلا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع بطاطس غير صالحة للاستهلاك الآدمى كما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١).

تنتفى الجريمة إذا كان استعمال السلعة المغشوشة لاستعمال الشخصى ، فقد قضت محكمة النقض بأن:

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبيع وتناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل . (الطعن رقم ٥١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٩) .

لا عقوبة إلا إذا كان هناك مخالفة للقانون ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أنه بالاطلاع على محضر الضبط تبين أن المتهم عرض للبيع بكرات خياطة غير مطابقة للمواصفات وبسؤاله فى المحضر قرر أنه اشتراها من مصنع بالقاهرة وقدم الفاتورة الأمر الذى يقطع بأنه لا صلة للمتهم بفعل الغش ومع افتراض حسن نيته ، ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة المخالفة عملا بالمادتين ٢ ، ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الأولى منه على أنه " يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى " ، فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضده تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون . ولما كان القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش نص فى المادة الأولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فى النص الآتى :

ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ، كما نص فى المادة الثانية منه على ان يستبدل بالمادة السابقة من القانون المشار إليه النص الآتى " يجب ان يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة " .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون " أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف ان يدحض قرينة العلم بالغش الا اذا اثبت علاوة على حسن النية مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ، ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابقة بما يؤدى الى ذلك مع بقاء المواد التى تكون جسم الجريمة " .

ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية بضائع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر جريمته .

ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية واثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة فإنه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة . (الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤) .

وفى حالة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها اذلى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند (أ) على " تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح " ، وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى " (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥) .

حالات يتحقق بها الركن المادى دون تدخل إيجابي :

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا ايجابيا لإحداث هذا الأثر المؤثم . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣) .

حصل الحكم المطعون فيه الواقعة " أن مفتش الأغذية أخذ عينة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ من أحد المخابز التابعة لشركة مخابز القاهرة الكبرى إدارة المتهم بتحليلها تبين أنها غير مطابقة للبيان لاحتوائها على ردة خشنة بنسبة ٣٠% ، ثم أورد الحكم فى مدوناته أن " العينة أخذت من الخبز وأن المتهم دفع الاتهام بأن الردة ترد الى المخابز من مطاحن الحكومة حسب نظام الربط وأنه يجب لادانته ثبوت ارتكابه الغش وعلمه به وأن القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة تقبل اثبات العكس " ، لما كان ذلك ، وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر قد قضى فى مادته الثانية على أنه " يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية : (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بأن (الردة) موضوع المحاكمة مغشوشة إلا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفى المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨) .

تعاقب المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ – على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد ، وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين . أولهما : أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفسادة ، وثانيهما : أن تكون تلك المواد المغشوشة او الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان ، ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ان تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان أو الحيوان . ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن (الصلصة) التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان ، ، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صدا بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى أمور إن دلت على فسادها فإنها غير واضحة الدلالة على أنها مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان ، وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقا وصحيح القانون . (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤) .

ولا يكون هناك مجال للتحدث عن جريمة طرح أو عرض سلعة مغشوشة طالما أنها لم تكن معدة للبيع ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الاعداد والتحضير وتمت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به ، كما أنه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل الى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين ، وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى ضقة الخاص بغش الجبن وأطرحه استنادا الى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة ان سبب انخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع الى نقص فى الدسم أو اضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن ، ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما هى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصرا البيان . (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥) . وبأنه " إذ دان الحكم المتهم بتهمة عرضه (تينا) فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضا للبيع ، مع ما أثبته من أن (التين) كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيدا عن محل تجارة المتهم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه " (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١) .

تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من النيابة العامة عن جريمة بيع وعرض للبيع أغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) عقوبات . تعديل فى التهمة ذاتها . وجوب اجرائه أثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اجراءات . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . لا ترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة . وفقا لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اسندت الى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات وكانت جناية الغش فى عقد التوريد التى نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بعقد من العقود التى رددتها الفقرة المذكورة أو ارتكب أى غش فى تنفيذه ، وأن يكون التعاقد مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر

فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد تعديلا فى وصف التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها ، لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل له حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد أن يكون قد أحيط بالتهمة علما وصار على بينة من أمره فيها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن ، لا وجه القول أن العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى على الطاعن هى المقررة لجنحة بيع جبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين – ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذى أنشأ لنفسه أسبابا جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط فى حق الطاعن كما خلت من أية حالة الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ س٣٢ ص٧٤٧) .

<u>البراءة لا تغنى عن المصادرة ، فقد قضت محكمة النقض بأن :</u>

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على أنه لم يثبت للمحكمة أن كمية الدقيق المضبوط كانت معدة للتداول كما قضى بمصادرة الدقيق المضبوط اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وقال مقدما لقضائه فى شأن المصادرة بأنها وجوبية يقتضيها النظام العام كتدبير وقائى المقصود منها ليس مجرد العقاب بل سحب شئ خطر من التداول منعا لضرورة ومن أجل ذلك سميت بالمصادرة العينية لأن الملحوظ فيها خطورة الشئ المضبوط وضرورة سحبه من التداول ، وما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك بأن المصادرة فى هذا الصدد تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه بعد ان ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى . لما كان ذلك ، وكان النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبتت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف الى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ، ومن ثم لا يجدى الطاعن الجدل حول امكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير سند ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة . (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣) .

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ -٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات مجانية الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح – اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، إذا كان عرضها للبيع بعد جريمة فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا - لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١) .

لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا ، وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنف المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة الثانية منه على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١) من غش أو شرع فى ان يغش شيئا من اغذية الانسان او الحيوان او من العقاقير او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية معدا للبيع او من طرح او عرض للبيع او باع شيئا من هذه الاغذية او العقاقير او الحاصلات مغشوشة كانت او فاسدة مع علمه بذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

<u>وقد يتمثل الركن المادى أيضا فى التحريض على استعمال المواد فى الغش :</u>

لم يكتف المشرع بعقاب من يبيع هذه المواد بل ذهب الى أبعد من ذلك وقضى بعقاب من يحرض على استعمال تلك المواد التى تستعمل فى غش البضائع واعتبر التحريض فى مرتبة البيع ، والتحريض الوارد هنا لا يخرج فى معناه عن التحريض المنصوص عليه فى المادتين ٤٠ ، ١٧١ ع . أ . إلا أن التحريض فى هذه الجريمة يختلف ، من حيث مدى العقاب عليه عن جريمة التحريض فى القانون العام فى أنه ليس من الضرورى أن يؤدى الى احداث النتيجة المطلوبة ، ويستخلص هذا من ان المشرع لم يجعل هذه الحالة حالة اشتراك لجريمة بيع مواد مما تستعمل فى الغش بل جعلها واقعة مستقلة تكون جريمة تختلف عن الجريمة السابقة ، ويشترط فى هذا التحريض أن يتم بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت ، وبالتالى فلا يكفى مجرد التحريض الشفهى كما هو الحال فى جرائم التحريض فى القانون العام ، وتعتبر الاعلانات من وسائل التحريض فى هذه الجريمة ، وأرى كذلك اعتبار اعلانات المصابيح الكهربائية فى حكم وسائل التحريض المعاقب عليها ، ولا يشترط أن تتضمن هذه الكراسات أو المطبوعات عبارات للتحريض بل يكتفى ان تتضمن اشارات أو رموز تؤدى الى التحريض على الاستعمال للغش . (انظر فيما سبق منصور المرجع السابق)

ويتمثل الركن المادى أيضا فى الصنع :

نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بأن " يعاقب .... ٢) كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش .

وعلى ذلك فقد استتبعت مكافحة الغش فى أغذية الانسان والحيوان محاربة صنع أو الاتجار فى المواد التى توصل الى ذلك الغش أو الترويج لها ، بيد أنه يصح أن يكون من بين المواد التى تستعمل فى الغش ما قد يفيد فى غير الغش وتحريمها من شأنه فقدان الفوائد التى قد تمكن الحصول عليها منها ، وبهذا نجد المشروع خصص المواد التى تنطوى تحت العقاب بوجوب أن تكون معدة على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا ، بمعنى أنها أعدت لأن تستعمل فى نفس أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبيعية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية ، وهكذا يتجه المشرع اتجاها وقائيا يهدف الى حماية الصحة العامة للمستهلك قبل حماية حرية التجارة ، فلم يكتف بتجريم أفعال الغش أو التعامل فى المواد المغشوشة ، ولكن تطرق بالتجريم الى الصناعة والتعامل فى المواد التى تستعمل فى الغش ، وعلة التجريم هنا هو التخلص من التيسيرات التى تتيح للجانى ارتكاب فعله الإجرامى ومنع صناعة أو توريد وسائل الغش والتعامل فيها بصفة عامة (انظر المذكرة الإيضاحية).

ويتوافر الركن المادى أيضا فى جريمة الغش حتى ولو لم يحدث اضرارا بالصحة لأن نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لم تشترط الاضرار بصحة الإنسان أو الحيوان .

ثانيا : الركن المعنوى لجريمة الغش :

والمقصود من الركن المعنوى للجريمة بوجه عام هو أن يكون النشاط الذى يصدر عن الجانى ، ويتخذ مظهرا خارجيا ، ويتدخل من أجل القانون بتقرير العقاب ، قد صدر عن إرادة آثمة ، أى نتيجة خطأ يسند لمرتكبه . (دكتور السعيد مصطفى السعيد) .

والمقصود من الركن المعنوى للجريمة بوجه خاص بأنها من الجرائم العمدية التى يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا عاما لدى الجانى ، لأن نشاط الجانى فيها يتصور أن يقع بطريق الخطأ العمدى بتعمد الفعل الايجابى ، وذلك بأن يقوم بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التى دخل عليها عمل الفاعل من شأنها أن ينال من خواصها أو فائدتها وتزييفها . (المرصفاوى ص٧١٣ المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة - باعتباره رئيسا لمجلس ادارتها - دون تدخل فى عملية انتاج الملح الموكول أمرها الى رئيس الانتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى ، لما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠) .

وبأنه من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده " (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥) .

وقد ساوى المشرع بين انتهاء تاريخ الصلاحية وبين فساد وغش المنتج بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وعلى ذلك فيجب أن يكتب على السلعة تاريخ الصنع أو التعبئة أو أن يحدد على السلعة تاريخ الانتهاء فقط ، والعلة من اضافة انتهاء صلاحية السلعة الى غشها يبررها اعتبارات الواقع العملى فى المعاملات التجارية ، حيث ثبت وجود كميات كبيرة لسلع متعددة مطروحة فى السوق المحلية المصرية للاستهلاك الآدمى انتهى بالفعل تاريخ صلاحيتها ، وبالتالى فهى غير صالحة للاستخدام الآدمى لضررها بالصحة ، وغالبا ما يلجأ التاجر الى تخفيض سعر المنتج الذى انتهى تاريخ صلاحيته أو وضع تاريخ صلاحية ممتد مخالف للمدة التى يفترض أن يكون المنتج فيها بالفعل صالحا للاستخدام ، أو أن يكون المنتج مستورد من الخارج وقارب على انتهاء تاريخ صلاحيته بأيام قليلة من طرح الكميات الموجودة فى السوق بسعر منخفض رغم أن اسهلاكها قد يستمر لمدة تزيد عن المدة المتبقية فى الصلاحية فيلجأ التاجر الى مد تاريخ الصلاحية على المنتج فى غفلة من الرقابة ، لذلك يجب حرصا على صحة المستهلك اتباع وسيلة ضغط تاريخ انتهاء الصلاحية على العبوة ليس كتابة بل بالضغط او بالحفر على العبوة بحيث يصعب محوه أو تغيره . (د/ هدى حامد قشقوش - الاتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش ص٣٤ : ٣٦)

<u>عدم دستورية العلم بالغش :</u>

افتراض العلم بغش السلعة أو بفسادها لدى التاجر المتعامل فيها أمر فيه مغايرة واضحة قد تأخذ البرئ بجريمة المسئ إذ أن من الجائز أن يكون هذا التاجر ضحية لهذا الغش لا مرتكبا له وتبرئة القضاء لنفر من غشاشى اللبن ما كانت تجيز افتراض العلم بغش السلعة أو فسادها لدى كل تاجر وبالنسبة لكل سلعة كما ذهب النص الجديد وأن كل ما استحدثه هو أن أعفى محكمة الموضوع من واجب التحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى المتهم متى كان مشتغلا بتجارة السلعة المضبوطة أو من الباعة المتجولين وذلك اذا لم يدفع المتهم بانتفاء العلم لديه . (الدكتور رؤوف عبيد - المرجع السابق) .

وهذا إحدى الانتقادات الذى وجهت للقانون السابق من افتراض العلم بالغش حتى قضى بعدم دستوريته فقد قضت المحكمة الدستورية بأن " حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى الى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح الساحل فى قضية الجنحة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٩٤ بوصف انه فى يوم ١٩٩٣/١١/٢٠ بدائرة الساحل عرض شيئا من اغذية الانسان غير مطابق للمواصفات على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وكذلك مواد القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وبجلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ قضت محكمة جنح الساحل حضوريا بتغريم المدعى مائتى جنيه والمصادرة ، ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار . استأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى قضية الجنحة المستأنفة رقم ٦٧١٩ لسنة ١٩٩٤ س شمال ، وبجلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، فقد صرحت له برفع دعواه بعدم الدستورية وحددت لنظر الدعوى الموضوعية جلسة ١٩٤٤/١٢/١ فأقام الدعوى الماثلة وحيث أن المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المشار إليه – كانت تنص – قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على ما يأتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من اغذية الانسان او الحيوان او العقاقير او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية معدا للبيع او من طرح او عرض للبيع او باع شيئا من هذه الاغذية او العقاقير او الحاصلات مغشوشة او فاسدة مع علمه بذلك .

ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ، ما لم يثبت حسن نيته ، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .

وحيث أنه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض احكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش مستعيضا على نص المادة الثانية السالف بيانها بالنص الآتى :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

كل من غش او شرع فى أن يغش شيئا من اغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معد للبيع ، وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات ، أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة ، أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

وحيث أن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها ، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة اليه تتحقق بابطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك ان الاصل فى القاعدة هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى الغائها ، فإذا استعين عنها بقاعدة قانونية جديدة ، سرت الواقعة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية ، وجهت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل محكوما بها وحدها .

وحيث أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، ذلك بأن يكون الفصل فى الطاعن الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى ، وكان جوهر الطعن ينصب على تحديد المكلف بحمل عبء الاثبات فى جريمة عرض شئ من اغذية الانسان مغشوشة أو فاسدة مكن زاوية دستورية ، فإن الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة الثانية المشار إليها قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ آنف البيان – هى التى يتحدد بها الطعن بعدم الدستورية . وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون فيه أنه إذا أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم التاجر أو البائع الجائل بغش الاغذية التى يعرضها للبيع أو فسادها اذا لم يثبت حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة يكون قد خالف افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور .

وحيث ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد أطرد على أن الدستور هو القانون الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها ، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى ، أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها . وحيث أن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وقف لأحكامه فنص فى المادة ٨٦ منه على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور " .

كما اختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور فنص فى المادة ٦٥ منه على أن " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " وحيث ان اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين – طبقا للمادة ٨٦ من الدستور – لا يخولها التدخل فى اعمال اسندها الدستور الى السلطة القضائية وقصرها عليها ، وإلا كان افتئاتا على ولايتها واخلالا بمبدأ الفصل بين مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية . وحيث أن الدستور عنى فى مادته السابعة والستين بضمان الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكتمل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وهو حق نص عليه الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشر التى تقرر أولهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وترد ثانيهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته الى ان يثبت ادانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى اطارها مجموعة من الضمانات الاساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة ، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها امامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية . كما انها تعترف نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى يجوز الاخلال بها او تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا اذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الاساسية وهى التى تكفل تمتعه بها فى اطارا من الفرص المتكافئة ولأن نطاقها وان كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى وانما يمتد الى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية إلا ان المحاكمة المنصفة تعتبر اكثر لزوما فى الدعوى الجنائية.

وعلة ذلك أن ادانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة ، وهى مخاطر لا سبيل الى توقيعها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية ، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحه الأساسية من ناحية أخرى ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها ، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون ، وان تجرى المحاكمة علنية – وخلال مدة معقولة وان تستند المحكمة فى قراراها بالإدانة اذا خلصت إليها – الى تحقيق موضوعى اجرته بنفسها الى عرض متجرد للحقائق الى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وازنة بالقسط الأدلة المتنابذة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها ، وتندرجان تحت مفهوما ، هما افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية اخرى ، وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور بنصها على ان حق الدفاع بالاضافة او بالوكالة مكفول .

وحيث ان الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية العملية وليس من معطياتها النظرية وكان استيثاق المحكمة الجنائى تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، إنما هو ضمانة أولية بعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها الدستور لكل فرد - ببعض الوسائل القانونية المتوافقة مع احكامه وكان افتراض براءة المتهم يمثل اصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب الى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد اجراءاتها فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة ، وتتكون من جماعها عقيدتها ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وان تقول هى وحدها كلمتها فيها وألا تفرض عليها أية جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما الى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها غير مقيدة فى ذلك بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها . وحيث أنه على ضوء ما تقدم تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها ، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد السلطة التشريعية عند مباشرتها لمهمتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته أو أن تكون القواعد التى تمت محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية ادارة فعالة ، بل يتعين ان تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها ، وهذه القواعد - وان كانت اجرائية فى الاصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها اصل البراءة لقاعدة أولية تمليها الفطرة ، وتفرضها مبادئ الشريعة الاسلامية فى قوله عليه السلام " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله ، فإن الامام لأن يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة " ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على ابرازها فى المادة ٦٧ منه ، مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة الحادية عشرة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان . حيث أن أصل البراءة يمتد الى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو منهما ، باعتباره قاعدة اساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا تتكفل بموجبها حماية المذنبين ، إنما لتدرأ بموجبها العقوبة عن الفرد اذا كانت التهمة المنسوبة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للجريمة محل الاتهام ، ذلك ان الاتهام الجنائى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ، ولا يزايله سواء فى مرحلة ما قابل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه اجراءاتها ولا سبيل بالتالى لحدض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الاقتناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفذ طرق الطعن فيه ، وصار باتا . وحيث ان افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المقضى به الى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر اثباتها اثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون وليس الأمر كذلك بالنسبة الى البراءة التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى واقامها بديلا عنها .

وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة أو المعصية ، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن اصل البراءة ، لازال كامنا فيه مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال الى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض ، على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه اذا كان متطلبا فيها وبغير ذلك لا يتهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها تقتضيها الشرعية الاجرائية ويعتبر انقاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، يوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلطة والتحامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشئها .

حيث أن النص المطعون فيه بعد أن أفصح عن أن جريمة غش الاغذية او عرض اغذية مغشوشة أو فاسدة للبيع جريمة عمدية ، باشتراطه العلم بغش المادة موضوعها أو فسادها ، نص على أن هذا العلم يفترض فى جانب المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت المخالف حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة وبذلك أحل المشرع توافر صفة معينة فى المتهم مثل واقعة علمه بغش أو فساد ما يعرضه من اغذية ، منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها ، دليلا على ثبوت واقعة العلم بغش أو فساد السلعة التى كان ينبغى أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية اثباتها فى اطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لاسناد الجريمة بكامل أركانها الى المتهم ، وبوجه خاص القصد الجنائى العام ممثلا فى ادارة اتيان الفعل ، مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الاجرامية . وحيث أن القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه على النحو المتقدم لا تعتبر من القرائن القاطعة إذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز اثبات عكسها ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها ، وقد التزم قانون قمع التدليس والغش الاصل العام فى القرائن القانونية بما قررته المذكرة الايضاحية لكل من القانونين ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المعدلين له من أن " افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، ينفيه اثبات حسن النية ومصدر الاشياء موضوع الجريمة " ، وأنه من المسلمات ان اثبات حسن النية هو اثبات ان المتهم قد اتبع القواعد المقررة قانونا او التى يجرى بها العرف التجارى فى التحقيق من ان الاشياء المضبوطة ليست مغشوشة او فاسدة (اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم) .

وبذا أضحت النيابة العامة غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم ، وغدا نفيه عبئا ملقى على عاتق المتهم مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية ، ذلك ان المشرع هو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد اثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية ، وأعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها إذ كان ذلك ، وكان الاصل فى القرائن القانونية بوجه عام هى أنها من عمل المشرع على التفصيل السابق ايراده وهو لا يؤسسها أو يحدد مضمونها إلا على ضوء ما يكون فى تقديره غالبا أو راجعا فى الحياة العملية ، وكانت القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه – وهى بافتراض جواز اعمال القرائن القانونية فى المجال الجنائى – تنافى واقع الحياة العملية وما يتم فيها فى الأغلب ، وذلك أن هذه القرينة تتعلق ببضائع شتى متنوعة المصادر ، يجرى التعامل فيها عبر حلقات متعددة منذ خروجها من يد منتجيها أو جالبها الى أن تصل يدى عارضها الأخير ويتم تجاولها والتعامل فيها على امتداد حلقاتها هذه ، وبافتراض خضوعها لنظام الفحص والرقابة التى تفرضها التشريعات المختلفة

وتقوم على تنفيذها الجهات الحكومية المختصة فى متابعتها سواء داخل مصادر انتاجها المحلية أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ولازم ما تقدم ان عدم اثبات عارض السلعة الغذائية وما يجرى مجراها لمصدرها ، لا يفيد بالضرورة علمه بغشها أو بفسادها ، كما أن تكليفه باثبات حسن نيته باعتباره من المواطنين الشرفاء الذين يتعاملون فى تلك السلع وفق اصول المهنة ومقتضياتها ، لا يعدو أن يكون أمرا عسرا ومتميعا فى آن واحد ، ومن ثم لا ترشح الواقعة البديلة التى اختارها النص المطعون فيه ، وفى الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بغش السلعة أو فسادها ثابتة لحكم القانون ، ولا تربطها علاقة منطقية بها ، وتغدو هذه القرينة بالتالى مقحمة لاهدار افتراض البراءة ، ومفتقرة الى اسسها الموضوعية ، ومجاوزة الضوابط المحاكمة المنطقية التى كفلها الدستور .

وحيث أنه لما كانت جريمة عرض اغذية مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها ، وكان الاصل هو ان تتحقق المحكمة بنفسها ، على ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها ، من علم المتهم بحقيقة الامر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة ، وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال انشاء الجرائم وتقرير عقوبتها - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة الجنائية عن القيام بمهمتها الاصلية فى مجال التحقيق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الاجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية الى محكمة الموضوع لاتصالها فى الاتهام الجنائى وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه ، ومآل إليه ما يسفر عنه الى العقيدة التى تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، اذا كان ذلك ، فإن المشرع اذا أعفى النيابة العامة - بالنص المطعون فيه - من اثباتها لواقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره هى واقعة علم المتهم بغش السلعة التى يعرضها او فسادها ، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها وعن ان تقول كلمتها بشأنها ، بعد ان افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة لا محل لها ، وتقل عبء نفيه الى المتهم فإن عمله هذا يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، واخلالا بمبدأ الفصل بينها وبين السلطة التشريعية أو متناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه فى كل وقائعها وعناصرها . وحيث ان افتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل اجرائية الزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة اثباتا للجريمة ، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها ، ولما كان ذلك ، وكان النص المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى - قد أخل بهذه الوسائل الاجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة اثباتها القرينة فى حقه بغير دليل ، ومكلفا بنفيها خلافا الاصل البراءة ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الاصل وكان النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن الحرية الشخصية كما يناقض افتراض البراءة ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة ، وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد ٢ ، ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .(القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ – المحكمة الدستورية العليا) .

وقضت أيضا بأن : حيث أن الوقائع – على ما يبين من حكم الاحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة ، كانت قد اتهمت محمد مصطفى الشريف فى القضية رقم ٢٦٨٥ جنح شبراخيت بأنه فى يوم ٢٤ مارس ١٩٩٤ ، بدائرة مركز شبراخيت ، عرض للبيع شيئا من اغذية الانسان غير صالح للاستهلاك الآدمى على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وكذلك بالمواد ١ ، ١/٢ ، ١/٦ ، ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تجاولها ، وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٠ قضت محكمة جنح شبراخيت حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف ، فاستأنف هذا الحكم ، وقضى غيابيا بجلسة ١٩٩٤/٩/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ عارض المتهم فى ذلك الحكم امام محكمة دمنهور الابتدائية (د/١١) فى قضية النيابة العامة رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور فقد اصدرت بجلسة ١٩٩٥/١/٣١ ، وبعد ان تراءى لها أن البند (١) من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك نص المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ لمشار إليهما ينطويان على افتراض علم المتهم بغش الاغذية أو فسادها بالنسبة الى مستغلين بالاتجار فيها ، ويناقضان بالتالى افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور ، مما حملها على وقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها ، واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين النصين .

وحيث انه فيما يتعلق بشق الدعوى الدستورية الخاص بالطعن بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، فقد سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا هذه المسألة عينها بحكمها الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية دستورية الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى ٨ يونية ١٩٩٥ ، فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى الدستورية تكون منتهية ، بعد ان حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه ، وهو حكم لا رجوع فيه ولا تعقيب عليه، بالنظر الى الحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على قضائها فى المسائل الدستورية ، ومن ثم تكون الخصومة منتهية فى هذا الشق من الدعوى الدستورية . وحيث ان النعى على المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها – وهى الشق الآخر من الدعوى الدستورية – مخالفتها للدستور ، فإن نصها يجرى كالآتى :

يعاقب من يخالف احكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ، ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . وحيث ان التنظيم التشريعى لمراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ، يدل على ان صون صحة الانسان ، كان دوما من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة ، وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى المادتين ١٦ ، ١٧ من الدستور ، ويندرج تحت ضمان خلو اغذيته من الامراض والتقيد بمستوياتها الصحية ومواصفاتها ، ومن ثم حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها

الأحوال التى يكون فيها تداول الاغذية محظورا ، ذلك ان هذا القانون ن بعد أن نص فى مادته الأولى على ان بتداول الاغذية ، أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها او تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسلميها ، أردفها بالمادة الثانية التى حظر بموجبها تداول الاغذية فى احوال بعينها ، هى :

اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

اذا كانت مغشوشة .

وتقضى المادة الثالثة من هذا القانون ، بأن الاغذية تعتبر غير صالحة للاستهلاك الآدمى اذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة ، وتعتر الاغذية ضارة بالصحة - وعملا بالمادة ٤ من ذلك القانون - فى الأحوال الآتية :

اذا كانت ملوثة بمكروبات أو طفيليات من شأنها احداث المرض بالإنسان .

اذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

اذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب ، أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الاغذية معرضة للتلوث .

اذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الامراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق .

اذا امتزجت بالأتربة او بالوشائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تنفيتها منها .

اذا احتوت على مواد ملوثة ، أو مواد حافظة ، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

اذا كانت عبواتها أو لفائفها ، تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

وتنص المادة (٥) من هذا القانون ، على أن الاغذية تعتبر فاسدة أو ناقلة ، اذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماويا أو ميكروبيا ، وكذلك اذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو نضلات أو مخلفات حيوانية .

ويعتبر الغش متحققا فى الاغذية - وعملا بنص المادة (٦) من القانون - اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من طبيعتها ، أو جودة صنفها ، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التى تدخل فى تركيبها أو يتعمد اخفاء فسادها أو تلفها أو بانتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية ، أو باحتوائها على عناصر غذائية فاسدة ، نباتية كانت أم حيوانية ، وكذلك اذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدى لخداع مستهلكها أو الاضرار به صحيا .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع ، وكان الاتهام المثار فى الدعوى الجنائية يتعلق بقيام المتهم ببيع اغذية محظور تداولها ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، هى التى تحدد الأحوال التى لا يجوز فيها تداول الأغذية سواء لفسادها أو تلفها ، أو الاضرار بالصحة العامة ، أو لقيام الدليل على غشها أو مخالفتها لمواصفاتها المقررة قانونا

وكانت المادة ١٨ من هذا القانون التى أحالتها محكمة الموضوع الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها ، تقضى بإيقاع عقوبة المخالفة على من يخالفون أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا منه ، وذلك اذا كان المتهم حسن النية ، فإن نطاق الطعن الماثل لا يمتد الى كل الاحكام التى تحيل إليها المادة ١٨ من ذلك القانون ، بل يقتصر على مادة وحيدة من بينها ، هى مادته الثانية . وحيث ان الدستور عهد الى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك ان الدستور ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقا لأحكامه ، فنص فى المادة ٨٦ على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور"

كذلك أسند الدستور لى السلطة القضائية ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور ، فنص فى المادة ١٦٥ على أن " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقا القانون " . وحيث أن الدستور – فى اتجاهه الى ترسم النظم المعاصرة ، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية – نص فى المادة ٦٦ ، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على ان لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحا بذلك على أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء – فى زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، ايجابيا كان هذا الفعل ام سلبيا ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور اثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها ، وتقدير العقوبة المناسبة لها ، بل أنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى ، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، ومنقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها ، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن ارادة واعية ، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادة ، ولا اقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم ، والنتائج التى أحدثا بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه .

A persons intent in any regard is to be inferred from his conduct and ordinarily can be proven only by circumstantial evidence regardless of whether intent is general or specefic, intent is provent to the trier of facts by the conduct of the actor which represents an objective, tangible manifistaion of behaviour assumed to be reflrction of his or hermental state.

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التى يضمرها الانسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بافعال احدثتها ارادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة . وحيث ان الدستور كفل فى مادته السابعة والستين ، الحق فى المحاكمة المنصفة . بما تنص عليه من ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه

وهو حق نص عليه الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولهما : ان لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ، ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وترد ثانيهما : فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، فى ان تفترض براءته الى ان تثبت ادانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى اطارها مجموعة من الضمانات الاساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة . وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائة وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الاخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته اساسية ، وهى التى تكفل تمتعه بها فى اطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى ، وإنما يمتد الى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها . وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان – عند فصلها فى الاتهام الجنائى – تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية – التى كفلها الدستور لكل مواطن – بغير الوسائل القانونية التى لا يرخص احد فى التقيد بها ، أو النزول عنها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل اصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب الى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها ، وعلى امتداد اجراءاتها ، فقد غدا من المحتم ان يرتب الدستور على افتراض البراءة ، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة ، وتتكون من جماعها عقيدتها .

ولازم ذلك ، أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما الى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها ، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها . وحيث أنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح ، يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الانسان وحقوقه الاساسية ، ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها ، وذلك انطلاقا من ايمان الأمم المتحضرة بحزمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان ان تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطانها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى ، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التى ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية ادارة فعالة ، بل يتعين ان تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وهذه القواعد – وان كانت اجرائية فى الاصل – الا ان تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها اصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة وتوجبها حقائق الاشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على ابرازها فى المادة ٦٧ مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على ما سلف البيان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان . وحيث ان اصل البراءة يمتد الى كل فرد ، سواء كان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة اساسية فى النظام الاتهامى ، أقرتها الشرائع جميعها لا تكفل بموجبها حماية المذنين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد اذا كانت التهمة الموجهة إليه قد احاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام ، ذلك ان الاتهام الجنائى فى ذاته ، لا يزحزح اصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله ، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه اجراءاتها ، ولا سبيل بالتالى لدحض اصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها ن قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه ، وصار باتا .

وحيث ان افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك ان القرينة القانونية تقوم على تحويل للاثبات من محله الاصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به ، الى واقعة اخرى قريبة منها متصله بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر اثباتها ، اثباتا للواقعة الاولى بحكم القانون وليس الامر كذلك بالنسبة الى البراءة التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة احلها الدستور محل واقعة اخرى ، واقامها بديلا عنها . *Inn ocence is more properly called an assumption as opposed to a presumtion. It does not rest on any other proved facts, it is assumed.* وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الانسان عليها ، وهو كذلك من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشبهة الاجرائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، ليوفر من خلالها لكل فرد ، الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية يحدثها . وحيث أن من المقرر كذلك ان افتراض البراءة يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل اجرائية الزامية ، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، من بينها حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى طرحتها النيابة العامة اثباتا للجريمة ، وكذلك الحق فى هدفها بأدلة النفى التى يقدمها . وحيث أن الاصل فى الجرائم ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الاثم بعملها *(an evil - doing hand)* وعقل واع خالطها *(an evil meaning mind)* ليهيمن عليها محددا خطاها ، متوجها الى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائى *(mens Rea)* ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى *(Actus Reus)* ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها ، وهذه الارادة الواعية ، هى التى تطلبها الأمم المتحضرة فى منهاجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، واصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائها ، ذلك ان حرية الارادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة – فى معناها الحق – الى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها ، والارادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الاجرامية التى يتعين ان يكون تقويمها ورد آثارها ، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها .

وغدا أمرا ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن اراديا قائما على الاختيار آخر ، ومن ثم مقصودا ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الارادة وقوفا على ماهيتها ، لا تزال أمرا عسرا ، إلا أن معناها – وبوصفها ركنا معنويا فى الجريمة – يدور بوجه عام حول النوايا الاجرامية او الجانحة ***Felonious intent*** أو النوازع الشريرة المدبرة ***Malice aforethougial***أو تلك التى يكون الخداع قوامها ***Fraudulent intent***أو التى تتمخض عن علم بالتأثيم مقترنا بقصد اقتحام حدوده ***guilty knowledge*** لتدل جميعها على ارادة اتيان فعل بغيا . وحيث ان هذا الاصل – وان ظل محورا للتجريم – الا ان المشرع عمد احيانا – من خلال بعض اللوائح – الى تقرير جرائم عن افعال لا يتصل بها قصد جنائى باعتبار ان الاثم ليس كامنا فيها ، ولا تدل بذاتها على ميل الى الشر والعدوان ***mala in se (inherently wrorg)***ولا يختل بها قدر مرتكبها او اعتباره ، وانما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها ، وحدا من مخاطرها ، واخرجها بذلك عن مشروعيتها ***mala prohibita*** وهى الاصل ، وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها ، فلا يكون أمرها غلوا من خلال تغليظها ، بل هينا فى الأعم .

وقد بدأ هذا الاتجاه متصاعدا اثر الثورة الصناعية التى تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر ادواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التى تحركها ، واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها ، وبتكدس المدن وازدحام احيائها ، وبغلبة نواحى الاخلال بالصحة العامة ، وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند انتاجها او توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها ، وكان لازما بالتالى – ولمواجهة تلك المخاطر – ان يفرض المشرع على المسئولين عن ادارة الصناعة او التجارة وغيرهم ، قيودا كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكا قويما موحدا ، ببذل العناية التى يتوقعها المشرع من أوساطهم ، ليكون النكول عنها – وبغض النظر عن نواياهم – دالا على تراخى يقظتهم ، وتستوجبا عقابهم .

غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال ، ظل مرتبطا بطبيعتها ونوعيتها ، ومنحصرا فى الحدود الضيقة التى تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها ، وخطر عام ، لتكون أوثق اتصالا برجاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهم ***Puohc Welfare Offenses*** وباهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطا معينا ، وكذلك اذا اعرض عن القيام بعمل ألقاه عليه باعتباره واجبا وبمراعاة أن ما توخاه المشرع من انشائها ، هو الحد من مخاطر بذواتها ، بتقليل فرص وقوعها ، وإنماء القدرة على السيطرة عليها ، والتحوط لدرئها . وحيث أن القصد الجنائى ، يمثل أكثر العناصر تعقيدا فى المجال الجنائى ، باعتباره متصلا بالحالة الذهنية التى كان عليها الجانى حين اقدم مختارا على اتيان الفعل المؤثم قانونا ، وكانت تلك الحالة ادخل الى العوامل الشخصية التى يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التى تعكس مادية الفعل أو الافعال التى ارتكبها ، والتى يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفا عادة عما عناه منها وقصد إليه من وراء مقارفتها ، وكان من المفترض ان الجانى اذا أراد اتيان فعل او افعال بذواتها فقد قصد الا نتيجتها ، فإن توافر هذا القصد – فيما أتاه الجانى من أفعال – يكون هو القاعدة العامة ، وليس الاستثناء منها ، وهو استثناء لا يقوم بالضرورة ، ولا يتصور عقلا ، اذا كانت ارادة الجانى تبلور انصرافها الى اتيان افعال محددة بغرض احداث نتيجة اجرامية بعينها ، وانما ينحصر هذا الاستثناء فى حدود ضيقة ، تقوم الجريمة فيها على اهمال نوع من الرعاية كان ينبغى ان يلتزمها الجانى فيما أتاه ، لتكون الجريمة عندئذ عائدة فى بنيانها الى الخطأ ، وجوهرها اعمال يخالطها سوء التقدير ، أو ينتفى عنها الاحتراس والتبصر ، أو تتمخض عن رعونة لا حذر فيها ، ومن ثم أحاطها القانون الجنائى بالجزاء ، محددا ضابطها بما كان ينبغى ان يكون سلوكا لأوساط الناس ، يقوم على واجبهم فى التزام قدر معقول من التحوط ***(Ordinary reeasonable person' s standard of care)***لتمثل الجريمة غير العمدية انحرافا ظاهرا عن ذلك المقياس ، يتحدد بقدره ، نوع الجزاء عنها ، ومقداره .

ومن ثم يكون الفارق بين عمدية الجريمة ، وما دونها ، دئرا اصلا - وبوجه عام - حول النتيجة الاجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ، موجها لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية ، فإن كانت ارادته لا تنصرف إليها ، بأن كان لا يتوقعها ، أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فإن الجريمة تعتبر غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضا او انتحالها ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها ، اذا انفك اتصالها بالافعال التى أتاها ، ذلك ان مسئوليته الجنائية عن هذا الخطأ مسئولية شخصية لا تقوم إلا بتوافر اركانها ***(pas de peine sans coupabilité)***، وهى بعد مسئولية يحققها القاضى ، ويستمد عناصرها ن عيون الاوراق ، ليكون ثبوتها يقينيا لا ظنيا ، ضمانا لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور ، وتوكيدا لامتناع تقييدها بغير الوسائل القانونية السليمة التى يترخص أحد فى التحلل منها . وحيث أن ما تقدم مؤداه ، أن الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ ، وأن صوره على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل فى انحرافها عما يعد - وفقا للقانون الجنائى - سلوكا معقولا للشخص المعتاد ، وأن هذه الصور على تعددها ، تتباين فيما بينها سواء فى نوع المخاطر التى تقارنها ، أو درجتها ، ويتعين بالتالى ان يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤثما فى تقديره ، مع بيان عناصر الخطأ فى كل منها تعريفا بها ، وقطعا لكل جدل حول ماهيتها ، توفيا لالتباسها بغيرها ، وتعيينا جليا لما ينبغى على المخاطبين بالنصوص العقابية ان يأتوه او يدعوه من افعال ، إذ لا يجوز لمثل هذه النصوص ، أن تحمل الناس ما لا يطيقون ، ولا ان تؤاخذهم بما يجهلون ، ولا أن تمد إليهم بأسها وقد كانوا غير منذرين ، ولا أن تنهاهم عما ألبس عليهم ، وإلا قام التجريم فيها على اساس من الظن والابهام ، ليكون خداعا أو ختالا ، وهو ما تأباه النظم العقابية جميعها ، وينحدر بآدمية الانسان الى ادنى مستوياتها ، ليغدو بغير حقوق - وعلى الاخص - فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يؤيد ذلك أمران : أولهما : أن الاصل فى النصوص العقابية ، أن تصاغ فى حدود ضيقة ***narrowly tailord*** تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديدا لمضمونها ، فلا يكون التجهيل بها - من خلال انفلات عباراتها وارهاقها بتعدد تأويلاتها - موطئا للاخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاتقال غير المشروع ، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل فى اطار تنظيم الحقوق ، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع ، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ، ولازمها ألا تكون النصوص العقابية (شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها ، أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها) ، ثانيهما : أن الاصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين باعتباره مسئولا عنها ، وهى بعد عقوبة يجب ان تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه ان الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وان جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية ، بما يؤكد تلازمها ، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها . وحيث أن القانون الجنائى ، وان اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيمها لبعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائى يقارفها ، فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من افعال نهاهم عن ارتكابها ، وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وان يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا ، بما مؤداه ان الجزاء على افعالهم ، لا يكون مبررا ، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية ، فإن كان مجاوزا تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريا ، غدا مخالفا للدستور ، متى كان ذلك

وكان الجزاء الجنائى عقابا واقعا بالضرورة فى اطار اجتماعى ومنطويا غالبا - من خلال قوة الردع - على تقييد الحرية الشخصية ، ومقررا لغرض محدد ن استيفاء لقيم ومصالح اجتماعية لها وزنها ، وكان الاصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ، تأديا بها عن ان يكون ايلاما غير مبرر ، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة ***unneoessary cruelty and pain*** ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها - والتى احالتها محكمة الموضوع الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها - تقرر جزاء جنائيا يقوم على مجرد مخالفة أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا من هذا القانون ، اذا كان مقارفها حسن النية ، وكان نطاق الدعوى الدستورية الراهنة - محددا على ضوء الاتهام المنسوبة الى المتهم - يقوم على الطعن بعدم دستورية ايقاع عقوبة المخالفة فى شأن متهم دان حسن النية حين أخل بنص المادة الثانية من ذلك القانون ، التى تحظر تداول الاغذية التى يقوم الدليل على غشها ، أو عدم صلاحية استهلاكها آدميا ، أو مخالفتها لمواصفاتها أو محددة قانونا سواء عند تصنيعها أو تحضيرها او طرحها للبيع أو تخزينها او نقلها او تسليمها ، وكان هذا - التداول بمختلف صوره - يتعلق بسلع شتى تتباين مصادرها ، ولا يقع التعامل فيها ، او الاتصال بها ، مرة واحدة ، بل تتناولها أيد عديدة ، وعلى الأخص منذ خروجها من يد منتجها او جالبها ، الى ان تصل الى عارضها الاخير وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تباشرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى الاقل داخل مصادر انتاجها المحلية ، او قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ، وكان النص المطعون فيه - محددا نظاقا على النحو المتقدم - يقرر جزاء جنائيا فى شأن افعال أتاها المتهم بحسن النية اخلالا بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ، وكانت عبارة (حسن النية) وإن جاز القول بتعدد معانيها ، تبعا لموقعها من سياق النصوص القانونية التى انتظمتها ، وبمراعاة ما تغياه المشرع من هذه النصوص ، محددا من خلال اغراضها - اطارا الدائرة التى تعمل فيها ، إلا أن حسن نية من يتداولون اغذية الانسان ، يفترض تعاملهم فيها ، أو اتصالهم بها ، بوصفهم مواطنين شرفاء يتقيدون بأصول مهنتهم ويلتزمون بمتطلباتها . وحيث أن العقوبة التى فرضها النص المطعون فيه كجزاء على الافعال التى أثمها ، هى عقوبة المخالفة ، وانحدارها على هذا النحو ، يفيد تعلقها بأفعال لا يتعمدها مرتكبها ، ولا تصل خطورتها الى حد الايغال فى الجزاء عليها ، ليكون قوامها خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غير العمدية ، اطارا . وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان ركن الخطأ فى الجرائم غير العمدية ، ليس إلا فعلا أو امتناعا يمثل انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد ، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التى تقوم عليها هذه الجرائم ، من خلال بيان عناصر الخطأ ، بما ينفى التجهيل بها ن ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز النزول عنها او الاخلال بها ، وكان النص المطعون فيه قد قرر جزاء جنائيا فى شأن متهم حسن النية - بالمفهوم السالف البيان - وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها فإن هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية ، وبضمانة الدفاع ، وكذلك بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة ، ويندرج تحتها افتراض البراءة ، وجاء بذلك مخالفا لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ، وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة اذا كان حسن النية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة . (القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ - المحكمة الدستورية العليا) .

الدفــوع فى غش الألبــان :

اللبن المسموح بتداوله :

اللبن المسوح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم . (م ١) .

المقصــود باللبــن :

يقصد باللبن الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثدييه أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجا جيدا وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء .

واللبن المحلوب من حيوان غير الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية وإلا اعتبر لبن جاموس

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع . (م١) .

ويحظر بيع اللبن أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم رفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته .

الحالات التى لا يجوز فيها حلب الحيوان :

لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية :

إذا كا مصابا بأى نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبها فى اصابته به الى أن يتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبركلين .

إذا كان مصابا أو مشتبها فى اصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكيتوميكوز) .

إذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى .

إذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى .

هـ) إذا كان مصابا بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح .

ز) إذا كان فى حالة غيبوبة .

ح) إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن .

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالة أو اضافة أخرى.

وعلى صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات المبينة بعاليه اخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور اعراض المرض أو الاشتباه فيه .

ولأطباء هذا القسم حق التفتيش عليه أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوربركلين أو بأية طريقة أخرى . (م٤ ، ٥) .

ما يشترط فى العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه :

يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعة أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية .

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث .

ما يشترط فى الأوعية المعدة لبيع اللبن أو نقله :

يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على ان تقدم الأوعية لمكتب الصحة لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر .

شرط الحصول على شهادة لكل من يشتغل باللبن :

على كل من يشتغل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة من إدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها . (م٨)

العقــوبـــة :

مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد بنص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها . (م ١٢)

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته وإذ لم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل الى أن تزول اسباب المخالفة . (م١١)

ويجب أن تتوافر فى الألبان المسموح بتداولها المقاييس الآتية :

لبن الجاموس – يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥.٥% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨.٧٥% .

لبن البقر – يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٣% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨.٥% .

لبن الماعز – يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٢.٥% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٧.٥% .

لبن الأغنام – يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٤% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩% . (م ١).

وتشمل منتجات الألبان الغذائية :

اللبن المجهز ويتضمن المجنس والغلى والمعقم والمبستر .

اللبن المنزوع قشدته ويتضمن اللبن الخض والفرز والرائب .

اللبن المختمر ويتضمن الزبادى الكفيرى والاسيدوفيلس .

اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمبخر والمجفف .

هـ) القشدة والزبدة والمسلى والجبن .

ويجهز من الألبان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية ونظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش والشوائب والقاذورات والزناحة والمواد الغريبة والحافظة.

كما يجب أن يتوافر فى كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد .

ويشترط فى الألبان المجهزة ما يأتى :

اللبن المجنس : ويجب ان يكون قد عرض بطريقة آلية للضغط حتى يتجزأ حبيبات الدسم الى جزئيات صغيرة موزعة بانتظام فى مصل اللبن بحيث لا يمكن فصلها بالفرز أو الخض بالطرق العادية واذا ترك لتر منه لمدة ٤٨ ساعة فى زجاجة سعتها لتر ثم قدر الدهن فى العشر العلوى منه فإن نسبته فى هذا الجزء لا يجوز ان تزيد على نسبته فى جميع اللبن بعد الخلط بما لا يجاوز ٥% يشترط أن يكون مبسترا .

اللبن المغلى : يجب أن ترفع حرارته الى درجة الغليان ولا يستهلك إلا فى المحال التى يجهز فيها .

ج) اللبن المعقم : يجب أن يكون قد جنس ثم عرض لدرجة حرارة مداد توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لا تقل درجة الحرارة عن ١٠٠ سنتيجراد وأن تجرى عملية التعقيم فى الأوعية المعدة للبيع والتى تغلق غلقا محكما بعد عملية التعقيم مباشرة وألا يطرأ عليه أى تغير فى خواصه الطبيعية إذا حفظ فى درجة حرارة قدرها ٣٧ °مئوية لمدة ثلاثة أيام .

د) اللبن المبستر : يجب أن تعرض كل جزئياته لدرجة من الحرارة لوقت معين دفعة واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية ويطبق عليها المقاييس العلمية المعروفة بهذا النوع بحيث يكون مطابقا لاختبار الفوسفاتيز ويجب ان يبرد فورا لدرجة تقل عن ١٠ سنتجراد بعد رفعه لتلك الدرجة من الحرارة .

هـ) اللبن المبستر والمعقم المعدل : هو اللبن الجاموسى الذى عومل حسب الاشتراطات المبينة فى الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهن فيه بإضافة اللبن الفرز أو بنزع القشدة جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لا تقل نسبة الدسم فيه عن ٣% وبشرط ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨.٩% ولا يباع ذلك إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة أو التعقيم على ان تميز بالطريقة التى تقرها الوزارة .

و) اللبن المنزوع قشدته : يجب أن يكون ناتجا من الألبان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو بطريق القشد أو الخض وبغير اضافة أية مادة إليها ويجب فى الأنواع الطازجة أو غير الحامضة منه عدم التجبن عند الغليان

ويقصر بيعه أو عرضه للبيع على معامل الألبان والمحال المرخص لها وانواعه هى :

١- لبن منزوع قشدته : وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية ويجب ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩.٢% اذا كان لبن جاموسى ٨.٧% اذا كان لبن بقرى وعن ٧.٧% اذا كان لبن ماعز وعن ٩.٢% اذا كان لبن أغنام .

٢- لبن رائب : وهو الناتج الحامض من اللبن بعد نزع الدسم منه جزئيا بطريق القشد دون أن يتعرض لارتفاع فى درجة حرارته ويجب أن يكون الحد الأدنى للمواد الصلبة غير الدسيمة فيه مطابقا فى جميع مقاييسه للبن المنزوع قشدته .

٣- لبن حمض : وهو السائل الناتج طازجا أو حامضا من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض .

ويجب أن تتوافر فى الألبان المتخمرة الشروط الآتية :

اللبن الزبادى : وهو الناتج من اللبن الطبيعى بعد عرضه للغليان واضافة خمائر حمض اللبنيك الخاصة بالزبادى إليه – ويجب ان يكون طبيعيا فى خواصه وخاليا من الخمائر الغريبة محتويا على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية .

لبن زبادى كفيرى : وهو الناتج من الخمير الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه واضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع إليه ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه محتويا على مقدار كبير من خمائر الكفيرى الحية .

واللبن الزبادى بأنواعه يعتبر مستخرجا من لبن الجاموس ما لم يثبت أنه مستخرج من لبن نوع آخر ويجب أن تتوافر فيه نسبة الدسم المقررة فى اللبن الجاموسى .

ج) اللبن الاسيدوفليس : وهو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باسلس اسيدوفيلس اللبنى ويبج ألا ينزع منه أو يضاف إليه أية مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وإن يجهز من الألبان الكاملة الدسم وأن يحتوى على مقدار كبير من باسلس الاسيدوفيلس اللبنى الحية .

ولا تتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعة للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه اصلا وذلك مع مراعاة تغير التركيب فى بعضها بسبب عمليات الصناعة .

و الألبان المحفوظة : هى التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

أن تكون خالية من الميكروبات والتلوث المرضى .

أن يكتب نوع اللبن وتركيبه على العبوة باللغة العربية وبخط واضح .

اذا اللبن غير صالح لغذاء الأطفال وحده فيوضح ذلك على العبوة .

وأنواع اللبن المحفوظة هى :

أولا : لبن مركز أو مبخر : وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كليا أو جزئيا حتى يتبخر منه مقدار من المياه لا تقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلا دون أن تضاف إليه أى مادة سوى السكر فى الأنواع المحلاة

وأنواعه هى :

مركز غير محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم .

مركز محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم مع اضافة السكر إليه .

مركز منزوع قشدته غير محلى وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته كليا أو جزئيا .

مركز منزوع قشدته محلى وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع اضافة السكر إليه .

ثانيا : لبن مجفف : وينتج من تبخر اللبن بكامل الدسم أو المنزوع منه كليا أو جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة دون أن ينزع منه او يضاف إليه أى مادة أخرى - ويجوز اضافة دسم اللبن إليه على ألا يقل عن ٢٤% فى اللبن المجفف الكامل الدسم وعن ١٨% فى اللبن المجفف ٣/٤ دسم وعن ١٢% فى اللبن المجفف النصف دسم وعن ٦% فى اللبن المجفف الربع دسم وعلى أقل من ٦% فى اللبن المجفف المنزوع الدسم .

ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون طبيعيا فى خواصه .

أن يكون خاليا من جميع المواد الغريبة كالمواد السكرية أو الحافظة أو الدهون الغريبة أو المعادن السامة .

ألا تزيد نسبة الماء فيه عن ٥% .

ان ينتج سائلا متجانسا يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية إذا أضيف إليه الماء .

ثالثا : المجهزات الأخرى التى اساسها اللبن ويجب أن تكون مطابقة للبيان المكتوب على عبواتها كما يجب أن تتوافر فيه نسبة الدسم المقررة كما هو واضح فى البند ثانيا .

والقشدة : هى الجزء من اللبن الغنى بالمواد الدسمة والناتج من الالبان الطازجة أو الحامضة بواسطة القشد أو بالطرق الميكانيكية المعروفة ويجب ألا تتجبن اذا عرضت للغليان وإلا تزيد حموضتها على ٠.٢ مقدرة بحمض اللبنيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض ويجب ألا تقل نسبة الدسم بها عن ٣٥% .

والقشدة المبسترة : وهى التى تعرضت البسترة وذلك بأن يعرض كل جزء من أجزائها لدرجة حرارة معينة ولوقت معين يكفى لخلوها من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية .

والزبد : هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معا وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعروفة ويجب أن يكون طبيعيا فى جميع خواصه وخاليا من الميكروبات المرضية أو الزناخة والقاذورات والحشرات والشوائب الأخرى المعدنية والعضوية والمواد الضارة الحامضة سوى ملح الطعان بنسبة ٣% على الأكثر

ويجب أن يحفظ فى أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيدة عن المواد ذات الرائحة والأتربة والقاذورات والذباب ولزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا .

<u>وأنواع الزبد ومقاييسه هى :</u>

الزبد الطازج : زبد المائدة او زبد الشاى أو ما شابه ذلك يجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن ٨٠% ولا يزيد الماء على ١٨% أو ١٦% إذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على ٨ ويجوز تلوين ها النوع طبقا للمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلون المواد الغذائية .

زبد فلاحى أو زبد المطبخ أو زبد التخزين أو زبد الطهى : يجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن ٧٨% ولا تزيد المياه فيه عن ٢٠% ودرجة الحموضة على ١٥% وألا يحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولا يجوز تلوين هذا النوع .

زبد مبستر : هو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة ويجب ان يطابق فى جميع مقاييسه الزبد الطازج .

الزبد المجدد هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع .

والمسلى : هو الناتج غير المتغير من الزبد بعد إزالة جميع الماء والمواد اللبنية غير الدهنية منه تقريبا وذلك بطريقة التسييح مع عدم اضافة أى مادة أخرى إليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد عن ١% ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وإلا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن ٩٧% وألا تزيد نسبة الرطوبة على ١% والحموضة على ١٠ والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا .

والجبن : هو الناتج طازجا وناضجا أو رخوا حلوا أو حامضا من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوعة قشدته كليا أو جزئيا أو من القشدة أو من لبن الخض أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمير الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول الى حمض اللبنيك أو بواسطة اضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك واللبنيك أو بواسطة اضافة مخمرات نضجة ومناسبة ونقية أو بواسطة اضافة المنفحة أو مواد أخرى غير ضارة توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأولية فى جميع أدواره المعدنية أو النشوية أو المعادن السامة ومن الشوائب أو القاذورات أو الحشرات أو الميكروبات المرضية ومن المواد الملونة عدا ملح الطعام ومن التوابل النقية غير الضارة ومن المواد الملونة عدا المسموح بها طبقا للمرسوم سالف الذكر كما يجب أن يكون طبيعيا فى خواصه ويعتبر تالفا للذكر كما يجب ان يكون طبيعيا فى خواصه ويعتبر تالفا اذا كان هناك تغير غير طبيعى فى اللون أو فى حالة جفاف متقدم أو ظهرت علامات التعفن غير الطبيعية للون أو العطن أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان طعمه حامضا أو زنخا .

ويجوز استعمال الجبن المتعفن أو الاعشاب غير الضارة فى بعض الاصناف التى تستلزم صناعتها ذلك .

ويجوز أيضا طلاء الجبن الجاف من الخارج بمواد معدنية غير ضارة مثل التلك والبارافين أو بمواد نباتية كزيوت الطعان على ألا تزيد مقدارها على ١% ويشترط ابلاغ الادارة الصحية بتركيب المواد المستعملة للطلاء.

ويجوز لوزارة الصحة العمومية عند الضرورة التصريح باضافة مواد اخرى معينة بمقادير محدودة واشتراطات خاصة .

والجبن دون تبيان نوعه هو الجبن الكامل الدسم الناتج من لبن الجاموس .

ويجب أن تتوافر فى الجبن المسموح بتداوله المقاييس الآتية :

(أ) يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو الى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

جبن أبيض كامل الدسم ٤٥% لبن الجاموس ، ٤٠% ألبان أخرى .

جبن ابيض نصف الدسم ٢٥% لبن الجاموس ، ٢٠% ألبان أخرى .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الكامل الدسم على ٦٠% وفى الجبن الأبيض النصف دسم عن ٦٥% .

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم القريش هو الذى تقل فيه نسبة الدسم الى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن ٢٠% ولا تزيد نسبة الماء فيه عن ٧٠% .

(ج) الجبن الجاف والمطبوخ - يجب ألا تقل نسبة الدسم فى كل منهما الى المواد الجافة بما فيها ملح الطعام عن .

جبن كامل الدسم ٤٥%

جبن ٣/٤ دسم ٣٥% .

جبن نصف دسم ٢٥% .

الشروط الواجب توافرها فى الأوعية المستعملة :

لنقل أو توزيع أو بيع أو صناعة أو تجارة الألبان ومنتجاتها .

يجب أن تكون الأوعية المستعملة فى نقل أو توزيع أو بيع أو صناعة أو تجارة الألبان ومنتجاتها مطابقة للمرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٤/٣ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وتشمل هذه الأوعية :

الأوعية المعدنية : هى التى تطلق على الاقساط أو الصفائح ويجب ان تكون خالية من الزوايا ومستديرة الجوانب ذات قاع مقوس للخارج وأن تكون فتحة الآنية متسعة ولها غطاء محكمة من نفس مادة الوعاء ويراعى فى حالة الأوانى المعدة للتوزيع بالقطاعى أن يكون الغطاء مثبتا بالآنية بسلسلة معدنية - ولا يجوز تغطية هذه الآوانى بأى شئ آخر وأن يكون المكيال من نفس نوع الوعاء أو أية مادة مطابقة لمرسوم الأوعية (فى مشبك مثبت بجانب الوعاء) اذا كان محلوبا من حيوان خلاف الجاموس فيجب تمييز الوعاء بأن تثبت باللحام لوحة من النحاس على جانب الوعاء الخارجى تكون مستطيلة الشكل للبن اللبقرى ولا يقل طولها عن ١٠ سم وعرضها عن ٥ سم ومثلثة الشكل للبن الماعز على ألا يقل طول قاعدتها عن ١٠سم وعلى شكل دائرة للبن الغنم بحيث لا يقل قطرها عن ٥سم .

الأوعية الخارجية : يجب أن تكون سليمة خالية من الكسور وان تبين السعة على الأوعية الزجاجية وألا تقل محتوياتها عن السعة المبينة عليها ويجب توضيح نوع الحيوان المحلوب منه اللبن على غطاء الزجاجة باللغة العربية بشكل ظاهر لا يمحى وفى حالة بيع اللبن المبستر أو المعقم يجب أن يوضع بحروف بارزة على أغطية الزجاجات والأوانى بشكل ظاهر لا يمحى باللغة العربية بأن اللبن المبستر أو معقم ونوع الحيوان المحلوب منه اللبن واليوم الاسبوعى او رقم يدل على اليوم بحيث يبتدى برقم واحد ليوم السبت وهكذا ويجحب ألا يقل قطر فتحة الزجاجة الداخلى عن ٣٠ مليمترا ويجب ان يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو او نصف كيلو او ربع كيلو او خمس كيلو .

عبوات الورق : المواصفات الواجب توافرها فى عبوات الورق التى تستعمل لتعبئة اللبن أو منتجاته كاللبن الزبادى وخلافه .

أن تكون عبوة الورق صنعت أصلا من مادة سيلولوزيه لم يسبق استعمالها لغرض آخر بحيث لا يحتوى الجرام الواحد منه على أكثر من ٢٥٠ بكتريا

أن تصنع عبوات الورق تحت ظروف صحية مناسبة بحيث لا تحتوى العبوة على أكثر من بكتريا واحدة لكل سنتيمتر مكعب من سعتها .

يجب أن تعامل عبوة الورق بطريقة تجعلها غير نفاذة للماء واذا استعمل شمع البرافين لهذا الغرض ألا تقل درجة انصهاره عن ٥٥ درجة مئوية .

يجب ان تكون جميع المواد المستعملة فى صناعة أو معاملة ورق العبوات خالية من أى مادة سامة أو ضارة بالصحة .

يجب أن يراعى فى خزين ونقل عبوات الورق أن تكون مغلقة من الخارج بحيث لا تعرض لأى تلوث حتى وقت استعمالها وكذلك تكون سليمة المظهر دون تغضن وأن لا تستعمل إلا مرة واحدة (تسرى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ على الورق الكرتون المستعمل فى تغطية زجاجات اللبن)

ويشترط فى سيارات وعربات نقل أوعية اللبن أن تكون ذلك جوانب من الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الخشب المصنفر المدهون الأملس وأن يكون السقف من الصاج أو الخشب المدهون أو قماش القلع غير القابل لنفاذ السوائل كذا يلزم مراعاة هذه الاشتراطات فى صناديق الموتوسيكلات أيضا اذا كانت معدة لنقل أوعية اللبن أما صهاريج نقل اللبن فيجب أن تخضع لأحكام مرسوم الأوعية والاشتراطات الخاصة بأوعية نقل اللبن . (م٢)

ولا يجوز نقل اللبن على ظهور الدواب داخل مدينتى القاهرة والاسكندرية . (م٤)

(راجع فيما سبق قرار وزير الصحة فى ١٩٥٤/٤/٢٧ بشأن نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن)

<u>والدفوع التى يجوز ابداؤها فى الجرائم الخاصة بالألبان عديدة وهى على اللترتيب التالى :</u>

أولا : الدفع بانتفام العلم بالغش

إذا أدلت المحكمة المتهم فى جنجة عرضه للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بأن علمه فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها فهذا منها يكون قصورا ، إذا أن ما ذكرتها فى صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح ردا على ما دفع به من انتفاء علمه . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/١٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم ، فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/١٦).

وبأنه متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على انه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بإدانته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش انه هو المتعهد بالتوريد وأنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش - فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتنفيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش" . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٢/٩).وبأنه" الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . "(الطعن ١٦٦٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٠). وبأنه" لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك ان الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة ان يثبت بادئ ذى بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه " (الطعن ١٦٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س٢٢ ص١٠٢٤). وبأنه" لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن ١١٥٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ ص١١٣٥).

انظر حكمى المحكمة الدستورية سابق الذكر .

ثانيا: الدفع بعدم وجود مرسوم أو قانون حدد نسبة العناصر المكونة للسلعة موضوع الاتهام :

إذا لم يحدد القانون أو المرسوم العناصر المكونة للسلعه موضوع الاتهام أو لم يصدر هذا القانون أو المرسوم بعد فلا يجوز القضاء بالإدانة على أساس هذه النسب وإلا كان الحكم مشوبا بالخطأ فى القانون.

وقد قضت محكمة النقض بأن :إن الغش المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير بفعل ايجابى أما بإضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار اليها فيها للبيع او بيعها إلا إذا كان كانت مشتملة عليها . فإذا كان الحكم إذا أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقا لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع لانتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة إليه ، وكانت الإدانة على أساس قلة الدسم تطبيقا لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها مادام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح الاستناد إلى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب - فهذا الحكم يكون مبنيا على خطأ فى القانون .(الطعن رقم ١٣٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢).

وبأنه متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانون ا لعناصر الداخله فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه "(الطعن ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س٢٢ ص٦٨٧).

ثالثا : الدفع بعدم صنع الجبن مع عدم العلم بالغش :

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه و فساده أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمله بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده . ولا يقدح فى ذلك القرينة التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذا هى قرينة قابلة لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقاب . وإذا لم يلتفت الحكم إلى ما ساقه الطاعن إثباتا لحسن نيته بتقصيه والإدلاء بكلمته فيه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة .(الطعن ١١٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ص٨٥٨).

رابعا : الدفع بعدم اختصاص المتهم بالإشراف على حلب الأبقار المغشوشة :

إذا دفع المتهم بعدم ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه مشرف إداريا فقط على حلب الأبقار المغشوشة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن وأن أمر الإنتاج موكول لغيره وأنه غير مختص به فيجب على المحكمة بحث هذا الدفاع لأنه جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر انه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وان إشرافه على مركز تربية الأبقار هو إشراف ادارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها الى المحكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وذلك على ما يبين ممن المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وان أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز ، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيق ا لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .(الطعن ٧٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص١٠٠٣). وبأنه" متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية انتاج اللبن الموكول امرها الى رئيس الإنتاج بالشركة – والذى سماه بالمحضر – وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب "(الطعن ١٣٩٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٢ ص١٠٨).

خامسا : الدفع بتفاعل المواد المكونه لعناصر السلعة موضوع الاتهام (اللبن المبستر) :

يجب أن يوضع فى الاعتبار عند أجراء التحليل الكيماوى بأن اللبن المبستر يتأثر بالحرارة وعلى ذلك إذا دفع بهذا الدفع فيجب على المحكمة أن تفحصه والا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكنا إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمنا الاكتفاء بتلاوة شهادتهم . ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعوى وعولت فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق المطروحة . وكان الدفاع قد أصر أمام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع المحلل الكيماوى لمعرفة مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام بإجرائه ، وما لذلك من اثر على تحديد مسئوليته ، فإنه كان يتعين عليها أن يستكمل ما شاب الإجراءات من نقص فتجيبه الى طلبه أما وهى لم تفعل وأيدت الحكم المستأنف متبينه اسبابه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نفض حكمها المطعون فيه والإحالة (الطعن ١٣٩٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س٢٣ ص١١١).

سادسا : الدفع بحسن النية أو عدم الاشتغال بالتجارة :

يجب على المتهم أن يدفع التهمة عنه بأنه حسن النية ولم يعلم بأن السلعة موضوع الاتهام مغشوشة وحسن النية يتطلب إثباته أمام المحكمة عن طريق تقديم فاتورة الشراء مبين فيها بوضوح مصدر السلعة وهذا إذا كان المتهم عارض وإذا كانت منتجا أيضا يجب أن يبين حسن النية هذا أو إلا وجبت عليه العقوبة.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا او كليا أحد عناصرها وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثره على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله .(الطعن ١٣٦٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ص٩٣٦).

سابعا : الدفع بعدم كفاية أدلة الثبوت :

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى اقام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم . كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها الى المواد الصلبة بمقدار ٦١.٢% عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ص٦١٤).

ثامنا : الدفع بأن المتهم عارض للسلعة موضوع الاتهام وليس منتجا لها :

هذا الدفع لا يجوز أثارته إلا من عارض السلعة فقط ويجب لإثبات أنه عارض للسلعة فقط أن يقدم فاتورة شراءه للسلعة موضوع الاتهام وأن يخبر عن مصدرها .

تاسعا : الدفع بأن العينة المضبوطة ليست العينة التى صار تحليها :

أوجب المشرع أخذ خمس عينات للعينة موضوع الاتهام بقصد التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل وكذا لأطمئنان المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى تم أجراء تحليلها لأن التحليل يكون باطلا إذا تم تحليل عينه غير ثابتة بالمحضر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما يبين منه الحالة التى كانت عليها العينة بما اعتباره محرر المحضر عرضا لها للبيع من الطاعن وما أتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون غشا لأغذية معروضة للبيع ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن بجريمة غش الغذاء أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به فإنه يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢).

وبأنه" لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات الا أن القانون انما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يترتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع فمتى اطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك " (الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٥٩).

عاشرا : الدفع بأن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن ليس من إنتاج المتهم :

إذا دفع المتهم بأن الصفائح تم إعادة تعبئتها وأن هذا الجبن ليس من إنتاجه فيجب المحكمة أن تفحص هذا الدفع وتفنده وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة – على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة – بدفاع حاصلة أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال " وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلا على أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع فى غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك " ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم به . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ الذى طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع فى غير معمله بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب الغش أو أنه علم به علما واقعيا ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفى لإثبات نسبة الجبن المضبوط الى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤).

الحادى عشر : الدفع بعدم معاقبة المتهم بأنه عائد لمرور خمس سنوات :

إذا كان قد مر خمس سنوات على سبق الحكم نهائيا على المتهم فلا يجوز إذا معاقبته بصفته عائدا أو ذلك لأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته " ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه " مع عدم الاخلال بتطبيق اى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر " .

وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على انه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود " فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سفلت الإشارة إليها أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة ، فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .(الطعن ٩٦٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ ص١٣٠).

الثانى عشر : الدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى :

فى حالة توجيه الاتهام للمتهم بأنه خالف المواصفة القياسية للإنتاج وذكرت هذه المواصفة خطأ فى التقرير الكيماوى الذى تم تحليل العينة المضبوطة طبقا لها فيعد هذا التحليل باطلا و بالتالى يمتد البطلان إلى التقرير كله فعلى سبيل المثال يجب أن تحلل مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية طبقا للمواصفة القياسية رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٨٧الا إنها ذكرت بالتقرير على أنها رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٨٧ فيعد هذا التقرير باطلا ويجب أن يدفع هنا ببطلان تقرير المعمل الكيماوى وهكذا ، وكذلك إذا لم يبين التقرير سبب غش اللبن هل هو بإضافة مادة غريبة آلية أو ينزع جزء من الدسم فإذا لم يبين ذلك بعد التقرير قاصرا مشوبا بالبطلان لا يعتد به .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم لها بأن : وان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله" .... وحيث ان الواقعة حسبما جاء بمحضر مفتش الأغذية المؤرخ ١٩٨٥/٥/١١......... انه اخذ عينات ......لبن جاموس الذى يعرضه المتهم للبيع

وقد أورى تقرير المعامل الكيماوية بأن العينة مغشوشة ، وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا لإدانته أخذا بالثابت بمحضر أخذ العينة وتقرير المعامل سالف البيان ، وحيث أن المتهم لم يدفع التهمة المسندة بأى دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتفى فى بيان الدليل بالقول بأن تقرير المعامل الكيماوية أورد ان عينة اللبن مغشوشة دون أن يبين ما إذا كان الغش بإضافة مادة أخرى إليه أو ينزع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى بخصوص إعمال الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٦ق دستورية ويوجب نقضه والإعادة.(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١).

الثالث عشر: الدفع باحتفاظ اللبن بخواصه الطبيعية :

حظر المشرع بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصة الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته .

وعلى ذلك وفى حالة احتفاظ اللبن بالمواد الدسمة به حيث أن اللبن الجاموسى يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥.٥% والمواد الصلبه غير الدسمه فيه عن ٨.٧٥% ولبن البقر يجب الاتقل المواد الدسمة فيه عن ٣% والمواد الصلبه غير الدسمه فيه عن ٨.٥% ولبن الماعز يجب الاتقل المواد الدسمة فيه عن ٢.٥% والمواد الصلبه غير الدسمه فيه عن ٧.٥% ولبن الأغنام يجب الاتقل المواد الدسمة فيه عن ٤% والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩% ومن ثم يجب أبداء هذا الدفع فى حالة توافر هذه النسب كما هى مذكورة .

الرابع عشر : الدفع بتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينه وتحليلها :

يحدث كثيرا بأن تاريخ أخذ العينة المضبوطة تتفاوت زمنيا مع تاريخ تحليلها مما يؤدى الى الشك فى النتيجة التى وصل اليها التقرير وخاصة إذا كان نتيجة التحليل ثابت بها بأن العينة المضبوطة مثلا نزداد بها نسبة الأتربة أو الزجاجة المعبأ بها اللبن غير نظيفة وهكذا ... فهنا من الصعب أن نقطع بأن الأتربة الموجود بالزجاجة هى نتيجة العرض السئ للمتهم أو هى نتيجة بقائها مدة طويلة فى المعمل الكيماوى ومن ثم فيجب الدفع هنا بالتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينة وتحليها .

الخامس عشر : الدفع بأن اللبن صالح للأستهلاك الأدمى :

يجب على التقرير أن يبين بأن اللبن صالح للاستهلاك الأدمى من عدمه وفى هذه الحالة إذا لم يذكر التقرير بأن اللبن غير صالح للاستهلاك الأدمى فيجوز إبداء هذا الدفع .

أحكام النقض :

إن انتزاع الدسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسما من اللبن باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى . (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢).

إن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييرا فى اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى اليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كام مقدار هذا الجزء الذى إنتزع . وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبنا مغشوشا بنزع ٣٦% من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك الى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادرة بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فإن حكمها يكون خاطئا ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها الى فعل من أفعال التغيير

إذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه إلى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فإن ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتوجولين . (الطعن ١٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س١٠ ص٣١٥)

إذا كان الحكم فى – جريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد استظهر ان الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت . (الطعن ١٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س٩ ص١٠٥٨).

متى كان الحكم إذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المأذونين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك أن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن احكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .(الطعن ٢٠٠١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ص٤١٣)

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزم أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ولما كان الحكم الإبتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون فيها تسبيبا كافيا . (الطعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص١١٩).

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . ومتى كان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه ارادة المتهم الى احداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله . (الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٦١).

لما كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف انها عرضت للبيع لبنا مغشوشا ، وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها . لما كان ذلك . وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى الدعوى – قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أومن العقاقير أو من الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك " وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان . حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضدها بجريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضدها عن الحد الادنى المقرر للجريمة التى دانها بها – وهى مائة جنيه – هذا فضلا عن انه اغفل القضاء بعقوبتى المصادرة ونشر الحكم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . حيث أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف انها عرضت للبيع لبنا مغشوشا . وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة واوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها – لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى – قد نص فى المادة الثانية منه على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك ....وكانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان – لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ – المنطبقة على واقعة الدعوى – توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده – وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون – لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدها مائة جنيه والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المطعون ضدها وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١).

الدفوع فى غش الشاى والبن :

ما يشترط فى البن :

ألا تزيد نسبة الشوائب فيه على ١٠% (عشرة فى المائة) ويعتبر من الشوائب قشر البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامن أو المتأكل بالحشرات – والمواد الغربية .

ألا يزيد نسبة السكر فيه على ٥٠% (خمسن فى المائة) ويجب ذكر نسبة السكر على عبواته الداخلية والخارجية إذا ذادت على ٥٠% (خمسة فى المائة)

أن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية ، والا تقل نسبة الكافين فيه على١% (واحد فى المائة) والا تزيد درجة الرطوبة على ١٢% (اثنى عشر فى المائة) ونسبة الكلور فى الرماد على ١% (واحد فى المائة) ولا يجوز أن يستخرج منه الكافين أو مركبات البن القابلة للإذابة فى الماء .

الا تعالج بأيدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكالسيون أو النوشادر أو حمض الكبريتون وأملاحه كما لا يجوز صبغة بأية مادة .

ويراعى فى البن الحمض ما يأتى:

أن يكون محضرا من بن نئ مستوف للاشتراطات المبينة فى المادتين السابقتين

ألا تقل نسبة الكافين فيه عن ١% (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ٨% (ثمانية فى المائة) والا يحتوى على أكثر من ٥% (خمسة فى المائة) من حبوب البن المنتفخة .

أن يكون خاليا من المواد الغربية .

الا يكون ولا يجوز تفطيته بالسكر أو المواد السكرية أو الراتنج أو المواد الراتنجيه ولا معاملته بالمواد الدهنية أو الزيوت أيا كان نوعها أو التنين أو المواد المحتوية على حمض البوراكس أو بمواد تزيد عن وزنه أو تستخلصه .

ويجب أن يكون البن المطحون مسحوقا ناعما من البن المحمص الذى تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها ولا تقل نسبة الكافين فى البن المطحون عن ١% (واحد فى المائة) ،الا تزيد درجة الرطوبة على ١٠% (عشرة فى المائة) ونسبة الرماد فيه على ٥.٥% (خمسة ونصف فى المائة) وألا تقل نسبة المستخرجات القابلة للإذابة فى الماء عن ٢٢% (اثنين وعشرين فى المائة).

ويجوز تداول أنواع البن التى لا تزيد نسبة الكافيين فيها على ٠.٢% (اثنين من عشرة فى المائة) ويسمى باسم بن بدون كافين " إذا لم تزيد نسبة الكافين فيه على ٠.١% (واحد من عشرة فى المائة) واسم بن قليل الكافيين " . إذا زادت على ٠.١% (واحد من عشرة فى المائة) بشرط الا تجاوز ٠.٢% (اثنين من عشر فى المائة) ولا يجوز اطلاق هاتين النسبتين على غير هذه الأنواع من البن .

ولا يجوز اعطاء تراخيص بفتح ممانع لتعبئه الشاى سواء كانت آلية أو يدويه الا للشركات التابعه للمؤسسات الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئه الشاى وتجارته أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون أغراضها مباشرة النشاط المذكور وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة .

ويحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو اية مادة أخرى أو الشروع فيه.

كما يحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فيه .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع .

ولا يجوز بيع الشاى الأسود او حيازته بقصد البيع كان معبأ فى عبوات ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية ويشكل واضح اسم المستورد والمعبئ ونوع الرأى والجهة المستورد منها وسعر للمستهلك والوزن الصافى .

ويحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخضرا كان أو مطحونا بأبة مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى والبن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع .

ولا يباع البن الأخضر الا معبأ فى عبوات من البلوتلين زنة كيلو ونصف كيلو وربع كيلو ويجب أن يوضع على كل عبوة نوع البن والوزن الصافى واسم العبئ وسعر البيع للمستهلك ويستثنى من ذلك الكميات المخصصه لمطاحن البن فتسلم إليها سائبة .

كما أن يباع البن المطحون داخل عبوات موضح عليها نوع البن ونسبة الخلط فيه والوزن الصافى واسم المعبئ وسعر البيع للمستهلك ولا يجوز بيع البن المطحون مخلوطا إلا طبقا لما تحدده وزارة التموين من شروط ومواصفات ونسبة واسعار .

ويحظر على مؤسسات القطاع العام وتركاتها الاتجار بالجملة فى الشاى الاسود

يحظر بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج .

ويجب أن يبين كل عبوة باللغة العربية ويشكل واضح اسم المستورد والمعبأ ونوع الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

وتستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة بسلع التموينية والمؤسسات العامه ووحداتها

ويحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار .

ويحظر على غير الجمعيات التعاونية والتجار المسند اليهم توزيع المواد التموينية الاتجار فى الشاى المخصص للاستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية بقصد الاتجار .

كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار اليهم حيازة كميات الشاى المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات الصلحة اليهم لتوزيعها .

الدفوع المتعلقة بالشاى والبن :

أولا : الدفع بانتفاء العلم بغش البن أو الشاى :

إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بنا مغشوش بإضافة مواد تشويه غريبة اليه بنسبة ٢٥% مع علمه بذلك ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن اليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائي دون أن تعنى بالرد على هذا الدفع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمه فى الدعوى فحكمها بذلك يكون قاصرا قصورا يعبه بما يوجب نقضه .(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٧ق).

ثانيا : الدفع بانتفاء وجه الغش فى الجريمة :

إذا لم يبين تقرير المعمل الكيماوى وجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم فلا يعتد بهذا التقرير لأن العبره بعقاب المتهم هو ثبوت الغش فى حقه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المحكمة مقيدة بأن تنزل حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت اليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي الذى دان المطعون ضده – لعرضه بنا مغشوشا – طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن تبين أن مناط تأثيم فعل الغش فى سلعة البن هو تشريع خاص صدر به قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن – استعدادا من الحق المخول له بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد نصت المادة السادسة منه على أنه " ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخطرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك ما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه " . وكان المادة التاسعه من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى عند فصله فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتغريم المطعون ضده خمسمائه قرش والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ كان بقتضى نقضه وتصحيحه الا أنه نظرا الى أن مدوناته قد خلت من بيان وجه الغش مما يعجز هذه المحكمة من إعمال القانون على واقعه الدعوى كما صادر إثباتها بالحكم أعمالا صحيحا فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة. (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ فى جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ السنة ١٧ ص٦٨٢).
وبأنه" إن العقاب المنصوص عليه فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على القوانين المشار اليها فى ديباجته ومنها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدله له بزيد عن العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويتعين توقيعه فى الأحوال التى ينص عليها منه طبقا لما جرى به نص المادة ١٩ من ذلك القانون . لما كان ذلك وكان العين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه عليه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى المطعون ضده من ا،هـ باع شيئا من أغذية الأنسان (ثانيا) مغشوشا ثم استطرد من ذلك مباشرة الى القول " وحيث أن التهمة ثابته فى حق المتهم ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعه والذى تطمئن المحكمة الى ما ورد له وهو عرضه للبيع شايا مغشوشا حسبما اثبت تقرير التحليل مع علمه بذلك ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام دون أمر يتعين حقيقة الواقعة ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم وهو تدخل الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ أو انها تنطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والمعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعه منه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٣).

ثالثا : الدفع بأن الشاى من النوع الأسود :

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجاره الشاى والمواد ٥، ٦ ،١٠،٥ من قرار وزير التموين والتجاره الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢فى شأن تنظيم تعبئه وتجاره الشاى والبن – أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين (الأول) أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وهو الأمر المستفاد من نص المادة الخامسة ومن دلالة ما أشارت اليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى (والثانى) أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبا فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخاصة . ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والا كان معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ السنة ١٧ ص٨٩٩).

رابعا : الدفع بأن الشاى المضبوط أو البن المضبوط موضوع الجريمة للاستعمال الشخصى :

إذا دفع المتهم بأن الشاى المضبوط أو البن المضبوط للاستعمال الشخصى فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع وخاصة إذا كان من غير المشتغلين بالتجاره والكمية المضبوطة ضئيله تتناسب مع استعماله الشخصى فعلا .

خامسا : الدفع بأن المتهم عارض للسلعة وليس منتجا لها وأنه حسن النية :

يجوز لصاحب المحل بأن يدفع بأنه يدفع بأنه عارض للسلعه المضبوطة وليس منتجا وأنه حسن النية والدليل حسن بنيته يجب أن يقدم فاتورة الشراء وأن يبلغ عن مصدر السلعة المضبوطة وأن يدفع بأن العبوات مغلقة كما جاءت وثم يمتد إليها يد العبث .

سادسا : الدفع بأن الشاى المضبوط معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة:

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجاره الشاى والمواد ٥، ٦ ،١٠،٥ من قرار وزير التموين والتجارة الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢فى شأن تنظيم تعبئه وتجاره الشاى والبن – أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين (الأول) أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وهو الأمر المستفاد من نص المادة الخامسة ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى (والثانى) أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخاصة . ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ السنة ١٧ ص٨٩٩).

سابعا : الدفع بأن نسبة الشوائب ضئيلة :

يجب ألا تزيد نسبة الشوائب فى البن على ١٠% ويعد من الشوائب قشر البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامر أو المتأكل بالحشرات والمواد الغريبة .

ثامنا : الدفع بأن البن محتفظا بخواصه الطبيعية :

يجب ألا تقل نسبة الكافين فى البن على ١% والا تزيد درجة الرطوبة على ١٢% ونسبة الكلور فى الرماد على ١% ولا يجوز أن يستخرج منه الكافين أو مركبات البن القابلة للإذابة فى الماء

أحكام النقض :

نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجار الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن " يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه اخضر أو بأية مادة أخرى أو الشرع فى ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع " . كما نص فى المادة التاسعه على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين . من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابه العامة على الفعل السند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعه المطروحه بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحاله عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفضت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق فى التحقيق الذى تجرى به فى الجلسة وكل ما يلزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلبت التكليف بالحضور . إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى ثبوت التهمة استنادا الى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة اليه كما قضى بتعديل العقوبة الى حبس المتهم شهرا مع الشغل دون أن ينظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع انه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة التى وقعت على المتهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . لما كان مبنى الطعن هو مخالف القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن وكان الحكم قد أغفل تمحص الواقعة وبيان مدى انطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعبه بالقصور الذى يمتنع له وجه الطعن وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض بالإحالة .(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ السنة ٢٤ صفحة ٩٠٤).

لما كان قرار وزير التموين رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى ، أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ، كما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنفيذ بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابه العامة على الفعل المسند للمتهم وان واجبها أن تمحص الواقعه المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نظامها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحاله عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعه الجنائية التى رغمت بها الدعوى على حقيقتها

كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلزم به هو الا يعاقب المتهم على واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور واما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر مدى انطابق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع أنه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن وهو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطابق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتح له وجه الطعن وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ق جلسة ٧٩/١١/١٨ السنة ٣٠ ص٨١٠).

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقرره وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق ، وحيازته بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه من اضافة قشر عدس الى الشاى المضبوط لم يوجه اليه أى عيب وكان هذا وحده لحمل قضائه فى خصوص تحقيق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى ، لما كان ذلك ، وكان مفساد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخص وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو انه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للادله السائغة التى أوردها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أ، العلم بغش البضاعة المعروضه للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاى المضبوط بعيد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة ان هى افترضه علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعه الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س٢٠ ص٧٤٦).

الدفع فى غش المياه الغازية والمثلجات :

المقصود بالمياه الغازية :

يقصد بالمياه الغازية فى تطبيق أحكام هذا المرسوم المشروبات التى تحضر بضغط غاز حامض الكربونيك فى مياه مضافا اليها السكر ومواد اخرى .

أما المشروبات التى تضاف اليها كربونات الصودا بحيث لا تزيد على جرام واحد فى المادة اللتر فتسمى ماء صودا.

ما يشترط فى المياه الغازية :

يجب أن تكون المياه المستعمله فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج .

كما يجب ان يكون غاز حامض الكربونيك وكذلك جميع المواد المستعملة فى تحضيرها نقية ونظيفة وتحفظ هذه المواد جميعها فى مخزن خاص وفى أوعية أو لفافات محكمة تحمل اسمها .

ويجوز أن يضاف الى المياه الغازية حامض الليمونيك أو الطرطريك أو اللبنيك أو شراب الفواكه أو عصيرها أو الليمون أو لون من الالوان .

ولا يجوز اضافة حامض الفسفوريا الا الى المياه الغازية المحتوية على مركبات الكولا أو الكافيين بشرط الا تزيد نسبة هذا الحامض على٠.٠٦% (ستة من المائة فى المائة)

ويشترط ألا تزيد نسبة الزرنيخ فى هذه الاحماض على خمسة أجزاء فى المليون ونسبة الرصاص على عشرة اجزاء من المليون . كما يشترط ان يكون السكر المستعمل هو السكروز بنسبة لا تقل عن ٨٠ جراما فى اللتر بحيث لا تزيد نسبة الحامض على واحد ونصف فى الألف مقدرة كحامض ستريك نقى مبلور. ولا يجوز ان يضاف للمياه الغازية السكارين أو الدولين أو المواد الصناعية المشابهة لها . كما لا يجوز اضافة اليابونين أو المواد المماثلة له . وإذا كانت المياه الغازية التى تعرض للبيع باسم أحد أنواع الفاكهة الطبيعية وجب ان تكون مصنوعة من شراب هذا النوع من الفاكهة أو عصيره . فإذا كانت صناعية جاز أن تكون محضرة بإضافة مواد معطرة أو محسنة للفاكهة أو أرواح صناعية أو ملونة . ويجب ان يوضع على البطاقة الملونة أو المطبوعة على الزجاجة بيان ما إذا كانت طبيعية ام صناعية وكذلك نوع الفاكهة ، أو المادة المضافة . وتقفل زجاجات المياه الغازية عقب تحضيرها مباشرة بواسطة سداده (كبسول) خاصة تكبس ميكانيكيا تحمل اسم المصنع . ويجب ان تكون السدادة عند التعبئة جديدة نظيفة خالية من علامات الصدأ أو التلف .

المياه الغازية المعتبرة غير صالحة للاستهلاك الآدمى :

تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك فى الأحوال الآتية :

إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا .

إذا اضيف اليها السكارين أو الدولسين أو ما يماثلها أو السابونين أو ما يماثله .

ج. إذا وجد بها حامض معدنى غير حامض الفسفوريا بالشروط السابق ذكرها.

صنع المثلجات وتنظيمها :

يجب حفظ المثلجات فى ثلاجة توافق عليها الإدارة الصحية المختصة - كما يجب أن تكون موضوعة فى علب من الكرتون أو آنية أخرى أو أغلفة ملاءمة صحيا طبقا لأحكام القرار الخاص بالاشتراط الواجب توافرها فى الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ويجب أن يوضع عليها اسم صاحب المحل الذى قام بصنع هذه المثلجات وعنوانه وإذا استعمل أوانى ذات عبوات كبيرة تنقل فيها المثلجات فيجب أن تكون أدوات الغرف وطريقة غسلها مستوفاة للشروط الصحية التى تضعها الإدارة الصحية المختصة .

يحظر على الباعة الجائلين تداول أى نوع من أنواع المثلجات إلا إذا كانت مغلقة تغليقا صحيا محكم الغلق وتم تحضيرها وتعبئتها بواسطة المصانع أو محال المثلجات المرخص لها فى ذلك على أن تكون فى عبوات ورقية موضح عليها اسم صاحب المصنع أو المحل وعنوانه ورقم وتاريخ الترخيص له بصنع المثلجات.

ويجب على جميع العمال الذين يقومون بصناعة المثلجات أو توزيعها أو بيعها أن يلبسوا الملابس البيضاء النظيفة وأن يضعوا على رأسهم غطاء أبيض نظيفا كما يجب عليهم المحافظة على نظافة أجسامهم ويحظر على هؤلاء العمال البصق والتمخط والتدخين أثناء العمل ، كما يجب على رب العمل سرعة التبليغ عن أى مرض جلدى أو معد يحدث بين العمال على أن يمنع العامل المريض من مزاولة العمل لحين تمام شفائه.

ويجب أن تكون المواد التى تصنع منها المثلجات كاللبن والبيض والقشدة وغيرها طازجة وصالحة للاستهلاك الآدمى وغير مغشوشة – وإذا بيعت المثلجات فى بسكويت فيجب أن يكون البسكويت صالحا للاستهلاك الآدمى وخال من البواركس أو اية مادة ضارة بالصحة – ويجوز إضافة ألوان مسموح بها طبقا للمرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية – وكذلك يجوز إضافة أرواح صناعية غير ضارة بالصحة .

<u>والمثلجات التى يدخل فى صناعتها الألبان يكون معيارها كالآتى:</u>

يجب ألا تزيد عدد الميكروبات التى تنمو على طبق الأجار فى درجة حرارة ٣٧ مئوية (سبعة وثلاثين مئوية) لمدة ٢٤ ساعة (أربعة وعشرون ساعة) على ١٠٠ ألف (مائة ألف) فى السنتيمتر المكعب .

يجب أن تكون مخمرات سكر اللبن معدومة فى الواحد على عشرة من السنتيمتر المكعب .

المثلجات التى لا يدخل فى تركيبها الألبان يطبق عليها معيار المياه الغازية والمياة المرشحة غير المعالجة بالكلور :

لا يزيد عدد الميكروبات العادية على مائة فى السنتيمتر المكعب .

ألا يزيد عدد مخمرات سكر اللبن على ١٠ (عشرة) فى العشرة سنتيمترات المكعبة .

<u>تنظيم صناعة وبيع المثلجات :</u>

ولا يجوز بيع المثلجات الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من السلطة المختصة .

ويجب أن تكون المثلجات مصنوعة فى محل مرخص له فى صنعها وأن تكون نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية . وكل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنظمة له يعاقب مرتكبها بالحبس مادة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الإستعمال بوقف العمل فى المحل .

ولم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل الى أن تزول أسباب المخالفة .(م ٣ ق رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦).

الدفوع المتعلقة بالمياه الغازية والمثلجات :

أولا: الدفع بأن الرواسب الموجودة بالمياه الغازية والمثلجات :

مواد طبيعية تدخل فى صناعة المثلجات أو المياه الغازية وهى

صالحه للأستهلاك الآدمى

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده . فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها واثرها على هذه المياه المعروفة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال وكان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن استظهار ذلك كله لازم لامكان القول بتوافر اركان جريمة غش الشراب . (جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياه غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله أنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وأنه الثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها فإنه يكون قاصرا إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السب فى وجودها واثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت الى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك القول بقيام الجريمة .(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ١٩ق). وبأنه" إذا كان الحكم دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع مياها غازية فاسده لوجود رواسب غريبه بها مع علمه بذلك واقتصر على القول بأنه " ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة دون أن يبين ماهية هذا الفساد وأن الطاعن كان عالما به – فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه "(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٣ طعن رقم ١١٠١ سنة ٢٢ق). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان مع علمه بذلك مستندا فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل على خبرته وتخصصه فى صناعه المياه الغازية دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه أن يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها ، فإنه يكون قاصرا من بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه" (جلسة ١٩٥٣/٣/٩ طعن رقم ١٣٦١ سنة٢٢ق).

ثانيا : الدفع بانتفاء العلم من جانب المتهم :

يجب لمعاقبة المتهم أن يكون عالما بفساد المادة التى يعرضها علما واقعيا فقد قضت محكمة النقض بأن ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا ، فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونه غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل ظل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها أنه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند اليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .(جلسة ١٩٥٣/٥/١٣ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٣ق).

وبأنه" إذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضه للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها الى مجرد القول بأنه ، يحكم ممارسته لصناعه ما يعرفه فى محله ومرانه عليها لا يخفى عليه ما يعيبها من فساد بسبب ما يضاف اليها من البيان فأنه يكون قاصر البيان ، إذا أن ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لان تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها .(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١٧ق).

ثالثا : الدفع بأن المياه الغازية لا تحتوى على مواد متخمرة وصالحة للاستهلاك الآدمى :

تعتبر المياه الغازية غير صالحه للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقيه بكتريولوجيا أو كيماويا .

فإذا لم تحتوى المياه الغازية على هذه المواد تكون صالحة للاستهلاك الآدمى وبالتالى يجوز الدفع بأن المياه الغازية لا تحتوى على مواد متخمرة وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ٥٢/١٢/١٢ على أنه " تعتبر المياه الغازية صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة

رابعا : الدفع بأن المياه المستعمله فى تحضير المياه الغازية مطابقة لمعايير المياه النقية :

يجب أن تكون المياه الغازية المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياة النقية الواردة من المواد العمومية فى مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، ومن ثم إذا كانت المياه الغازية مطابقة لمعايير المياه النقية تكون صالحة للاستهلاك الآدمى الا أننا يجب أن نلاحظ أنه لا يقبل من المتهم تحت أى ظرف من الظروف بأن يحاول فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير

وقد قضت محكمة النقض بأن : صراحة نص المادتين الثالثة والرابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبتكترولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من المواد العمومية فى مناطق الإنتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحه للاستهلاك الآدمى ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجرده ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكترويولوجيا عدم تفاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٧٩). وبأنه" توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامس من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والمواد نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياة النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى - لا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتريولوجيا عدم نقاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية.

خامسا : الدفع بعدم عرض الزجاجة المغشوشة للبيع :

إذا اكتشف البائع بأن الزجاجة الموجودة بالمحل مغشوشة ولم يعرض تلك الزجاجة فى أماكن البيع المخصص بالمحل وطرحها لحين تغيرها بأخرى الا أن لسوء حظه ظبطت هذه السلعه وبأجراء التحليل وجد فعلا بأنها مغشوشة من حق البائع هنا أن يدفع بعدم عرضه للزجاجه المغشوشة .

وكذلك يجوز للموظف الذى يعمل بالشركة المنتجة للمياه الغازية أن يدفع مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه بعدم أشرافه على السلعة وعلمه اليقينى بالغش .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان البين من محضر جلسة المحكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين قد دفعا التهمة على لسان محاميها بأنها مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وانهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشف الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى إشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى سير الدعوى عما كان يقتض من المحكمة أن تمحصه لتقف على بالغ صحته وأثره عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١ مجموعة لسنة ٨٠٦).

سادسا : الدفع برداءة الزجاجات المعبأ بها المياه الغازية مرجعه سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل :

قد يرجع وجود قطع من الزجاج فى المياه الغازية إلى رداءة الزجاجات المعبأ بها المياه الغازية أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءه الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكل فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطته بالدعوى عن بصر بصير وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وبأدلة الثبوت فيها و أفصحت عن عدم اطمئنانها الى سلامة هذه الأدلة وخلصت الى الشك فيها إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية إنتاج المياه الغازية الى بعدها بما تقتض معه - الحالة الأخيرة - مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ومن شأنه بالتالى أن يؤدى الى ما رأيت عليه من شك فى صحة إسناد التهمة اليه ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنه من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدير موضوعيا هو سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ سنة ٣٢ ص٦٧٢).

سابعا : الدفع بأن المتهم عارض حسن النية :

يجب لإثبات حسن النية أن يقدم المتهم فاتورة شراءه للسلعة موضوع الاتهام وأن يبلغ عن مصدرها وأن يدفع بأنه مجرد عارض لهذه السلعة .

أحكام النقض :

ينحصر العنصر المادى فى جريمة إنتاج مياه الغازية بقصد البيع – باحتوائها على مواد غريبة بقصد النظر عما إذا كانت هذه المواد ضاره بالصحة أو غير ضاره . (الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٩ فى جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س١٠ ص١٠١٧).

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادة بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتويه على مياه غير نقيه بالمخالصة لاحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا إيجابيا لأحداث هذا الأثر المؤثم .(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧).

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فصل الغش أو أن تكون المياه الغازية – صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ٩٥٥ + ٨٠٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالفان المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس ولغير اشتراط نوع من الأدلة حصتها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافر حتما للعقاب . يتحقق العنصر المادى فى جريمة – إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضاره بالصحة أو غير ضاره .(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س١٠ ص١٠١٧) (والطعنان رقما ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨)

مادامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياها غازية غير صاله للاستهلاك الأدمى نظر لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات . (جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠ق)

فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أسس جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك قضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطقية على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشا والمصادرة ، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س١٣ ص١٠١٤).

الدفوع فى غش الدخان والتبغ :

<u>المقصــود بالدخــان :</u>

تعتبر كلمة " الدخان " شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجرده عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم وبصفة عامة للدخان على أى شكل كان ، يعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة " الدخان المغشوش " جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة " الدخان المخلوط" الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

ويجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم إقرارا مبينا فيه :

اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه إن كان له فروع .

اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته ، وإذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته .

عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الإقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة هذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل إلى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن (م٢).

<u>اختصاص مأمور الضبط القضائى :</u>

لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان وحوانيت بيعه فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

وتؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع كل من العامل المحرر له المحضر وصاحب المحل أو من يمثله خاتمة عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمة على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر

وترسل إحدى العينات وصورة من المحضر الى المعمل الكيميائى الحكومى والثانية لمصلحة الجمارك وتسلك الثالثة للمتهم لتكون العينتان الأخرتان رهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

العقوبـــة :

يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرر دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة . ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع أو نقل أو باع عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف عن الإستعمال ويجوز التصريح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط إذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو الاستهلاك . ولا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا إذا أثبت حسن نيته .

المقصـــود بالتبـــغ :

يقصد بالتبغ جميع أنواعه وأشكاله من السجائر والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص به القوانين .

ويعتبـــر تهريبـــا :

أولا : يجب استنبات التبغ أو زراعته محليا .

ثانيا : إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد .

ثالثا: غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك .

رابعا: تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها.

ويستثنى من ذلك ما يستنبت أو يزرع أو يرد لأغراض التجارب التى يصدر بها ترخيص من الوزير المختص.

ويصدر قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بهذا الترخيص.

العقوبـــة:

يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى :

مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا.

عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته.

ج. عشرة جنيهات عن كل جرام أو جزء منه من البذور .

د. خمسة جنيهات عن كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزرعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر .

ويكون العمدة وشيخ البلد اللذين استنبت التبغ أو زرع فى دائرة اختصاصها مسئولين إداريا عن إهمالهما فى التبليغ ويحاكمان تأديبا أمام لجنة العمد والمشايخ .

وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلى قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التى استعملت أو استخدمت فى الجريمة . وفى حالة العود يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ويجوز مضاعفة التعويض . وتنظر القضايا المتعلقة بتلك الجرائم عند إحالتها للمحاكم على وجه الاستعجال .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل مالا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ، وفى هذه الحالة تعدم المواد التى استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

ولمصلحة الجمارك حق التصرف فى المواد والأدوات ووسائل النقل التى حكم نهائيا بمصادرتها .

ويجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وعلى أصحاب المصانع التى تقوم بصناعة تبغ المضغة والتبغ الشعر والتمباك وتبغ النشوق امساك دفاتر مسجلة توافق عليها مصلحة الجمارك فيها الآتى :

كمية التبغ الجاف وأنواعه التى يشتريها المصنع ومستندات أداء الضرائب الجمركية عنها أو الفواتير والمستندات الصادرة من الهيئات الحكومية او من وحدات القطاع العام .

عمليات صناعة التبغ ومقدار كل عملية والناتج النهائى منها وعدد الباكوات ووزن التبغ الصافى بداخلها وأسعارها .

الكميات المبيعة والمحال المبيعة لها وأرقام وتواريخ فواتير البيع على ان تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة من أصل وصورة وتحفظ الصورة بالمصانع للمراجعة .

وعلى صاحب المصنع ان يخطر مكتب الإنتاج الموجود مصنعه فى دائرته عن كل عملية من عمليات صناعية التبغ قبل الميعاد بيومين على الأقل ولا تبدأ عملية التعبئة الا بحضور مندوب مكتب الإنتاج ، ويجوز لمصلحة الجمارك إعفاء صاحب المصنع من هذه الإجراءات بترخيص كتابى خاص .

يباع التبغ المشار اليه فى علب أو أكياس محكمة الغلق موضح عليها الوزن الصافى واسم المصنع والماركة المسجلة وان التبغ مطابق لاحكام القرارات الوزارية التى تنظم خلطه أو مطابق للمواصفات القياسية حسب الأحوال .

ويكون انتاج التبغ المخلوط للسجاير وطرق فحصه واختياره طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٥ والتى ثم قيدها ونشرها بسجل المواصفات القياسية بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٥.

ويلتزم المنتجون بإنتاج التبغ طبقا للمواصفات القياسية المبينة قرين كل من :

١. تبغ المعسل ١٩٩٠/٤٨٣

٢. تبغ المضغة ١٩٩٠/١٨٧٧

٣.التبغ المخلوط للغليون ١٩٩٠/٦١١

٤. التبغ المخلوط للسجاير ٦١٢ ، ٧١٨ /١٩٩١

٥. نشوق التبغ ٦٨٤/ ١٩٩٠

٦. التبغ غير المخلوط للسجاير ٧٤٣/ ١٩٩١

٧.رقائق مخلفات تصنيع منتجات

التبوغ (التبغ المجنس) ١٤٦٤ / ١٩٩٠

٨. تبغ المعسل برائحة الفواكه ٢٠٦٣ / ١٩٩١

الدفوع المتعلقة بغش الدخان والتبغ :

أولا: الدفع بعد توافر القصد الجنائى :

إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة ، مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا كانت الأشياء المذكورة التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن ١٣٨١ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١١/١٧).

ثانيا : الدفع بأن المتهم عارض فقط وليس صانعا للدخان والتبغ :

يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكررة و٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها - أن الشارع ، فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة خلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط جريمة معاقبا عليها فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط تأسيسا على أن من واجباته الإشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد ، فعقوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانونا ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية .

أما من لم يكن صانعا فقد أعفاه القانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده " المتهم المدعى عليه مدنيا" صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك " الطاعنة" تأسيسا على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه والإحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .(الطعن ١٧١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س١٣ ص٢٦٣).

لم يحدد قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك وضعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا . ومن لم ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .(الطعن ٩٩٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص٣٥).

ثالثا :الدفع بأن الدخان ليس مغشوشا :

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه بقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ما هيته ومقوماته عن الآخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .(الطعن ٥٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٤٩).

رابعا :الدفع بأن الدخان تم خلطه بمواد يسمح القانون بها وفى الحدود والنسب التى قدرها :

أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد .(الطعن ٧٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص ٦٦٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به ، وهذا المعنى ملحوظ فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة " الدخان المخلوط" الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها ، ومن ثم فإن ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، غير صحيح .(الطعن ١٣٤٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧). وبأنه" إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وإن كانت تحتوى على دخان أخضر ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وكانت المحكمة قد خلصت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، و ان اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محليا ، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى "(الطعن ٨٣٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ص١٠٩٧) . وبأنه" جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم ، صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه ، فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة . والقصد الجنائى المفترض ، ولا يغنى توافر أحداهما عن وجوب توافر الآخر . ولما كان دفاع الطاعن قام أساسا على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستندا إلى رأى علمى بين شواهده ، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة ، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه إذا صح - أن تندفع به الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن ٢١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٢٢٨).

خامسا : الدفع بأن التبغ موضوع الأتهام لم يضبط على ذمة الفصل فى الدعوى :

ومن حيث إن المصادرة إجراء منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، هى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وأن يتتبع حقه فى ذلك أمام جهات التقاضى المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة ، وهى فى الحالين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة ، إلا إذا كان الشئ محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن التبغ موضوع التهريب لم يضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإن الحكم بمصادرته يكون واردا على غير محل . وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط بحكم بما يعادل مثلى قيمتها " وكان مفاد هذا النص فى واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة فى هذه الحالة من قبيل التعويضات التى يحكم بها لصالح الخزانة العامة ، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار ، فإذا لم يكن الشئ قد سبق ضبطه ، كما هو الحال فى الدعوى ، يتعين القضاء للخزانة العامة بما يعادل مثلى قيمته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلا من القضاء بما يعادل مثلى قيمته ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ولما كان لا يبين من المفردات المضمومة قيمة التبغ الذى لم يتم ضبطه إكتفاء بأخذ عينة منه ، وكان تقدير ذلك يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه يتيعن أن يقترن النقض بالإعادة بالنسبة للدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثانى مع إلزامه المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .(الطعن ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٣٨٤).

سادسا : الدفع بأن الدعوى الجنائية أقيمت بغير طلب كتابى من وزير الخزانة أو من فوضه :

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانة أو من ينيبه فى ذلك وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير الخزانة أو من فوضه فى ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن ٢٧٢٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ س٣٧ ص٧٥٠).

سابعا: بأن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إلى إضافة نسبة من المياه للحفاظ عليه قبل تصنعيه:

يبين من الحكم المطعون فيه أنه وأن كان قد حصل دفاع الطاعن المتمثل فى أن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إضافة نسبة ١٧% مياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه ، إلا أنه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة مهما وجوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجوه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .(الطعن٤٢٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٦ س٣٩ ص٨٧).

<u>أحكام النقض :</u>

متى كان لم يصدر قرار وزارى يجيز إضافة مادة ما إلى دخان المضغة ، فإن الأمر بشأنه يظل خاضعا لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٤٤ (الطعن ١٤٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ٢٣٦).

متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قدار معينا من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .(الطعن١٤٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س١٣ ص٢٣٦).

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ، فأنشأ نوعا من المسئولية الإفتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول ، ان تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة هى مادة أكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لديه يكون مخطئا فى القانون

ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمدا حتما من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها ، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث – فمتى اطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وإداة استعماله ، فإن ذلك يكون كافيا للأستدلال على وقوع الجريمة ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلات مع بعض مكوناته ، أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .(الطعن ١٤٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س١٣ ص٢٣٦).

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ، ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ – أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزا فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط .

ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخرى ألمع إليها فى الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا " نشوقا يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشا بإعداد مواد للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان بإسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق)فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئه الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ويكون طعنها متعين الرفض .(الطعن ٢٥٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س٢٥ ص٣٠٠).

البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .(الطعن ٧٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص٦٦٥).

لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على أفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه ، إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية بإعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .(الطعن ١٦٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٨٥).

فرق المشرع فى التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتى جعل المناط فى تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها دون أى إعتبار للملكية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التى تضبط مزروعة من الأرض والتى قدر التعويض فيها بحسب وزنها ، وإذ كان الحكم قد أثبت من واقع الأدلة التى إطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على اساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .(الطعن٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س٢٦ ص١٨٨)

من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات لما كان ذلك وكان الطاعن يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الطعن ، أن رئيس وحدة المباحث قد ضمن وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط منزرعة بالباذنجان والثانية ستة قراريط منزرعة بالطماطم وأن هاتين الزراعتين تتخللهما شجيرات التبغ

وإذا قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيهما فأقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعى أقرارا فى ذلك التاريخ ببيان مساحة هاتين القطعتين على هذا الوجه - وكان هذا الذى أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبغا مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث وبالإقرار الصادر من المشرف الزراعى سالفى الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ولما كان الفصل فى تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبغا يحتاج إلى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .(الطعن٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س٢٦ ص١٨٨).

لما كان من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يفصح عن وجه استدلاله بها ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه ، وكان لا يكفى فى ذلك ما أضافة الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الإبتدائى من عدم اطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن المتهم الآخر هو الحائز للأرض ، إذ أن ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن الطاعن هو الذى زرع الدخان المضبوط أو أن له سلطانا مبسوطا عليه خاصة وان ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما أثبته الحكم لا يفيد اتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور .(الطعن ٩٦١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س٢٧ ص٩١٢)

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بناء على إذن النيابة العامة لضبط الدخان المزروع فى حقل الطاعن وما يوجد منه بمنزله ، انتقل الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش إلى منزل المأذون بتفتيشه حيث ضبط فيه كمية الدخان الجاف كما وجد كمية أخرى على سطح المنزل يجرى تجفيفها ثم اصطحب الطاعن إلى الحقل الذى تبين أن مساحته ٢٦ قيراطا حيث وجد ٢٤٦ شجرة دخان منزرعة به ، ثم أردف ذلك بقوله " وحيث أنه بالنسبة لضبط الدخان بحقل المتهم فإن القول ببطلان الإذن الصادر بشأنه مردود بأن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات . فتفتيش حقل المتهم وضبط الدخان به يكون قد تم صحيحا " ثم أفصح الحكم بعد ذلك عن عدم اعتداه بما أسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن فى قوله " وحيث إنه بخصوص التبغ المضبوط بمنزل المتهم فلا تطمئن المحكمة إلى صدور طلب من وكيل عام الجمارك بإتخاذ الإجراءات قبل صدور إذن النيابة ، ومن ثم يكون إذن النيابة ، وما تلاه وما ترتب عليه من إجراءات قد وقع باطلا" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاد فى موضع آخر منه وعول على ما أسفر عنه تفتيش المسكن فى رده على دفاع الطاعن جهله نوع الشجيرات المضبوطة بقوله " وكان ما يدعيه المتهم من أن هذه الأشجار قد نبتت تلقائيا مردود عليه بما هو ثابت بقيامه بتقليع تلك الأشجار ثم حزمها فى ربطات والاحتفاظ بها فى سطح المنزل وتجفيفها على فى حجرة نومه الأمر الذى يقطع بأنه هو الذى قام بزراعة هذه الأشجار ويعلم أنها تبغ " لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس ، وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .(الطعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٩ س٢٨ ص٤٤).

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الإستيفاء المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٢ الذى حرره مفتش مأمورية انتاج البلينا ووقعه المطعون ضده ببصمته أن الأخير إذ ووجه بضبط شجيرات الدخان فى الأرض زراعته . أفاد بأن " الأرض دى حيازة أخويا .... وأنا مش محيز عليها بالجمعية وكنت زارع الدخان ده فى الأرض ومش اعرف أن ممنوع زراعته" ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من اعتراف المتهم بالمحضر آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم ، فإن الحكم قد جاء مشوبا بعيب القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .(الطعن ٤٤٤لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س٢٨ ص٧٧٩).

<u>الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :</u>

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٧١/٣/١٤هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام المواد ١، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية قضت فى ١٩٧٥/٣/٢٦ غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره – ٤٨٨٠ج – والمصادرة . وإذ عارض الطاعن فى هذا الحكم قضى بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ بتأييد الحكم المعارض فيه . فأستأنف . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت فى ١٩٧٦/٣/٢١ غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٠بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه . وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء أمام محكمة الدخلية الجزئية بذات القيد والوصف ، وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من ١٩٧١/٦/١ وتوالى تأجيلها لإعلان المتهم – الطاعن – إعلانا قانونيا وهو ما لم يتم – إلى أن قضت فى ١٩٧٤/١٢/١٩ بإحالتها إلى محكمة الشئون المالية بالإسكندرية للإختصاص ، بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار إليه آنفا – ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ الواقعة دون أى إجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية – لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يفيد صحته – لما كان ذلك ، وكان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون

وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ س٣١ ص٣٢٨). وحيث إن الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن المطعون ضده ضبط فى ٥من مايو ١٩٧٢ يتجر فى أدخنة مغشوشة وورد تقرير رالمعامل مثبتا أن الدخان المضبوط به نباتات غريبة ودخان طرابلسى ، وتمت مواجهة المطعون ضده فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ بهذا التقرير ، وطلب مراقب عام ضرائب انتاج القاهرة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ قررت النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة لجلسة ٢٠ من إبريل سنة ١٩٧٥ حيث ظلت تؤجل لإعلان المتهم المطعون ضده إلى أن تم هذا الإجراء بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ ثم قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية تأسيسا على إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء اتخذ فى مواجهة المطعون ضده وهو مواجهته بتقرير المعامل فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ حتى إعلانه بجلسة المحاكمة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ لما كان ذلك وكان مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم ، أما بالنسبة لإجراءات الإستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى للتهيئة للخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك ، وكان المقرر أن النيابة العامة هى السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وأن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص وأن إجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة - دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق - أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية التى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها ، وكان من المقرر أيضا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ، وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل وإعلانه للحضور بجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية ضده ولا بتأشيره النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن ٧٧٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٥ س٣٠ ص٧٨٥).

الدفع بعدم التمييز بين الدخان المحلى والمستورد مما ينبغى تهمة تهريب التبغ :

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بحافظتى مستندات تمسك فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - بدلالتها على استحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محليا إلا بإستعمال فحوص فنية معينة لم يقم معمل الدخان بإجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما انتهى إليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية واحتوت حافظتيه على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ قسم أول المنصورة ويتضمن مؤدى أقوال مفتشه بالمعمل الكيماوى من أنه لا يمكن التفرقة ما بين الدخان الأخضر المحلى والمستورد وصورة من تتقرير أعده رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة عين شمس أوضح به انه من غير الممكن تبين نوع الدخان دون إجراء فحوص معينة يتولى معمل الدخان مباشرتها . وحيث إنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته - لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا إلأى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه - فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.(الطعن ٦٣٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٥ س٣٠ ص٧٨٩).

الدفع باختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى :

حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم لشروعه فى تهريب تبغ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٩ ومحكمة جنح دشنا قضت غيابيا بجلسة ١٩٧٦/٣/٢٤ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والمصادرة وبإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ١٢٦٠٠ جنيها فعارض وقضى فى معارضته بجلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فإستأنف ومحكمة قنا الإبتدائية قضت - بهيئة استئنافية - بجلسة ١٩٧٨/٥/٧ حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة دشنا الجزئية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة دشنا الجزئية للأحداث لإختصاصها بنظرها إستنادا إلى أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة الجنح وفقا لما تبين لها من الاطلاع على شهادة ميلاده أنه من مواليد ١٩٥٥/٩/٣٠ وكان يتعين أن تجرى محاكمته أمام محكمة الأحداث المختصة وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله ، لما كان ذلك

وكان من المقرر أن القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتبارا عن ١٩٧٤/٥/١٦ قبل الحكم المطعون فيه قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه أنه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كامله وقت ارتكاب الجريمة وفى المادة ٢٩ منه على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أ/ر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف " فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وإن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، وكانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بما لا تمارى فيه الطاعنة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية " محكمة جنح دشنا فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية " محكمة جنح دشنا المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى ودون أن تكون له ولاية الفصل فيها " فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لإنعدام ولاية القاضى الذى أصدره وبإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه الطاعنة - مصلحة الجمارك - من أن الحكم المطعون فيه قد أنهى الدعوى المدنية لأن باب الإدعاء مدنيا يوصد أمامها بإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث تطبيقا لما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر من أنه " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث " ذلك بأنه من المقرر أن التعويض المصنوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ولا يؤثر فى ذلك أنه أجيز فى العمل - على سبيل الإستثناء لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وأن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشيا مع الضرر الواقع ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقام من مصلحة الجمارك فى الحكم المطعون فيه وإلزامها المصاريف المدنية .(الطعن ٦٥٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ ص٨١٥).

الدفع بأن الحكم خلا من تاريخ إصداره :

وحيث أن الحكم الابتدائي قد خلا من تاريخ إصدارة فأنه يكون مشوبا بالبطلان ويتعين إلغاؤه .(الطعن ١٤٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٤).

الدفع بأن حيازة التبغ من غير المهرب له - فاعلا كان أو شريكا - خارج نطاق الدائرة الجمركية وخالصة الرسوم الجمركية :

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه (أولا) هرب البضاعة المبنية الوصف والقيمة بالمحضر بأن أدخلها إلى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطرق غير مشروعة . (ثانيا) استورد البضائع المبينة وصفا وقيمة بالتهمة الأولى بأن أحضرها من الخارج قبل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص بإستيرادها وبالمخالفة للإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الإستيراد ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمادتين ١ ، ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم الطاعن مائة جنيه والمصادرة وبتعويض جمركى يعادل مثلى الضرائب الجمركية . وإذ عارض قضت بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ، فأستأنف الطاعن وقضت محكمة ثانى درجة – بحكمها المطعون فيه – بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد عرفت التهريب بنصها على أنه " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شان البضائع الممنوعة ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إراتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع " . وقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدئها ونوع يرد على بعض السلع التى لايجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وأما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه كالفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال – ايا كانت – عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع . وعلى ذلك فإن وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا .

كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلا كان أم شريكا - وراء هذه الدائرة تهريبا إلا إذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبطت كمية من التبغ " المعسل" بمصنع الطاعن الذى قرر بمحضر الضبط إنها متبقية فيه من إحدى عمليات التشغيل وأنه تقدم بطلب امتداد صلاحية هذه العملية ، انتهى إلى إدانته بجريمة التهريب الجمركى استنادا إلى أنه لم يثبت امتداد عملية التشغيل المشار إليها ، وذلك دون أن يبين الحكم ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، أو يعرض لما إذا كانت تتوافر فى الواقعة إحدى حالات التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن .(الطعن ١٢٢٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣س٢٣ ص٩٠٩). وحيث إنه من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ، وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك أن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء ، وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك وكانت إجراءات الإستدلال التى قام بها رئيس مأمورية إنتاج سوهاج وأسفرت عن ضبط زراعة الدخان قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى دون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على طلب فإن التعى على الحكم لعدم استجابته إلى الدفع ببطلان التفتيش وما أسفر عنه لحدوثه قبل صدور طلب من وزير الخزانة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها . وهو يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما تضمنه محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن هو زارع المساحة التى ضبطت بها شجيرات الدخان ومن إعتراف الطاعن بمحضر الضبط ومما ورد بتقرير المعامل وهى كلها أدلة سائغة لها أصلها الصحيح فى الأوراق ويسوغ بها استظهار القصد الجنائى للجريمة التى دان الطاعن بها فإن النعى عليه بإغفال استظهار هذا القصد ردا على دفاع الطاعن بتخلفه يكون غير صحيح ، لما كان ذلك وكان من المقرر بتخلفه يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع أحد من الشهود وكان ما قررته محكمة أول درجة من تلقاء نفسها من تأجيل الدعوى لإعلان محرر المحضر لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه قضى فى الدعوى بغير سماع الشهود لا يكون سديدا ، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الإطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص فيما أثبته مفتش انتاج القاهرة فى محضره المؤرخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ من أنه بناء على معلومات وصلت إليه من مخابرات منطقة السواحل الوسطى عن قيام .... وشهرته.......... بصناعة الدخان المعسل من أدخنة ليبية مهربة ومحظور استيرادها . انتقل ومعه قوة من رجال ادارة الانتاج وخفر السواحل إلى مصنع المتهم الكائن بشارع ...... وباشر تفتيش المصنع فى حضور صاحبه وأسفر ذلك عن ضبط كمية من الدخان المعسل السائب وكمية أخرى تمت تعبئتها بالمصنع فضلا عن كمية من الدخان الجاف بالمخزن ، وثبت من تحليل العينات المأخوذة من الأدخنة المضبوطه أن قدرا من الدخان المعسل يبلغ وزنه ٢٢٩ كيلو جرام ونصف يحتوى على دخان طرابلسى وإن كانت نسب الخلط فيه فى حدود ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ، وأن الأدخنة الجافة البالغ وزنها ٣٧٢ كيلو جراما عبارة عن دخان طرابلسى .

وتبين من مراجعة دفاتر المصنع والقسائم الجمركية المقدمة من المتهم إنه قام بإستخدام كمية من الأدخنة المطابقة يبلغ وزنها ٣٥٧.٨٠٠ كيلو جرام لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها . وقد طلب مدير جمرك القاهرة بكتابة رقم ....بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢ إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض الصادر إليه من وزير الخزانة بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مع مطالبته بتعويض قدره ١٨٧٨٦.٠٣٤ يتضمن مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التى تصرف فيها صاحب المصنع ، كما طلب أيضا إقامة الدعوى الجنائية ضده عملا بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة إلى الأدخنة التى لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها وبتعويض مدنى قدره ٣٠٤٦.٦٩٥ وهو ما يعادل مثلى الرسوم ومثل القيمة كبدل مصادرة .

وادعى محامى الحكومة مدنيا بجلسة ١٩٦٩/٩/٢٢ أمام محكمة أول درجة بمبلغ ١٨٧٨٦.٠٣٤ كتعويض لمصلحة الجمارك . وحيث إن المتهم أنكر الإتهام المسند إليه مقررا أن جميع الأدخنة التى يستخدمها فى مصنعه قد استوردت بطرق مشروعة وأديت عنها الرسوم الجمركية المقررة وليس من بينها أدخنة مهربة أو محظور استيرادها وعزا زيادة أوزان الدخان المعسل عن مشمول الفواتير المقدمة منه إلى احتمال الخطأ فى الوزن عند التعبئة وتجمع فائض من العمليات المتعاقبة ، وجحد ما جاء بتقرير التحليل من وجود دخان طرابلسى فى العينات المأخوذة من الدخان الجاف ومن بعض كميات الدخان المعسل التى لم تعبأ ، ودفع أمام محكمة أول درجة ببطلان إجراءات التفتيش والضبط إذ لم يسبقها صدور إذن برفع الدعوى الجنائية ، كما دفع ببطلان محضر أخذ العينة وما أسفر عنه التحليل من نتائج لورود التقرير بعد الميعاد المحدد فى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ كما قدم تقريرا استشاريا من رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة ...... يبين صعوبة التمييز بين أنواع التبغ بالفحص الميكروسكوبى ، وطلب المتهم فى مذكرته المقدمه إلى هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ اعادة اجراءات التحليل. وحيث إنه لئن كانت محكمة أول درجة قد التفتت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٦ عن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لكمية الدخان التى وصفتها مصلحة الجمارك بأنها مهربة من الرسوم الجمركية - إلا أنه لما كان استئناف الحكم السابق ثم نقضه حاصلا بناء على طلب المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فأنه لا يجوز أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، هذا فضلا عن أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلا كان أو شريكا - وراء الدائرة الجمركية تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وإن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته

ومن ثم فلا محل لمساءلة المتهم عن الأدخنة المطابقة البالغ وزنها ٣٥٧.٨٠٠ كيلو جرام . وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات التفتيش والضبط لإتخاذها قبل صدور الإذن برفع الدعوى فإنه مردود بما هو مقرر من أن خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ، بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن ، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة وتتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها ، فإن أعمال الإستدلال التى قام بها مفتش الإنتاج تكون قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب ويكون هذا الدفاع على غير أساس من القانون متعين الرفض .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة لعدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ فأنه مرفوض بدوره لأن هذا القرار خاص بالمواد الغذائية والدخان ليس منها فضلا عن أن نص المادة الخامسة منه فيه تجاوز للسلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر القرار تنفيذا له ولذلك فإن للمحكمة أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص . وحيث إنه يبين من مطالعة تقرير معمل الدخان التابع لمصلحة الكيمياء أن العينتين المأخوذتين من الدخان المعسل تحتويان على دخان طرابلسى وأن عينات الدخان الجاف الثلاثة عبارة عن دخان طرابلسى وكان الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر وكانت المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى إنتهى إليها تقرير المعمل الكيماوى وإلى شهادة رئيس قسم التحليل بمصلحة الكيمياء الذى سمعته محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٧٨/١/١٤ فى القضية موضوع الطعن رقم ....لسنة ١٩٤٨ ق التى كانت منظورة مع هذه القضية بالجلسة ذاتها وجاءت شهادته قاطعة فى أن الأدخنة المضبوطة من النوع الطرابلسى المحظور استيراده إذ تبين من مناظرتها أنها أسمك ولونها أغمق من النوع العادى

كما تبين من الفحص الميكروسكوبى وجود شعيرات لاغذية على خلاف النوع العادى الذى يتميز بالشعيرات الغدية فضلا عن وجود أملاح كشف عنها التحليل الكيميائى . لما كان ذلك فإن ما يثيره المتهم من شأن عدم كفاية ذلك وطلبه إعادة إجراءات التحليل لا يكون لهما محل . وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم فأنه يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم.قد جاز بمصنعه كمية الدخان المعسل تحتوى على دخان طرابلسى فضلا عن قدر من الدخان الطرابلسى فضلا عن قدر من الدخان الطرابلسى الجاف بلغت جملة وزنها ٦٠١ كيلو جرام ونصف مما يتعين معه عقابه عملا بالمواد ١ ، ٢ (ثانيا) ، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ويكون التعويض المستحق على هذه الكمية طبقا لما جاء بالبند (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور هو ١٢٠٤٠ جنيها بواقع عشرين جنيه عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته فضلا عن مبلغ ٦٧٤٦.٠٣٤ جنيها وهو ما يعادل مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التى تصرف فيها المتهم عملا بالفقرة قبل الأخيرة من المادة سالفة الذكر ومن ثم يتعين الزام المتهم بأداء مبلغ ١٨٧٨٦.٠٣٤ جنيها كتعويض لمصلحة الجمارك .(الطعن ١٤٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س٣٢ ص٤٤٨).

المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة احكام القانون رقم ٧٤ لسنة١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .(الطعن ٧٣٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س٧ ص٩٧٢).

إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التى يصح معها خلط الدخان ، وإذن فإن مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ومعنى ما جاء فى المادة ١٠ من هذا القرار من قولها " فضلا عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه لا يخرج عن كونه تنبيها للقائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور ، فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هى أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه فى دائرتها عن عملية تعسيل الدخان فى الميعاد القانونى وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمس جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشا .(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣).

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصته المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات تتحصل فى أن مفتش الإنتاج انتقل بتاريخ .... إلى مخزن توزيع شركة أبو النصر للدخان بينها والذى يعمل المطعون ضده الثانى أمينا له حيث أخذ عينات من باكوات المعسل الموجودة به وبإرسالها للتحليل اتضح أن إحدى العينات وهى فئة ثلاثين مليما تحتوى على كمية كبيرة فى المواد النباتية الغريبة عن الدخان ووزنها ٩.١ جراما وأن العينة الأخرى وهى من فئة مائة مليما تحتوى على دخان طرابلسى وسئل المطعون ضده الأول فقرر أنه صاحب المصنع والمدير المسئول عنه وأضاف أن التحليل لم يتضمن نوع النباتات الغريبة وكميتها وأن الدخان يتعلق به أثناء الزراعة مواد غريبة كما أنه يغلف فى عبوات من الخوص فتخلف به هذه المواد بالإضافة إلى إحتمال أن تتواجد به بعض مخلفات قصب السكر نتيجة إضافة العسل إليه ، وأن التحليل لم يبين ما إذا كان الدخان الطرابلسى مصدره ليبيا أم لبنان إذ أن الأول هو الممنوع إدخاله إلى البلاد . بينما نفى المطعون ضده الثانى مسئوليته عن نتيجة التحليل

وبعد أن تبين من الفواتير المقدمة من الأخير أنه ورد إليه ٤٠٠ باكو من النوع الأول ، ٤٥٠٠ باكو من النوع الثانى بإذن مدير جمرك القاهرة بكتابه المؤرخ .برفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدهما مع طلب الحكم عليهما بالتعويض المدنى ومصادرة المضبوطات وإدعى محامى الحكومة مدنيا بقيمة هذا التعويض وقدره ٣٤٨٠ جنيها - ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية على أساس أن تقرير التحليل لم يحدد نسبة الخلط فى العينة الأولى ونسبة الدخان الطرابلسى فى العينة الثانية ولم يحدد مصدر الدخان الطرابلسى ونوع ومصدر النباتات الغريبة بالإضافة إلى أن مفتش الإنتاج لم يوضح ما إذا كانت العينات قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج منعدمه فاستأنفت النيابة العامة ومصلحة الجمارك هذا الحكم وقضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية بهيئة إستئنافية غيابيا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من المطعون ضدهما مائة جنيه وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لمصلحة الجمارك ألف وخمسمائة وستين جنيها ومصادرة المضبوطات موضوع التهمة فعارض المطعون ضدهما وقضى فى معارضتهما برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وإذ طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم فقضت محكمة النقض بنقضه وإحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى ومحكمة الإحالة قضت برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدنى المصاريف المدنية الإستئنافية وإذ طعنت مصلحة الجمارك بالنقض فى هذا الحكم للمرة الثانية ، قبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع . وحيث إن البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على إعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا ، كما أعتبرت أيضا حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريبا ، وإذ ثبتت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخانا مخلوطا بمواد غريبة وبدخان طرابلسى وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية المفترضة مبنيه على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذ كان صانعا فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه ، وكان مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ " الليبى أو الطرابلسى " يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المحظور إدخاله أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه ، ومن ثم فإن ما ورد بتقرير التحليل من أن إحدى العينتين بها دخان طرابلسى إنما ينصرف إلى هذا النوع المحظور من التبغ ، لما كان ذلك وكان حضور مندوب الإنتاج لا يدل حتما على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقا لأحكام القانون أو المرجع فى مطابقته للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظرى بما لا تأثير معه لعدم إيضاح مفتش الإنتاج لما إذا كانت العينات التى أرسلت للتحليل قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج من عدمه . لما كان ما تقدم فإن الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك قبل المطعون ضده الأول بالمطالبة بالتعويض وبدل المصادرة وفقا للفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه - فى حدود ما سبق القضاء به عليه حتى لا يضار بطعنه تكون على أساس سليم من الواقع والقانون

ويتعين لذلك إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٥٦٠جنيها مع إلزامه المصاريف المدنية عملا بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية . أما بالنسبة للمطعون ضده الثانى فإن الأوراق خلو من دليل على علمه بأن الدخان المضبوط خلط على خلاف ما يسمح به القانون لوجوده فى عبوات مغلقة . ومن ثم يكون مطالبته بالتعويض على غير أساس ويتعين لذلك رفضه . (الطعن ٢١٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س٤٤ ص٤٤٢). وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى وقوله " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته مفتش انتاج اسيوط حيث اثبت بالمحضر المحرر منه بناء على الإخبارية السرية وانتقل هو وبرفقته قوة من رجال الشرطة وشيخ الناحية ودلال المساحة والمشرف الزراعى وثم ضبط الأرض المنزرعة بالدخان الأخضر - وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه ولم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثبوت التهمة بزراعة الأرض من كلام شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية . ومن ثم يتعين معاقبته طبقا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ويدفع المبلغ المطلوب منه لمصلحة الإنتاج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الأدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن فضلا عن أنه عول على أقوال شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى :

مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ ب........... ج........... د .خمسة جنيهات عن كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر ، لما كانت ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عباراته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ أساسا لتقدير من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساس لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا لتقدير فى الحالة الثانية وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره ٢٧٠٠ جنيها لم يبين أساس قضائه بالتعويض - المساحة أو الوزن - الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .(الطعن ٤٧٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س٣٧ ص١٧٨).

البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الفعلى على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنيفذ ما فرضه القانون.(الطعن٤١٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س١٧ ص١١٢).

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .(الطعن ١٣٤٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ ص٩٣٧)

المادة الغريبة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للإستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط ما دام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وإرضاء العملاء .(الطعن ١٤٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س١٣ ص٢٣٦).

من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .(الطعن ٢٦٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٨٥).

جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح – على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور – افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه.(الطعن ٢٨٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س٢٥ ص٣٠٧)

جريمة حيازة بذور التبغ هى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة – لما كان ذلك – وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة الأخيرة التى كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أركانها.(الطعن ٢٦٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٨٥).

الدفوع فيما يتعلق بغش الصابون :

ما يتعلق بتنظيم صناعة وتجارة الصابون :

على كل صاحب مصنع للصابون قبل البدء فى صناعته ان يقدم الى وزارة التجارة والصناعة اقرارا على استمارة خاصة تصرف من الوزارة تتضمن :

عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان وجدت .

اسم ولقب صاحب ومديرى المصنع وفروعه ومحال اقامة كل منهم وجنسيته وإذا كان المصنع مملوكا فيجب ذكر اسماء المسئولين من الشركاء أو المديرين ومحال اقامتهم وجنسياتهم .

وعلى صاحب المصنع ابلاغ وزارة التجارة والصناعة بكل تغييرا يطرأ على البيانات المدونة فى الاقرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله .

ولا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب الآتية :

أولا : صابون نابلسى أو صابون من زيت الزيتون الخاص وهو الصابون النقى الخالى من المواد الاضافية والمصنوع من زيت الزيتون الخالص دون اى اضافة من الزيوت الاخرى أو الشحوم وبشرط الا تقل نسبة الاحماض الدهنية فيه عن ٧٢% ويجب ان تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة " صابون نابلسى " أو صابون الزيتون الخالص" كما يجب ان تقرن تسمية صابون نابلسى بجهة الصنع سواء كانت هذه الجهة فى داخل الجمهورية المصرية أو خارجها .

ثانيا : صابون زيتونى :

وهو الصابون من زيت السافور الزيتونى دون اضافة اى نوع من الزيوت الاخرى أو الشحوم ويجب ان تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة " صابون زيتونى " والا تقل نسبة الاحماض الدهنية فيه عن ٧٢% .

ثالثا: صابون رقم ١ :

وهو الصابون الخالى من المواد الاضافية والمحتوى عقب ختمه على أحماض دهنية وراتنجية تبلغ ٦٢% على الأقل من الوزن المرقوم على القطعة أومن الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل " أيهما أكبر " وهذا بشرط الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٢٠% من مجموع الاحماض والا تزيد نسبة الشوائب على ٢% .

ويجب ان تردف تسمية الصابون رقم ١ المصنوع على شكل الصابون النابلسى بكلمة " بلدى" ويعتبر هذا النوع الصابون معدا للبيع بالمصنع إذا كان معبأ فى جوالات أو صناديق .

رابعا: صابون رقم ٢ :

وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠% على الأقل من الوزن المرقوم على القطعة أو الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل " أيهما أكبر" أحماضا دهنية وراتنجية بشرط الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٢٠% من مجموع الاحماض .

خامسا: صابون الزينة أو التواليت :

وهو الصابون المحضر خصيصا لاستعماله فى التزيين أو التواليت والمحتوى عقب ختمه على ٧٨% على الأقل من الاحماض الدهنية والراتنجية "محسوبة على أساس ١١% رطوبة" ويشمل هذا النوع صابون الحلاقة المصنوع على شكل عضى ويشترط فى صابون الزينة أن يكون معطرا ناعم الملمس ويجب الا يحتوى عند تحليله على أكثر من ١٣% رطوبة والا تزيد مجموع الشوائب على ٢% والا يحتوى على أحماض راتنجية أكثر من ٥% من مجموع الاحماض .

سادسا: الصابون الشفاف :

وهو الصابون المضاف اليه المواد تجعله شفاف كالجلسرين أو السكر أو الكحول ويجب الا تقل نسبة الاحماض الدهنية الراتنجية فيه عن ٥٥% والا تزيد مجموع الشوائب على ٢% والا يحتوى على أحماض راتنجية أكثر من ٢٥% من مجموعة الاحماض .

سابعا: صابون الكربونيك :

وهو الصابون المخلوط بالمواد الفطرائية أو مشتقات فينولية أو مستحدثاتها أو بديلاتها على أن تذكر أسماء هذه المواد على القطع وأغلفتها والا تقل نسبة هذه المواد عن ٢% على الاقل بشرط الا يكتب على الصابون أو أغفلته صابون دوائى أو طبى أو مطهر وهو نوعان :

صابون كربوليك الزينة :

وهو الذى تنطبق عليه جميع مواصفات صابون الزينة المنصوص عليها فى النوع الخامس عدا الالزام بوجود مادة عطرية على الا تقل نسبة الاحماض الدهنية والفطرائية عقب ختمه عن ٧٨% .

صابون كربوليك رقم١:

وهو الذى يحتوى على ٦٢% على الأقل من الاحماض الدهنية والراتنجية والفطرائية عقب ختمه بشرط الا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية على ٢٠% من مجموع الاحماض والا تزيد نسبة الشوائب على ٢% .

ثامنا: صابون الجلسرين :

وهو الصابون النقى المتعادل المضاف إليه مواد فعاله أو عقاقير أو مطهرات ويشترط فيه وفى المواد التى تستعمل فى صناعته أن يكون كل منها مطابقا للاشتراطات التى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار منه ويعامل الصابون الطبى " الدوائى" معاملة المستحضرات الطبية من حيث الاحكام الخاصة بها.

عاشرا : الصابون الرخو :

وهو الصابون المصنوع من الزيوت المخلوطة بالبوتاسا الكاوية أو بخليط من البوتاسا الكاوية والصودا الكاوية ويستثنى من ذلك الصابون الرخو الطبى " الصابون البوتاسى "

ويشترط فيه ان يكون هلامى القوام مرنا والا يزيد مجموع الشوائب به على ٣% والا تقل نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية فيه عن ٣٨% والا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٣٠% من مجموع الاحماض .

الحادى عشر: قشور الصابون :

وهو الصابون المحضر على شكل قشور رقيقة الخالى من الاضافات والمحتوى على ١٠% على الأكثر من الرطوبة و٥% من الأحماض الراتنجية بالنسبة الى مجموع الاحماض

الثانى عشر : مساحيق الصابون :

وهى مساحيق تحتوى على صابون يجوز ان تحتوى على بعض المواد القلوية المنظفة أو المواد المبيضة للغسيل القابلة للذوبان فى الماء .

ويجب ان تكون هذه المساحيق من احدى الرتبتين الآتيتين :

مسحوق صابون للغسيل رقم ١ ويحتوى على ٣٥%على الأقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

مسحوق صابون للغسيل رقم ٢ ويحتوى على ١٥% على الأقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

ولا تخضع لاحكام هذه المادة المساحيق الاخرى المنظمة والمحتوية على الصابون بشرط ان يكتب على عبواتها وأغلفتها بيان بنوعها .

الثالث عشر: الصابون السائل :

وهو محلول الصابون الخالى من الاضافات المحتوى على ١٥% على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية.٠

ويجب الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الانواع والرتب الواردة فى المادة السابقة على ٠.٣% عدا صابون الزينة والشفاف والكربوليك والجلسرين والقشور فيجب الا تزيد النسبة فيها على ٠.١% محسوبة كأكسيد الصوديوم وفى الصابون الرخو على ٥% محسوبة كأكسيد البوتاسيوم وتعتبر زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى سالفة الذكر مخالفة لاجنحة إذا كان المتهم حسن النية ويجب الا يشمل الصابون بجميع أنواعه ورتبه السابقة على مواد سامة أو أكلة كالزرنيخ ومعادن الأنتمون والنحاس والرصاص وأملاحها أو أى مادة أخرى ملونة مضرة بالصحة وكذلك أى مادة من المواد التى يحظر اضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية .

ولا تسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى شرط أن يكتب على عبواته وعلى أغلفته بيان نوعه .

ولا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا إذا كانت قطعة مرقومة بالأوزان الآتية :

٤٠٠ جرام - أو ٢٥جرام - أو ١٥ جرام وتختم بخاتم منقوش عليه وزنها .

والمقصود بعبارة " الشوائب فى أحكام هذا القرار المواد غير الذائبة فى الكحول من درجة ٩٥.

ولا يسرى القيد الخاص بالوزن على صابون الزينة والشفاف وكذا صابون كربوليك الزينة والجلسرين والصابون الطبى الدوائى" .

كما لا تسرى الاوزان سالفة الذكر على الصابون النابلسى والزيتونى والبلدى على أنه لا يجوز بيعها الا بإحدى وحدات الوزن المقررة قانونا .

ويجب ان تعبأ قشور الصابون ومساحيقه فى عبوات يبين عليها وزنها الصافى .

وتراعى نسبة تجاوز قدرها ٢% من جميع النسب المقررة فى هذا القرار .

ويجب أن تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه اسم صاحب المصنع وعلامته التجارية أن وجدت ورتبة الصابون ونوعه ووزنه كما يجب وضع هذه البيانات على غلاف الصابون أو عبواته أو العلب التى يوضع بداخلها وان تكون قطع الصابون داخل الغلاف أو العبوة أو العلبة من الاوزان المقررة فى المادة السابقة سواء أكان القالب مكونا من قطعة واحدة أو أكثر .

كما يجب أن يوضع على الغلاف أو العبوة أو العلبة بيان بعدد ما تحتويه من قطع ومجموع وزنها.

ولا يسرى القيد الخاص ببيان عدد ما تحتويه العبوة أو الغلاف أو العلبة من قطع على الصابون النابلسى والزيتونى والبلدى ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع هذه البيانات كما يبين بقرار الطرق التى تتبع فى أخذ العينات وتحليلها.

ما يتعلق باستيارين النخيل المستخدم فى صناعة الصابون :

استيارين النخيل هو المكون الدهنى الصلب على درجة حرارة الغرفة والمتحصل عليه من تبريد زيت النخيل والمستخدم فى صناعة الصابون .

ويجب ان تتوافر فيه الاشتراطات التالية بصفة عامة :

أن يكون خاليا من أية زيوت أو دهون غريبة أو مواد عالقة عند صهره

أن يكون خاليا من التزنخ ومحتفظا بخواصه الطبيعية .

أن يكون خاليا من بقايا المواد المستخرج منها .

أن يكون خاليا من الاشعاع الذرى .

ويجب أن تتوافر المواصفات الآتية فى استيارين النخيل المستوردة .

ألا تزيد نسبة الاحماض الدهنية الطليقة على ٢% محسوبة كحمض بالمنيك

ألا تزيد الرطوبة والمواد المتطايرة والشوائب (M.I.U)على (٠.٥%)

أن يتراوح الرقم اليودى بين ٤٠ – ٤٦ .

أن تتراوح درجة التيتر بين ٤٦.٥ – ٤٩.٥ درجة مئوية

أن يتراوح رقم التصبن بين ١٩٣ – ٢٠٦

ألا يزيد معيار اللون على ٢٠٠ أحمر فى خلية مقاسها ٥.٥ بوصة بجهاز لوفيبوند.

يعبأ استيارين النخيل فى عبوات مناسبة لا تؤثر على خواص المنتج وتكتب على العبوة البيانات التالية باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية .:

النوع

الوزن الصافى

اسم المنتج وعلامته التجارية ان وجدت .

بلد المنشأ .

اسم المستورد .

وتفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

ويحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كيلو جرام يتم استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصله عن مائة قرش لكل رسالة ويجبر كسور القرش الى القرش .

ويضاف استيارين النخيل المستخدم فى صناعة الصابون الى المرفق رقم (١١) الخاص بالواردات الخاضعة للرقابة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨.

ما يتعلق بالرقابة على المستورد من الشحوم الحيوانية والمستخدمة فى صناعة الصابون :

الشحوم الحيوانية : هى دهون الحيوانات الثديية المصرح بذبحها عدا الخنزير والتى تستورد لصناعة الصابون .

ويجب ان تتوافر فيها الشروط التالية بصفة عامة :

أن تقتصر على دهون الحيوانات المصرح بذبحها .

أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وخالية من التزنخ والروائح غير المرغوبة والزيوت المهدرجة .

أن تكون خالية من الانسجة الحيوانية .

أن تكون خالية من أية دهون نباتية أو مواد برافينية .

أن تكون خالية من دهون الخنزير .

أن تكون خالية من الاشعاع النووى .

ويجب أن تتوافر المواصفات الآتية فى المستورد من الشحوم الحيوانية المستورة لصناعة الصابون .

أولا : مواصفات الفانسى (الرتبة٥)

ألا تزيد الاحماض الدهنية الطليقة على ٤% كحمض أوليك .

الا تزيد الرطوبة والمواد المتطايرة والشوائب .(M.I.U) على ١% .

الا تزيد درجة اللون على ٧فى خلية ــ بوصة بجهاز (F.A.C) ١٥

ثانيا : مواصفات (الرتبة٧) :

الا تزيد الاحماض الدهنية الطليقة على ٦% كحمض اوليك.

تقدير التيتر عند درجة لا تقل عن ٤٠.٥م .

الا تزيد الرطوبة والمادة المتطايرة والشوائب (M.I.U) على ١%.

تتراوح درجة اللون بين ١١ – ١٣ (B) فى خلية ٥'/٤ بوصة بجهاز (F.A.C) .

وتعبأ الشحوم فى عبوات مناسبة تحمى المنتج من التلوث أو تغير خواصه وخالية من الرائحة الغريبة وتكتب البيانات الآتية على العبوة باللغة بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية .

اسم الصنف .

الوزن الصافى .

اسم المنتج وعلامته التجارية ان وجدت .

بلد المنشأ.

اسم المستورد.

وتفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم طلب افحص أو ورود العينة الممثلة للرسالة.

ويحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كل كيلو مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة وتجبر كسور القرش الى قرش .

الدفوع المتعلقة بغش الصابون :

أولا : الدفع بعدم عرض أو طرح أو حيازة الصابون بقصد البيع :

إذا كان الحكم الابتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد اثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم دون أن يتحدث من واقع الادلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .(جلسة ١٩٤٩/٣/٧ طعن رقم ٣٧٥ سنة ١٩ق).

ثانيا : الدفع بأن البيانات الموجودة على الصابون مطابقة للحقيقة :

لا يعد غشا رداءة الخط المدون به البيانات الموجودة على الصابون طالما أنها مقروءة أما إذا كانت غير مقروءة ومبهمه فيعد هذا غشا يعاقب عليه القانون .

ويعد غشا تدوين بيانات غير مطابقة للحقيقة على الصابون وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن ١٢٦٣ سنة ١٣ق).

ثالثا:الدفع بان الصابون خاليا من الموارد الإضافية :

حظر المشرع بيع الصابون رقم(١) إلا إذا كان خاليا من المواد الإضافية وعلى ذلك لا تجوز إبداء هذا الدفع إلا إذا كان الصابون خاليا من المواد الإضافية فإذا كان مثلا الصابون مضاف إليه جير فتتوافر هنا أركان الجريمة ويعد هذا ضربا من ضروب الغش التجاري المعاقب عليه وقد قضت محكمة النقض بأن:

أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يوينه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم (١) إلا إذا كان خاليا من المواد الإضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف اليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ ، ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى . (جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ق).

رابعا : الدفع بأن زيادة نسبة الأحماض الدهنية :

لا تقوم مقام العجز فى الوزن

لا تقوم زيادة نسبة الأحماض الدهنية مقام العجز فى الوزن وقد قضت محكمة النقض بأن :

لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن . (الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص٩٦).

خامسا : الدفع بأن المواد الداخله فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية :

إذا كان المتهم لا يمثل الشركة المنتجة ولا مسئول عن التحليل الكيماوى للصابون موضوع الاتهام فتنتفى هنا مسئوليته ويصبح دفعه بأن الغش فى الصابون نتيجة لتداخل العوامل الجوية ذى جدوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم لم يستند فى ادانة الطاعن الى أنه يشمل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول مسئولية فعليه عن الجريمة طبقا لاقراره بانه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقيق من توافر العناصر المقررة للصابون ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون وعدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن المواد الداخله فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد .(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ السنة ١٩ ص٥٨١).

إنظر الدفوع السابقة .

الدفع بأن المتهم عارض للسلعة موضوع الاتهام .

الدفع بأن المتهم حسن النية .

ج .الدفع بانتفاء القصد الجنائى وهكذا

أحكام النقض:

أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على " أنه وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها " فقد دل بذلك على أنه انما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق ارشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى إجراء من الإجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه .(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٧ سنة ٢٢ق).

نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعه وتجاره الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠% على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل ايهما أكبر احماض دهنية و راتنجية مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الاحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر الى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعه الداخلة فى تكوينه معا فلا يجدى الطاعن ما يتزرع به من نقص الوزن فى الصابون فى تكوينه لان ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسنده اليه بل تتضمن غشا فى وزن الصابون فضلا عن الغش فى نسبة الاحماض الداخله فى تكوينه ، هذا وبغرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من انتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعه يعتبر ذكر البيان تجارى غير مطابق للحقيقه معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضا لانطابقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما اثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون أو الإخلال بحقه فى الدفاع .(الطعن ١٣٨٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص٥٦)

أن عدم اخطار المتهم بصنع صابون رقم (١) مضاف اليه مواد محظور اضافتها بنتيجة التحليل - ذلك يترتب عليه بطلان إذ الأمر فى ذلك يرجع الى تقدير محكمة الموضوع.(جلسة ١٩٥٣/١/٨ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ق).

أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يوينة سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم(١) إلا إذا كان خاليا من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ ، ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩باعتبار ضربا من ضروب الغش التجارى (الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/٨).

متى كان الحكم لم يستند فى ادانة الطاعن الى أنه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من انه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقا لاقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقيق من توافر العناصر المقررة للصابون ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون وعدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد (الطعن٥٩٨ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٨١).

الدفوع المتعلقة بغش العسل :

.. ما يتعلق بصناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها :

المقصود بالعسل الأسود :

العسل الأسود هو الشراب الناتج من تركيز عصير القصب .

المقصود بالعسل الدبس :

بالعسل الدبس هو الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه .

المقصود بالشراب الذهبى :

بالشراب الذهبى هو الشراب المركز الناتج من السكر الخام .

ويجب أن يتوافر فى العسل الأسود العسل الدبس والشراب الذهبى المواصفات الآتية :

ألا تحتوى على مواد سكرية متبلورة .

ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٣٠% (ثلاثين فى المائة).

ج. ألا تزيد درجة الحموضة على ١٠(عشرة).

د . ألا تزيد نسبة الحموضة الطيارة على ٠.٣ محسوبة كحامض خليك .

هـ. ألا تزيد نسبة الرماد على ٣% (ثلاثة فى المائة).

ولا يجوز أن تحتوى المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصناعية والمواد الحافظة .

ولا يجوز فى تغطية المنتجات المذكورة استعمال متخلفات القصب أو القش أو الطينة أو ما شابه ذلك .

ويجب أن يوضع على عبوات المنتجات المذكورة إسم الصنف ونوع المادة الناتج منها وإسم صاحب المصنع وجهة الصنع وإسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئ فى جهة الإنتاج .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه ، الكيفية التى توضح بها البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار وكيفية تصرف المنتجات المذكورة التى تكون موجودة وقت العمل بهذا القرار وتكون مخالفة لأحكامه .

ويكون انتاج العسل الأسود طبقا للمواصفات القياسية المصرية م.ق .م ١٩٧١/٣٥٦ الخاصة بالعسل الأسود التى تم قيدها ونشرها بالسجل الرسمى للمواصفات فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١.

ويلتزم فى انتاج عسل الجلوكوز وفحصه واختباره بالواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦.

الدفوع المتعلقة بالعسل :

أولا: الدفع بأن المتهم عارض للعسل وليس منتجا له وأنه حسن النيه :

لا يجوز أبداء هذا الدفع من المنتج بل هو لصالح العارض فقط ويجب على العارض تقديم فاتورة شراءه للعسل وكذا أن يبلغ عن مصدر السلعة وأنه حسن النيه

ثانيا: الدفع بانتفاء القصد الجنائى :

يترتب على الدفع بأن المتهم حسن النيه انتفاء قصده الجنائى بأنه لا يعلم بأن هذه السلعه موضوع الاتهام مغشوشة .

ثالثا : الدفع بأن السلعة موضوع الاتهام يتوافر فيها المواصفات المطلوبة :

إذا جاء نتيجة التحليل الكيماوى خاليا تماما من وجود مواد ملونه أو مواد غريبة أو أن نسبة الرطوبة لا تتعدى على ٣٠% أولا تحتوى على مواد سكرية متبلورة أو أن نسبة الحموضة لا تزيد على عشرة وأن نسبة الرماد لا تزيد على ٣% فيجوز إبداء هذا الدفع .

رابعا : الدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينة وتحليلها :

يجوز للمتهم أن يدفع الاتهام عنه بالتباين الزمنى بين تاريخى أخذا العينه وتحليلها إذا كان الفرق بين تاريخ أخذ العينه وتحليلها كبير وذلك لمد تأثر العسل بالجو المحيط به فمن الجائز أن تسفر نتيجة التحليل على وجود نسبة ألتربة بالعسل تتعدى ٣% وهناك فارق بين تاريخ أخذ العينة وتحليلها وعلى ذلك يجوز ابداء هذا الدفع .

الدفوع المتعلقة بغش الملح والتوابل والخل :

أولا: الخــل :

... ما يتعلق بشأن تنظيم صناعة الخل وتجارته :

لا يجوز استيراد أو تصدير الخل المعد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد النوعين الآتيين :

النوع الأول : خل طبيعى ويجب أن يكون ناتجا من عملية التخمر الكحولى الخلى . وألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية وأن تتوافر فيه النكهة المميزة لخل الطبيعى .

النوع الثانى : خل صناعى أو خل مقلد وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى ويجب ألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات وألا تزيد على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية.

ويجب أن تتوافر فى كل النوعين السابقين علاوة على ما تقدم الشروط الآتية :

أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو اى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

ألا تضاف إليه أية مادة ملونة خلاف السكر المحروق .

ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيه على ٠.١٤٣ من الجرام فى المليون محسوبا كأكسيد الزرنيخ و٢ أو ٣ وان يكون خاليا من معدنى الرصاص والنحاس .

أن يكون رائقا خاليا من الرواسب أو الأغشية العالقة أو الظاهرة المحتوية على بكتريا حامض الخليك .

ألا تزيد نسبة الكحول فيه على نصف فى المائة .

لا يجوز بيع الخل المعد للتغذية بنوعيه السالفى الذكر أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان موضوعا فى أوعية أو عبوات عليها بيان نوع وجهة الصنع وإسم المصنع الذى أنتجه أو عبأه إذا كان قد عبئ فى غير جهة الإنتاج وإسم المستورد إن كان مستوردا من الخارج .

ولا يجوز بيع حامض الخليك الذى تزيد نسبته على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى زجاجات أو اوعية مقفلة ومكتوبا عليها حامض خليك غير معد للغذاء مع بيان النسبة المئوية .

ويحظر على المحال التى تبيع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحوز بقصد البيع الخل المعد للتغذية حيازة حامض الخليك المشار إليه لأى سبب كان .

ويلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٨٣ / ١٩٧٠ الخاصة بالخل المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٧٥

<u>الدفوع المتعلقة بالخل :</u>

أولا : الدفع بأن الخل لا يحتوى على أى حامض سوى المسموح به قانونا :

يجب أن يكون الخل خاليا من أى مادة غريبة وكذا أى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الاخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

ثانيا : الدفع بأن المتهم عارض حسن النية :

ثالثا: الدفع بأن الخل صالح للاستهلاك الآدمى :

إذا لم يزكر فى نتيجة التحليل بأن الخل مضر بالصحة العامة وأن فترة الصلاحية ما زالت ساريه يجوز أن تدفع بهذا الدفع .

رابعا : الدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى :

يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٠/٣٨٣ الخاصة جبالخل والمنصوص عليها فى القرار رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٧٥ وعلى ذلك إذا تم التحليل للخل على أساس المواصفة القياسية رقم ١٩٧٠/٣٦٨ مثلا فيعد هذا التقرير باطل .

ثانيا : الملــح :

... ما يتعلق بشأن تنظيم بيع الملح وتداوله :

المقصــود بالملــح :

يقصد بالملح " ملح كلوريد الصوديوم " وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه عديم الرائحة ملحى الطعام ، خال من المرارة جاف الملمس متعادل ولا يحتوى على مواد سامة .

أنــواع الملــح :

لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوى على القل على ٩٨.٥% كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء مثل كربونات المغنسيوم كمادة محسنة لا تزيد على ١% على أن يبين ذلك على العبوة .

ملح ناعم للطعام ، يجب ألا تقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥% والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يضتمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء بحيث لا تزيد على ١% .

ملح خشن ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٤% كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢% ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان فى الماء ١% ولوزير الصناعة أضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة ذلك بقرار منه يعد الإتفاق مع وزير الصحة .

ولا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو اى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة أو فى عبوات من البلاستيك محكمة الإغلاق أو فى علب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الإغلق .

لا يجوز بيع ملح الطعام الناعم وطرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأسا دون تعبئة فى جوالات من الخيش .

ويجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية :

٤/١ كيلو جرام أو ٢/١ كيلو جرام أو كيلو جرام أو ٢كيلو جرام – بالنسبة للنوع الثانى ٢/١ كيلو جرام أو ٢ كيلو جرام – وبالنسبة للنوع الثالث ٥٠أو ١٠٠ كيلو جرام . ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع إسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت.

ويعتبر الملح مغشوشا إذا كان مخالفا للمواصفات المشار إليها تحت أنواع الملح .

الدفوع المتعلقة بالملح :

أولا: الدفع بأن المتهم عارض للسلعة موضوع الاتهام حسن النية

ثانيا: الدفوع بأن الملح صالح للاستهلاك الآدمي

ثالثا: الدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى

رابعا : الدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخ أخذ العينه وتحليلها

ثالثا :التوابـــل :

ما يتعلق بمواصفات التوابل :

المقصـــود بالتوابـــل :

يقصد بالتوابل النباتات أو أجزاؤها التى لها تأثير معين على المذاق أو الرائحة وتستعمل بقصد فتح الشهية أو تحسين الطعن وتعتبر مادة الفانلين من التوابل ويقصد بالشوائب فى تطبيق المواصفات القش والحب الفارغ وأجزاء النباتات الأخرى التى لا تستعمل كتوابل .

ولا يجوز تجهيز التوابل بشكل مسحوق بشرط أن تكون من نوع واحد ويجوز تجهيزها بخلطها على أن تبين المواد الداخلة فى الخليط على الغلاف والعبوة ويجب أن تتوافر فى التوابل المسحوقة المواصفات المقررة لها وأن تكون خالية من الشوائب والمواد الغريبة .

ويحظر تجهيز التوابل بقصد بيعها كتوابل بعد استخلاص المواد الفعالة منه كما لا يجوز بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع بهذه الصفة .

ويستثنى من هذا المجهزات التى تحتوى على التوابل مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل فى المال العامة تحت إسم التوابل .

يوضح على العبوات إسم التوابل وإسم منتجه أو مجهزه وعنوانه .

تعتبر التوابل مغشوشة فى الحالات الآتية :

إذا فصلت المواد الفعالة منها .

إذا لونت بمادة ما .

إذا زادت نسبة الشوائب أو المواد الغريبة على الحدود المبينة فى هذا المرسوم

إذا لم تطابق أرقام تحليلها الحدود المبينة فى المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ المعدل بقرار مجلس الوزارء الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٦.

تكون التوابل ضارة بالصحة فى الحالات الآتية :

إذا كانت تالفة أو متغيرة فى خواصها الطبيعية من حيث اللون والطعم والرائحة

إذا احتوت على مواد سامة .

إذا احتوت على حشرات .

ويشترط فى التوابل سواء كانت على حالتها الطبيعية أو على هيئة مسحوق من نوع واحد أو على هيئة مخلوط من عدة أنواع أن تطابق أوصافها الظاهرية والمجهرية أوصاف الإجزاء النباتية للنباتات المحضرة منها .

لا يجوز استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لما ذكر .

ويتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية تحليل الأفلاتوكسينات فى عينات من شحنات التوابل المعدة للتصدير إلى جميع الدول بدون إستثناء .

وتسرى شهادة تحليل عينات التوابل المعدة للشحن بالمخازن لمدة خمسة أيام فقط ويعاد التحليل فى اليوم السادس فى حالة تأخر الشحن .

ويحظر على مفتش الحجر الزراعى التصريح بالشحن إلا بعد ثبوت صلاحية الشحنات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

الدفوع المتعلقة بالتوابل :

اولا : الدفع بأن المتهم عارض حسن النية

ثانيا : الدفع ببطلان تقرير المعمل الكيماوى

ثالثا : الدفع بأن السلعة صالحة للاستهلاك الآدمى

رابعا : الدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينة وتاريخ تحليلها

الدفوع المتعلقة بغش الكحول :

ما يتعلق بتحصيل الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول :

يدخل تحت تسمية كحول سواء كان مستوردا من الخارج أو منتجا محليا .

كحول الإيثيل الناتج من اى اختمار أو تقطير أو من أية عمليات كيميائية كحولا بطريق مباشر أو غير مباشر .

المشروبات الروحية والعنبرية وان احتوت على فواكه وكذلك المشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية

الكحول الموجود بالسوائل الناتجة من تخمير التين والبلح والعسل وغير ذلك .

النبيذ الناتج من تخمير العنب الغض أو الزبيب وكذلك " المستلا" والانبذة العنبرية أو تقليدها " والفرموت" وعموما جميع المشروبات التى اساسها أحد هذه الأنبذة وذلك كله فيما يزيد فيها من درجات الكحول على ١٣درجة .

هـ جميع السوائل أو المحضرات المحتوية على كحول " الايثيل" ويعتبر مماثلا لكحول الايثيل كحول الميثيل النقى وجميع أنواع الكحول الاخرى التى تدخل فى تحضير أى سائل أو محضر مما ذكر فى البنود السابقة

ويحصل رسم الانتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل ، وفى كل الاحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجراد.

وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الانتاج على أساس ان كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤.٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة .

ويؤدى رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لعملية التخمير أو التقطير.

ويجوز تحصيل الرسم بصفة أمانة على ناتج التقطير الاول فى حالة طلب اعادة عملية التقطير على ان تسوى الرسوم على أساس الناتج النهائى .

ويجوز تأجيل أداء الرسم إذا قدم صاحب الشأن ضمانة كافية توافق عليها مصلحة الجمارك ولا تقل عن ٢٥% من جملة الرسوم المستحقة بشرط تخزن السوائل الكحولية المنتجة محليا فى مستودعات خاصة طبقا للشروط التى تعينها مصلحة الجمارك.

ويتحمل اصحابها فى هذه الحالة مرتبات ومصروفات الموظفين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم لضمان الرقابة وتحصيل الرسوم .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المجاوزه عن رسوم العجز كلها أو بعضها بناء على المسوغات التى يبديها أصحاب المستودعات تبريرا لهذا العجز ، وذلك بالشروط التى تنص عليها فى العقود المبرمة معهم .

ويجب أداء الرسوم فى جميع الحالات قبل اخراج المنتجات من المعامل أو المصانع التى صنعت فيها أو المستودعات التى خزنت بها .

ويعفى من رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول :

جميع السوائل والمحضرات التى تحتوى على كحول إذا كانت كمية الكحول الصرف التى بها لا تزيد على ٢% بالحجم من كمية السائل سواء أكانت مستوردة أو مصنوعة محليا تحت اشراف مصلحة الجمارك او بترخيص منها .

الكحول المحول طبقا للشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وذلك عدا كحول الوقود المحول .

البيرة ، وكذلك البوظة وهى المشروب الناتج من اختمار أو بقاياه أو من الحبوب

المشروبات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الاولى إذا لم تزد درجة الكحول فيها على ١٣ درجة .

الكحول النقى والسوائل الكحولية على مختلف أنواعها التى يتم تصديرها الى الخارج بشرط ان تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها الى وقت تصديرها وبشرط تقديم تأمين نقدى أو كفالة عنها تحددها مصلحة الجمارك .

وإذا كانت الرسوم قد أديت فلا ترد الا على الكميات المصدرة فعلا بشرط ان تبقى تحت مراقبة مصلحة الجمارك من وقت أداء الرسوم الى وقت التصدير .

الكحول الذى يفقد أثناء العمليات الصناعية المحلية بالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك على الا يسرى هذا الاعفاء على العمليات التى تتم فى مستودعات الكحول الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة الا فى الحدود التى تضمنتها تلك المادة

الكحول الذى تحتويه السوائل الكحولية على مختلف أنواعها الداخل فى العينات التى تؤخذ من المعامل والمصانع والمستودعات المرخص فيها وتستهلك فى أغراض التحليل بالمعمل الكيماوى الحكومى .

وقد نصت المادة ٥ من القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ على أن كل من يرغب فى اجراء أية عمليات من العمليات الآتية ان يخطر عنها أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ، ويجب الا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص بذلك .

تحضير نقيع حبوب ومواد دقيقة أو نشوية أو تخمير مواد سكرية بقصد التقطير أو بقصد صناعة سوائل كحولية .

صنع سوائل كحولية من أى نوع أيا كانت طريقة الصنع أو تمام صنعها أو اعادة تقطيرها أو تخفيفها أو مزجها أو تعبئتها وذلك سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة محليا أو خالصة أو خالصة رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

اجراء أية عملية كيمائية أو غير كيمائية من شأنها انتاج الكحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ولمصلحة الجمارك الحق فى اعفاء اصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم اخطار فى كل مرة بالشروط التى تحددها ولا تلتزم المصلحة فى حالة الرفض بإيضاح الاسباب ولها أن تصنع الاختام على الاجهزة والأنابيق التى لا تكون مستعملة ولا ترفع تلك الأختام الا بعد اعطاء ترخيص بالعملية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناعة المحضرات الصيدلية المرخص فيها من وزارة الصحة طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة ، وكذلك عملية إذابة الأرواح اللازمة لصناعة المياه الغازية أو الحلوى أو إذابة الاصباغ اللازمة لصناعة النسيج أو إذابة (الجمالكا) اللازمة لصناعة الاثاث بشرط ان يكون الكحول المستعمل فى هذه العمليات خالص رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

وعلى كل من يرغب فى استيراد اجهزة يمكن استعمالها فى تقطير الكحول أو تحويله أو تكريره أو مزاولة صناعتها أو الأتجار فيها ان يخطر اقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فى ذلك بشهر على الأقل .

ولا تجوز حيازة أى جهاز ممكن يمكن استعمالها لتقطير أو تكرير الكحول قبل إخطار أقرب مكتب للانتاج بذلك .

ويعفى من هذا الاجراء المعامل التابعة للمصالح الحكومية .

ولا يجوز انشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع أو محل لصناعة أو تجارة الاصناف المذكورة فى المادتين السابقتين الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد أداء التأمينات المقررة .

وإذا أوقف العمل لأى سبب كان بالمعمل أو المصنع أو المحل لمدة سنة على الأقل اعتبر الترخيص السالف الذكر ملغى .

ولا يجوز استعمال جهاز أو أنبيق من أى طراز كان لتقطير الكحول أو تكريره أو تحويله سواء بقصد الاتجار أو للاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من أقرب مكتب للانتاج وبالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وبشرط ان يكون التقطير فى محل يمكن معه لموظفى الجمارك مباشرة المعاينه المخول لهم اجراؤها فى أى وقت ليلا أو نهارا بدون عائق .

وعلى أصحاب المعامل والمصانع ان يمسكوا الدفاتر الآتية :

أولا: دفتر لاثبات المواد الاولية التى يجرى ادخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر اسماء البائعين لها .

ثانيا: دفتر لقيد الناتج سائلا وصرفا.

ثالثا: دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة واسماء المشترين ومحال اقامتهم .

وتحرير هذه الدفتر باللغة العربية ويكون مسكها بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك ولها الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة فى المعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر .

وعلى أصحاب المعامل والمصانع ان يسلموا الى كل مشتر فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له ويجب ان تكون الفاتورة من أصل وصورتين ومرقومة برقم مسلسل واحد ، وان يكون موضحا بها رقم ترخيص النقل واسم المشترى وعنوانه وبيان الصنف وكمياته سائلا وصرفا ، وكذلك رقم وتاريخ قسيمة سداد رسوم الانتاج او ما يقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحة الجمارك .

ترخيص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ لتر (خمسة آلاف لتر) فى المرة الواحدة ، ولا يجوز تحويل كمية أقل من ذلك الا فى الاحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك.

ألا تنتقص النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد اجراء عملية التحويل عن ٩٠% من الحجم .

أن يحصل تحويل الكحول من المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية ان كان مستوردا ، ويجوز استثناء اجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى توجد بهذه المصلحة.

وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب العمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما باحضار المواد اللازمة لعملية التحويل حسبما تقرره مصلحة الجمارك .

ويجب على صاحب المعمل ان يمسك دفترا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال اقامة الاشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

ويحظر أستعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية ، أو المواد الغذائية .

وكذلك يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف الى هذا الكحول مواد من شأنها ان تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن ٩٠% من الحجم .

ويحظر صنع (الايسنت) كما يحظر صنع المشروبات الاخرى المماثلة له التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

ويحظر على أى شخص ان يسهل عملية انتاج الكحول أو السوائل الكحولية خفية مع علمه بذلك ، سواء أكان ذلك بتأجير محل مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو اجهزة أو أجزاء منها أو بأية طريقة أخرى.

ويحظر حيازة كحول أو سائل كحول لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك ، ويعفى الحائز من العقاب إذا أقام الدليل على أنه حازها بحسن نية .

ولا يجوز بغير ترخيص من مكتب الانتاج ان تنقل من بد الى آخر كمية من الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف سواء أكانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو منتجة محليا .

ويعفى من شرط الحصول من مكتب الانتاج على الترخيص المشار إليه فى المادة السابعة ما يأتى :

المحضرات المحتوية على الكحول التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد

المحضرات المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة .

الكحول المحول للوقود المنقول من بلد الى آخر فى حدود المديرية أو المحافظة الواحدة بشرط ان يقوم الناقل بارسال اخطار مكتوب الى اقرب مكتب مبنيا به مقدار الكمية المنقولة ومصدر شرائها والجهة المنقول اليها .

<u>وتعتبر مادة مهربة وتضبط :</u>

الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة ، وكذلك المواد الاولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول.

الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع حاصل على الترخيص المشار إليه فى البند السابق التى لم تؤد عنها رسوم الانتاج سواء وجدت هذه المنتجات فى الطريق أو فى غيرها.

الكحول والسوائل الكحولية التى توجد داخل معاملها أو مصانعها بحالة مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

الكحول والسوائل الكحولية المحول للوقود المنقولة بالمخالفة لاحكام المادة السادسة عشرة .

وتضبط الآلات والانابيق والدنان والاوعية وغيرها التى استعملت فى صناعة الكحول فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة .

وتضبط كذلك وسائل النقل التى استعملت فى نقل الكحول والكحول المحول للوقود والسوائل الكحولية المهربة .

العقوبــة :

نصت المادة ١٩ على أنه يجوز لمصلحة الجمارك ان تستثنى من كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو بعضها ، الأشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح بطريقة بدائية .

ونصت المادة ٢٠على أنه ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ ، يحكم بالإغلاق نهائيا فى حالة عدم الأخطار المنصوص عليه فى المادتين ٥ ، ٦ أو عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ ويحكم بإغلاق المعمل أو المصنع عند مخالفة باقى أحكام هذا القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميعا الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

ويحكم أيضا بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و(ج) من الفقرة الاولى من المادة ١٨ وكذلك الآلات والاجهزة والانابيق والدنان والأوعية وغيرها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة .

ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات المنصوص عليها فى البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ١٨ ، وكذلك وسائل النقل المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من تلك المادة .

فإذا ارتكبت مخالفة جديدة لاحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى المخالفة الأولى يحكم باغلاق المعمل أو المصنع أو المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالإغلاق نهائيا على نفقة المخالف .

ونصت المادة ٢١ على أنه مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض .

وكذلك نصت المادة ٢٢ على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الا ما لا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة ان يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الاحوال .

ونصت المادة ٢٣ على أنه يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعنيهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة ، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها.

كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه . تفتيش اى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تحرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦.

ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو المديرية أو نقطة البوليس حسب الاحوال.

وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات .

ولمدير عام مصلحة الجمارك ان يمنح مكافآت للأشخاص الذين يمدون المصلحة بمعلومات عن تهريب الكحول أو السوائل الكحولية وعن المحال التى تصنع فيها خفية وكذلك الاشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

وترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

الا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) لتر فى المرة الواحدة ويجوز تحويل كمية أقل من ذلك فى الأحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك .

ان تتطابق النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد اجراء عملية التحويل مع النسبة الكحولية المنصوص عليها فى قرارات المواصفات القياسية المصرية .

ان يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية ان كان مستوردا ويجوز استثناء إجراؤه فى مكان آخر على ان يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

ان تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى تحددها المواصفات القياسية المصرية . وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما بإحضار المواد اللازمة لعملية التحويل .

وعلى صاحب المعمل ان يمسك سجلا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال اقامة الاشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

ويحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

ويحظر ان ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف الى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون

ويحظر كذلك بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التى تحددها المواصفات القياسية المصرية .

ويخول لوزير الصناعه والبترول والثروة المعدنية الاستثناء فيما يختص بتعديل الدرجة الكحولية ومواد ونسب الخلط المحدد فى المواصفات القياسية المصرية وذلك فى الأحوال الاضطرارية .

ويكون انتاج الكحول بأنواعه المختلفة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٠.

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر

(الجريدة الرسمية العدد ٢٦في ١٩٧٦/٦/٢٤)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١: تعتبر خمورا فى تطبيق أحكام هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والخمور المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية اضافة أنواع أخرى للجدول المذكور :

مادة٢ : يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم .

الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة٣: يحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المنصوص عليها فى المادة السابقة بأية وسيلة

مادة ٤ : تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمور الصادرة للمحال العامة المشار إليها فى المادة (٢)من هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة٥ : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العام أو مديره الذى وقعت فيه الجريمة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة ، وبإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٦ : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن نشر الاعلان أو إذاعته بأية وسيلة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

مادة ٧: يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود .

مادة ٨ : لا تخل العقوبات المقررة بهذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٩ : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ : على الوزراء ، كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

مادة ١١: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦).

بيان المشروبات الروحية والكحولية المخمرة :

أولا : المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة :

براندى بأنواعه ←

روم بأنواعه ←

زبيب شراب بأنواعه ←

ثانيا : المشروبات الكحولية المخمرة

الأنبذة بأنواعها ←

البيرة بأنواعها ←

العرقى بأنواعها ←

الكينا بأنواعها ←

البوظة

ثالثا : مشروبات كحولية مقطرة

الويسكى بأنواعه ←

الفودكا بأنواعها ←

الكونيا بأنواعه ←

الشمبانيا بأنواعها ←

الدفوع المتعلقة بالكحول :

أولا: الدفع بعدم توافر قصد التقطير:

إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينا تحدثت عن العمليات التى أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء أى منها أن يخطر مقدما مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أ، المواد الدقيقة أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أما ما عدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الأخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع ، سواء أكان ذلك على البارد أو التقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى ، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير

وذلك لأن هذه العمليات ، بحسب ما عرفتها المادة نفسها ، واجب فيها الإخطار ولو فى غير حالات التقطير مما يقتضى القول بأن قصد التقطير الوارد فى صدر المادة لا يمكن أن يكون منسحبا على هذه العمليات وإنما ينصب فقط ما عداها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تخمير البلح أو نقع الحبوب لا يجب فيه الأخطار إلا إذا كان مقترنا بقصد التقطير ، ولا تصح المؤاخذه على عدم الإخطار فى هذه الحالات بعلة أن من يباشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضا أنه فى ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول . وذلك لأن القانون بإختصاصه عمليتى التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذى يسرى على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية " الأخرى" وإنما تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عده فى الوقت نفسه قياما منه بصنع سوائل كحولية لأن الإخطار فى هذه الحالة لا يكون واجبا لا عن مجرد التخمير أو النقع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية ، الأمر الذى لا يصح القول به بناء على مجرد التخمير أو النقع ، بل لابد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام لمباشرة أعمال مادية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل الكحولى .(الطعن ١٢٦١ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٦/٢).

ثانيا: الدفع بأن ما تم نقله من المواد الكحولية مستورد من الخارج :

أن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الإنتاج أنه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤فبراير سنة ١٩٣٠ ، ومما يؤكد ذلك أن مرسوما آخر صدر فى تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم انتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصرا على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة . فإذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص كما لا يصح الزامه ايضا بأن يدفع عنها أى رسم .

وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونياكا مهربا ، وكانت الواقعة التى أثبتها فى الحكم هو أن الكونياك من ماركة كميا الأصلى ، وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم .(الطعن ٥٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الذى حل محل المرسوم الملغى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ هو - أسوة بالمرسوم السابق عليه - خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير لسنة ١٩٣٠ ، ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك يكون ما ورد بالمادة ١٣ من هذا المرسوم الأخير الصادر فى سنة ١٩٤٧ بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصورا على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المواد الكحولية التى نقلها المتهمون من الإسكندرية إلى القاهرة هى ستة صناديق من "البراندى" المستورد من الخارج ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .(الطعن ١٤٧٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٥). وبأنه" إن المرسوم الصادر فى يوليو سنة ١٩٤٧ هو - اسوه بالمرسوم السابق عليه الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الذى حل هو محله - خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما سنة ١٩٣٤ ، ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ ، وإذن فما جاء بالمادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان الى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج .

وعلى ذلك إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها إن كانت الخمور محل التهمة المعروضة عليها مستوردة من الخارج - كما دفع الطاعن بذلك أمامها ٠ أو أنها من الصناعة المحلية ، واكتشفت بقولها أن نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويكون حكمها قاصرا فى البيان متعينا نقضه " (الطعن ١٤٠٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩).

ثالثا: الدفع بعدم توقيع عقوبة التعويض أو الرسم :

إن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول أن الرسوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التى تحظر صناعة أى جهاز يمكن استعماله لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته قبل أن يقدم اخطار بذلك لإدارة الإنتاج . إذا أن الأفعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتها على أن كحولا قطر حتى يكون من الممكن أن تقدر عليه رسوم ، ثم تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . وإذن فإذا كانت الدعوى لم ترفع على المتهم إلا عن حيازته أجهزة تقطير بلا اخطار على خلاف القانون ، ولا علاقة لها بكحول قطر ، فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسم أو بتعويض .(الطعن ٢٢٤٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤).

ويجب أن نلاحظ أنه لا يصح الدفع بأن المحكمة قضت بالتعويض دون تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عنها فى الجرائم الخاصة بهذا بالقانون والقوانين الأخرى التى على شاكلته ، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ولا حاجة إلى اثبات أن ضررا معينا وقع عليها ، وإذن فلا يصح النعى على المحكمة بأنها قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى .(الطعن ٦٦٤ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/١). وبأنه" التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى " (الطعن ٣٢٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤).

رابعا : الدفع بمجاوزة التعويض للأساس الذى بنى عليه :

إذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى أشار الى حكم المادتين ٣ ، ٢/١٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، فإن الحكم إذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين وأثرهما فيما قضى به يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س١١ ص٦٣٥) .

خامسا : الدفع بإلغاء التعويض المستحق على مشروب الطافيا :

ألغى القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيان العقوبة التى استوجبها مخالفة أحكامه - خلافا للقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - على أداء الرسم الذى يكون مستحقا أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن ما نصه (وقد رأت مصلحة الإنتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية لا يصح ان تقف عشرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ ان انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدى العاملة ، من شأنه أن يؤدى بأفرادها الى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبناءهم وانزلاقهم الى مهاوى الفساد خصوصا وأن ما تجنبه مصلحة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الإنتاج رأيها ، وطلبت السير فى استصدار القانون) . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس .(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٨٢)

سادسا : الدفع بأن الكحول محل الدعوى لم يكن كحولا محولا :

إذا لم يكن الكحول محولا بل كحولا عاديا فلا عقاب هنا لأن المادة الثالثة المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الإنتاج على الكحول جرمت الكحول المحول وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الإنتاج على الكحول صريحة فى أن الخطر الذى نصت عليه خاص بالكحول المحول ***Dénaturé*** فإذا كان المستفاد من الحكم أن الكحول محل الدعوى لم يكن كحولا محولا بل كحولا عاديا خفف بإضافة بعض المواد إليه ليستعمله المتهم فيما يقتضى ذلك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

سابعا : الدفع بأن كمية الكحول التى تم نقلها الى بلد آخر لا تزيد مقدارها على خمسة لترات :

إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد آخر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ كما يشمل الكحول الصرف يشمل أيضا السوائل الكحولية الأخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات .

وعلى ذلك إذا زادت هذه الكمية على خمسة لترات فيتعين عليه أن يحصل إذن بنقلها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة الى السويس هى مائة صفيحة بكل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها ٩٠% ، فإنه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على إذن بنقلها . (الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٢/٤) .

ثامنا : الدفع ببطلان التفتيش على الكحول :

تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول – المنطبق على واقعة الدعوى – على أنه " يكون لموظفى إدارة رسم الإنتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش إلا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الإنتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الإنتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير الى أنه مدير هذا المكتب ، فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ ص٥٢٥) . وبأنه " من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إنتاج مواد كحولية ولم يسدد عنها رسم الإنتاج وغير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وعرضه لها للبيع ، قد أخطأ فى القانون ، وذلك بأنه رفض الدفع ببطلان التفتيش المبدى منه استنادا الى عدم صدور إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص وفقا لما تقتضى به المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بأسباب لا تسوغ رفضه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه وبراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص الرد على الدفع الوارد بوجه النعى عرض لدفاع الطعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش بقوله " إنه عن الدفع الأول ببطلان إجراءات الضبط ، فإن ما استقرت عليه أحكام النقض أن ما ورد بالمذكرة يكون خاصا بإجراءات التحقيق ، وهى تلك التى تتولاها النيابة العامة إما بنفسها أو بانتداب أحد مأمورى الضبط القضائى ، وهى التى يلحقها البطلان لو تمت قبل الطلب ، أما قبل ذلك فإنه من إجراءات جمع الاستدلالات التى لا يلزم لها طلب مكتوب وبالتالى فهى صحيحة لا بطلان فيها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أن " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرارات منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص لهم فيها وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أن نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ، ولما كان هذا النص صريحا فى النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه ما لم يصدر به إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، وكان النهى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن عدم إصدار إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، يترتب عليه حتما بطلان التفتيش وما أسفر عنه من ضبط وكذلك بطلان شهادة من أجروه ، وكان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، فإن الدفع ببطلان هذا التفتيش يكون فى محله ، ويترتب على بطلانه ، بطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة من أجراه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على رفض ذلك الدفع ، وعول على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش الباطلين وعلى شهادة من أجراه فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن ، والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه تأسيسا على استبعاد الدليل الوحيد القائم فى الدعوى والمستمد من الإجراء الباطل ، وذلك عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصاريفها ، لافتقار الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها ، الى دليل إسنادها الى المتهم وصحة نسبتها إليه ، ودون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع اعتبارا بأن الطعن لثانى مرة ، مادام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلان فيه ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه" (الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س٣٤ ص١١١٥) .

إذا كان هناك ما يبرر قيام حالة الاشتباه فيجوز التفتيش ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الأشباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال – وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ، وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وأنه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ، ومن ثم فإن الإجراءات التى اتخذها تكون صحيحة استنادا الى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد . (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٢٠) .

تاسعا : الدفع بإنقاص نسبة الكحول تبعا لتفاعل المواد المكونة وظروف التخزين والتغيرات الجوية :

من المعروف أن السوائل الكحولية عامة قابلة للزيادة والنقص ويرجع الى ذلك الى أسباب عديدة منها التغيرات الجوية وكذا ظروف التخزين ومدته وكذا نوع البرميل ومادته وحالته ..... الخ ، وبالتالى يؤثر ذلك على نسبة الكحول .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان المدعى عليه الأول قد اعترف بحيازته السائل الأول (روم زوتوس) الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨.٩% وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠.٦% ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه (حيازة كحول دون سداد رسم الإنتاج) محل شك كبير . (الطعن ٨٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٨٢) .

عاشرا : الدفع بخلو القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول

عن الحكم بتعويض ما بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة :

البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تحصر فى تحصيل الرسم ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، أو كان عرضه للضياع نتيجة مخالفة القانون ن وكذا فيما عسى ان يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطالب بتعويض تؤسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر الى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة (الطعن ١٢٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٩ س٢٦ ص٤٤١) .

الحادى عشر : الدفع بأن الحكم لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونوعها ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق :

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه " يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤.٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ - بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . كما نصت المادة ٢١ منه على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه ، وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض ، ويجب على الحكم ان يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونوعها ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى رسما مقداره ٣٨٩٦ج و٨٥٥م وتعويضا قدره ١١٦٩٠ج و٥٦٥م مكتفيا فى بيان عناصر قضاءه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرق البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض الذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم السائل المخمر فى بعض هذه الأوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٤ المرفقة بالمفردات هذا فضلا عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير التحليل احتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولا يبين من الأوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء الى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى المحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٧٠) . وبأنه " نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أن " كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها ، ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ - أداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة

ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بإبداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " ، وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضه للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن مع المتهمين الأخيرين بأن يؤدى الى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ج و٢٤٩م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخيرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى " (الطعن ١٨٩٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص٢٩٩) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وإذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد نصت على أن " تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها " ، ثم بينت المادة ٥٣ من القانون آنف الذكر العقوبات المقررة عن جريمة التهرب من الضرائب أو الشروع فى ذلك ، واعتبرت الفقرة ١١ من المادة ٥٤ من ذات القانون عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة آنفة الذكر ، وكان الجدول الملحق بالقانون ، والمشار إليه فى المادة الثانية منه قد حدد فى البنوك ٤٣ حتى ٤٨ مواصفات الكحول والمشروبات الكحولية والمحضرات الكحولية الخاضعة لهذه الضريبة على سبيل الحصر والتحديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع الخمور المضبوطة ومقدارها - رغم وجوب ذلك - للوقوف على مدى انطباق هذا القانون عليها ومقدار الضريبة المستحقة إن كان ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب - وهو ما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن " (الطعن ٢٦٩١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س٣٤ ص١١٢١) .

الثانى عشر : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ – بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول – قد نص فى البند (أ) من المادة ١٨ منه على أنه " تعتبر مادة مهربة وتضبط (أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول " ، وكان مفاد نص هذه المادة ان مجرد كون الكحول منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقبا عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول – غير مطابق للمواصفات – للبيع ، ينطوى فى ذاته – فى خصوصية الدعوى المطروحة – على حيازته منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ن ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة الأشد منها وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ..... لسنة ...... جرجا – موضوع الطعن الماثل – سبق أن طرحت على المحكمة – التى خولها القانون سلطة الفصل فيها – فى الجنحة رقم .... لسنة ...... جرجا ، وأصدرت فيها حكمها نهائيا ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى – بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة – عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – ان تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الجنحة رقم .... لسنة .... جرجا . (الطعن ١٦٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ص٦٩٤) .

الثالث عشر : الدفع بعدم جواز إلغاء أحكام البراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة :

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقا للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده - الى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له ، لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاسنتئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبيت مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، ذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه . (الطعن ٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤) .

الرابع عشر : الدفع بانتفاء أركان الجريمة :

يجب أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت بقوله " وحيث إن التهمة المسندة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة مما يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومواد الاتهام ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على واقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن واكتفى فى بيان ذلك بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة الأمر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى . (الطعن ٢٧٢٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٧) .

أحكام النقض :

إن المادة ١٣ من المرسوم بقانون الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ منه ، كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيازة مخالفها من مواد أولية أو من منتجات أو أدوات الخ ، وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا ما هى قضت تطبيقا للمادة المذكورة بمصادرة زنابيل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد أولية للكحول . (الطعن ٦٦٤ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/١) .

إن المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بخصوص رسم الإنتاج على الكحول لا تشترط للعقاب على القيام بصنع السوائل الكحولية بغير إخطار سابق أن يكون المتهم قد قصد الى التقطير بدليل أنها تقول فى نصها " وفى القيام بصنع أو إعادة تقطير أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير " ، وإذن فمتى ثبت أن المتهم قد قام بصنع سوائل كحولية دون أن يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفى لعقابه . (الطعن ١٣٤٤ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧) .

إن المادة ٨ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول إنما تتحدث عن رخصة استحدثها هذا القانون وأوجب استصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التى تصدر من وزارة الداخلية وفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٠٤ ، وذلك بالنسبة الى المحال التى يرخص لها فى تقطير الكحول بد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ .

إن نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . (الطعن ١٥٥٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س٨ ص١٥٥) .

تنص المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ على انه " يجب على كل من يرغب فى إجراء عملية من العمليات الآتية أن يبلغ عنها أقرب مكتب للإنتاج قبل الشروع فيها بستة أيام على الأقل وألا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك " ، كما تنص فى الفقرة (ب) منها على عملية صنع أو إعادة تقطير أو تخفيف أو تعبئة سوائل كحولية من أى نوع وبأية طريقة ولو كانت هذه السوائل خالصة رسم الإنتاج ، وقد أراد الشارع بذلك أن يمكن رجال مصلحة الإنتاج من مراقبة صنع وتعبئة هذه السوائل وإلزام القائمين بهذه العملية إخطار تلك المصلحة والحصول منها على ترخيص بها حتى ولو كانت هذه السوائل خالصة الإنتاج ، ومفاد ذلك أن الشارع قد أنشأ بنص المادة السادسة حكما قائما بذاته لا يعطله كون المتهم قد حصل على تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أنه " يحظران ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف الى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون " كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على انه " وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته الكحولية تنقص عن ٩٠% من الحجم " ، ويبين بجلاء من مقارنة النصين أن مجال أعمال الفقرة الثانية يغاير كلية مجال أعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التى تجعل من الكحول الأبيض كحولا ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعن أو الرائحة

وهى الأفعال التى تضمنتها وصف التهمة الثانية الموجهة الى المطعون ضده الأول والتى نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها ، فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لها أركانها المستقلة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالى فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أو عدم توافر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الأول ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير سديد . (الطعن ٨٠٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س٢٤ ص٨٠٨) .

فإن ما استقرت عليه أحكام النقض أن ما ورد بالمذكرة يكون خاصا بإجراءات التحقيق ، وهى تلك التى تتولاها النيابة العامة إما بنفسها أو بانتداب أحد مأمورى الضبط القضائى ، وهى التى يلحقها البطلان لو تمت قبل الطلب ، أما قبل ذلك فإنه من إجراءات جمع الاستدلالات التى لا يلزم لها طلب مكتوب وبالتالى فهى صحيحة لا بطلان فيها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أن " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرارات منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص لهم فيها وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أن نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ، ولما كان هذا النص صريحا فى النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه ما لم يصدر به إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، وكان النهى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن عدم إصدار إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، يترتب عليه حتما بطلان التفتيش وما أسفر عنه من ضبط وكذلك بطلان شهادة من أجروه ، وكان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص فإن الدفع ببطلان هذا التفتيش يكون فى محله ن ويترتب على بطلانه ، بطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة من أجراه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على رفض ذلك الدفع ، وعول على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش الباطلين وعلى شهادة من أجراه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن ، والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه تأسيسا على استبعاد الدليل الوحيد القائم فى الدعوى والمستمد من الإجراء الباطل ، وذلك عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصاريفها ، لافتقار الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها ، الى دليل إسنادها الى المتهم وصحة نسبتها إليه ، ودون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع اعتبارا بأن الطعن لثانى مرة ، مادام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلان فيه أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه . (الطعن ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س٣٤ ص١١١٥) .

الدفوع فى الجرائم التموينية :

المقصود بالمواد التموينية :

المقصود بالمواد التموينية بأنها جميع المواد الغذائية وغيرها من المواد التى يجرى توزيعها طبقا لنظام البطاقات وكذلك المواد المحدد سعرها أو المحددة نسبة الربح فيها ، أو التى تخضع لنظام خاص فى تداولها على المستهلكين تحدده وزارة التموين والتجارة الداخلية

تعد جرائم التموين والتسعير الجبرى من جرائم أمن الدولة (وذلك قبل إلغاء المشرع محاكم أمن الدولة)

لما كان البعض يلجأ الى أسلوب الوقوف فى صفوف الطوابير أمام الجمعيات الاستهلاكية لشراء بعض السلع التموينية لغير استعماله الشخصى وانما يهدف الى إعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع برفع الأسعار على المستهلكين الحقيقيين لها الذين لا يجمدون الوقت لشراء حاجاتهم منها أو لا يجدون للسلعة بسبب تزاحم وضغط الاولين على الوقوف أمام لجمعيات الاستهلاكية مما يؤدى الى سرعة استغراق الكميات المطروحة وبالتالى الى حرمانهم منها بسبب احتجاز الاولين ومن يستخدمونهم معهم فى هذا الغرض لقدر كبير منها فقد عاقب الامر العسكرى بالحبس كل من يشترى لغير استعماله الشخصى المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها متى كان شراؤه منها لغير استعماله الشخصى وبهدف إعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشرع).

كما حرمت المادة الثانية منه خلط المواد التموينية وجرمت المادة الثالثة فعل المسئولين عن التوزيع إذ تصرفوا فى هذه السلع التموينية لغير الأشخاص المستحقين لها .

ونظرا لأن بعض التجار ممن يعهد إليهم توزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين يخالفون ذلك ويعطون على بيعها فى مناطق أخرى أو لاشخاص آخرين مما يترتب عليه الإخلال بحاجة المواطنين إليها فقد تقرر معاقبة من يرتكب ذلك بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

كما جرمت المادة الرابعة منه الامتناع عن التوزيع أو إخفاء السلع أو التلاعب فى بيعها وذلك لمواجهة ظاهرة امتناع التاجر أو الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين سواء باخفائها أو بالتلاعب فى توزيعها أو بعدم بيعها الا لمن تربطهم بهم صلة معينة كصداقة أو قرابة كما واجه المشرع سلوك المستهلك الذى يسلك طرق غير مشروعة وصولا فى تقرير حصة تموينية له بدون وجه حق أو إن زال السبب الذى تقررت من لجنه أو من تصرف فى هذه الحصة بعد أن تقررت له وذلك بالعقاب على هذا المسلك فى المادة السابعة منه لكل من يأتى هذا الأمر وبعد اعلان الحرب فى يونيو سنة ١٩٦٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ واعقب ذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ باحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة وتضمن هذا الأمر احالة جرائم التموين المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجرائم التسعير المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الى محاكم أمن الدولة .

وإستنادا الى قيام حالة الطوارئ أصدر رئيس الجمهورية بعد قيام حرب اكتوبر الامر رقم ٧٥ لسنة ٧٣ بتعيين حاكم عسكرى عام ونائب له وصدرت عدة أوامر عسكرية من نائب الحاكم العسكرى من بينها الأمر رقم ٥ لسنة ٧٣ فى ١٨ إبريل سنة ١٩٧٣ . تناول تجريم العديد من المسائل التموينية .

نشاط الفاعل يقع تحت طائلة القانون أيا كانت طبيعية التصرف فى السلعة:

فى كافة المجالات التى يحظر فيها المشرع " التصرف" فى سلعة أو مادة معينة فإن نشاط الفاعل يقع تحت طائلة القانون أيا كانت طبيعية التصرف فى السلعة أى سواء كان تصرفا بعوض أو بدونه تصرفا ناقلا للملكية إلى الغير أو ناقلا للحيازة المؤقتة فحسب وذلك هو الركن المادى فى الجريمة أما الركن المعنوى فيتطب المشرع فى هذه الجرائم القصد الجنائى العام وهو يتحقق باتجاه ارادة صاحب الشأن نحو التعامل أو التصرف فى السلع المحظورة .(الدكتور أمال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادي ص٢٩٩ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وأن نصت على حظر البيع فإن مدلولها يتصرف إلى كل تصرف يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر بها سواء أكان بيعا أو مقايضة أو فرضا .(طعن جنائى رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦). وبأنه" أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه " تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدد من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك ، إذ نصت على ذلك إنما قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من التصرفات فى غير ما خصصت له هذه المواد وإذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم القدر المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى فإن تصرفه فى هذا السكر باقراضه إلى آخر يكون غير جائز قانونا "(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٨). وبأنه" أن المادة ١/٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٤إذ نصت على أنه " تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصص لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك " إذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد .(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٢). وبأنه" أن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إنما تحظر على اصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أو يتناولوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات فإذا كانت المحكمة قد استندت فى ادانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قالته عن تأجيره مصنعه ثم بيعه و إلى أن هذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر قصورا يعيبه ويستوجب نقضه "(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠). وبأنه" إن اعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعها إلى مصنع آخر لاستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ذلك يعد تصرفا منهيا عنه بحكم المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى نص على الزام أصحاب المصانع والمجال العامة أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من اجله وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٦).

الدفوع المتعلقة بغش القمح ومنتجاته:

جرائم التموين لا تختلف عن جرائم القانون للعام من حيث أن المسئولية عنها لا تتحقق إلا إذا ثبت توافر الركن المادى والركن المعنوى ، ويترتب على ذلك أن كافة الاسباب التى تؤدى الى امتناع المسئولية تسرى أيضا على الجرائم التموينية لذلك تمتنع مسئولية المتهم فى جريمة من جرائم التموين ، إذا ثبت أن ارتكابها كان ناتجا عن اكراه مادى أو معنوى أو قوة قاهرة أو غلط فى الوقائع أو فى قانون آخر غير قانون العقوبات ، كما يستفيد المتهم من أسباب اباحه التى ترد على الركن المادى فتمنع قيام الجريمة كما فى حالات الدفاع الشرعى وإداء الواجب واستعمال الحق . (الدكتورة آمال عثمان – المرجع السابق ، الدكتور نبيل مدحت سالم).

أولا: الدفوع الخاصة بالغياب وأستحالة المراقبة :

الغياب الذى يسقط عقوبة الحبس هو الغياب الذى يستحيل معه للشخص منع وقوع المخالفة وهو الذى يقطعه كلية عن الأشراف من مهام عمله وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن مسئولية صاحب المحل عما يقع من جرائم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مسئولية فرضية ويستحق بذلك عقوبتى الحبس والغرامة معا ألا إذا اثبت صاحب المحل غيابه أو استحالة مراقبة المحل فإنه يجوز فى هذه الحالة اسقاط عقوبة الحبس دون الغرامة .(نقض ١٩٦٩/١/٢٠ طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد الأول صفحة ١٥٦ ق٣٣).

يعد المرض عذرا مخففا للمسئولية :

المرض الذى يقوم الدليل عليه يعد عذرا مخففا وقد قضى بأن تقديم المتهم شهادة من مستشفى الإسكندرية الجامعى بأنه كان موجودا بها يوم الحادث لمرضه .(الجنحة رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة القاهرة الزيتون جلسة ١٩٦٢/٧/١١). وبأنه" ان دفاع المتهم بأنه كان مريضا وقت الحادث ثبت من الشهادة الطبية التى قدمها وبالتالى يكون بمثابة حائل دون استمرار مراقبته للعمل فى المخبز وتراه المحكمة عذرا يسوغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥.(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١).

ويعد السفر أيضا عذرا مخففا للمسئولية :

يعد السفر عذرا مخففا للمسئوليه إذا ثبت المتهم ذلك وقد قضى بأن :

أن يثبت الحكم اقتناعه بصحة دفاع المتهم من أنه دائم التغيب فى بلدنه بالصعيد فضلا عن عدم وجوده بالمخبز وقت الضبط وما قرره الخراط وكاتب المخبز من غياب التهم فى بلدته ومن البرقية التى قدمها الاخير ويترتب على ذلك الغياب ان تقتنع المحكمة بتعذر مراقبته للمخبز وبالتالى تخفيف المسئولية .(الجنحة رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٠ محكمة أمن الدولة الإسكندرية كرموز فى ٢٨ سنة ١٩٦٠).

استحالة المراقبة:

استحالة المراقبة تعنى وجود صاحب المحل ولكنه غير قادر على المراقبة كأن يكون طفلا صغيرا لا يعرف الاشتغال بالتجارة ورث عن والدة المخبز وتكون أمرآه أو موظفا لا يتواجد فى محل عمله باستمرار ......إلخ

وقد قضى بأن : المتهمة الأولى صاحبة المحل بحكم جنسها وتبعيتها لزوجها المتهم الذى يتولى ادارة المحل لا تكون قادرة على مراقبته التى تكفل لها منعه من ارتكاب المخالفة وطبقت المحكمة العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .(الجنحة ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ محكمة أمن دوله اسكندريه باب شرق جلسة ١ يونيه سنة ١٩٦٠). وبأنه" يثبت من الأوراق ان المتهم يعمل فى شركة مصر لنسخ الحرير وانه كان موجودا بعمله فى الشركة يوم ضبط الواقعة وهو ما أنبأ به الاطلاع على دفاتر حضور العمال وغيابهم وان هذه الغيبة من شأنها أن تحمل مراقبة لما بدور فى عمله امرا متعذرا خصوصا إذا لوحظ أن الجريمة وقعت فى منطقة الحوامدية بالجيزة بينما يعمل المتهم الاول فى حلوان وبذلك مسئوليته على الغرامة .(الجنحة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ محكمة أمن الدولة الجيزة مكتب أمن الدولة فى ١٩٦٢/١/٢٥).

ما يعد سببا مانعا للمسئولية :

يحق للمتهم أن يدفع التهمة عليه بالأسباب المانعه للمسئولية وهى التى منعته من الأشراف على المحل كليه ومن هذه الموانع أن يكون صاحب المخبز سجينا وقت الحادث وهو بهذه الحالة لا يمكن مساءلته وهو مقيد الحرية ويتعين الحكم ببراءته أو أن يكون قد تعرض لقوة قاهرة متعته من الإشراف على مخبزه كأن يصاب بشلل ويلزم الفراش .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان مسئولية صاحب المحل طبقا للمادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه فمسئوليته مفترضه نتيجة افتراض هذا العلم وان الجريمة انما تركت باسمه ولحسابه فإذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة . ولئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون الا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالاسباب المانعة للمسئولية ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به من شأنه ان يعدم نسبة الخطأ الى الطاعن لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه هو الفعل الذى قارفه المتهم الاول بفتحه المحل بغير علمه ورضاه وممارسة البيع فى غيابه . وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هاما وجوهريا لانه يترتب عليه إذا صح ان تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١).

ثانيا : الدفع بانتفاء ثبوت الإدارة للمخبز :

مسئولية المدير فهى مسئولية فعليه طبقا للقواعد العامة وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وإنما تقبل التخفيف ووقوع بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمواد بالغياب ذلك الذى يمنعه بالكلية من الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط المسئولية ما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشان التموين هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة ويترتب على ثبوت انتفاء ادارة الشخص للمحل والاشراف عليه انحسار المسئولية عنه .(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦).

وبأنه" أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إذ نص المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض - مما لازمه أن الشخص لا يسأل بصفته مديرا - متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى وقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . وإذا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده وقد كان مديرا للمحل لا مالكا له - قد انقطع بالكلية عن الاشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بإدارته وبذا ينتهى قيامه بإدارة المحل أو الاشراف عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون " (الطعن ١٨٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ ص٢١ ص١٨٢).

ثالثا: الدفع بخلو المحضر من حجم الوقود الموجود بالمخبز :

يجب أن يحتفظ المخبز برصيد من مواد الوقود يماثل السلعه التخزينيه للمطحن وما يكفى للاستهلاك مدة عشرة أيام أيهما أكثر .(المادة الأولى من قرار التموين رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٧).

وعلى ذلك يجب أن يثبت كمية الوقود الموجود بالعقل بالمخبز وقدره المخبز الانتاجيه والكمية اللازمة له يوميا من الوقود حتى تستطيع المحكمة من مراقبة مدى كفاية حجم الوقود الموجود بالمخبز للإنتاج اللازم .

وقد قضى بأن : يتحتم لمساءلة المتهم عن عدم احتفاظه برصيد من مواد الوقود أن يثبت مقدار الموجود منه بالفعل بمخبز المتهم حتى تكون المحكمة رقيبة على مدى كفاية هذا المقدر لحجم العمل بمخبز المتهم من عدمه ولما كان ذلك وكان المحضر خلوا من تحديد حجم مواد الوقود الموجود بمخبز المتهم وقت الضبط فإن الاتهام يكون قد فقد أهم أركانه ويتعين لذلك وأخذا بدفاع المتهم فى أنه يحتفظ برصيد كاف يتناسب وحجم العمل بمخبزه القضاء ببراءته مما أسند إليه عملا بالمادتين ٢ ، ٣ ، ٣٤٠ /أ ، ج الجنحة رقم ١٩٦٨/١١٤٤.

رابعا : الدفع بعدم ذكر المعمل الكيماوى أو الحكم عن ماهية الشوائب الضارة :

لما كانت المادة الثانية من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له أوجبت على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقيه الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على ٢% ويحظر اضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس وكان الحكم لم يفصح فى ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل وهو بيان جوهرى حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون فى الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإن يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥).

خامسا :الدفوع بأن الزيادة فى إحدى النسب كما جاءت فى تقرير التحليل ليست من الجسامة بحيث تدل على توافر ركن العمد فى حق المتهم.

سادسا : الدفع بأن العينة لم تؤخذ بالطريق الذى رسمه المنشوران ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ ،٧ لسنه ١٩٥٨.

طبقا لنص المادة ٣٥ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقرار ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ثم القرار ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ترسل عينات الدقيق التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف كما ترسل عينات الحبوب المعدة فى القواديس والسلندرات إلى إدارة التجارة والأبحاث الفنية وزارة التجارة للتحقق من مطابقتها للشروط المطلوبة ويقوم بأخذ هذه البيانات لجنة مكونة من الموظفين ممن لهم حق مأمورى الضبط القضائى وهذه القاعدة قاعدة أمرة متعلقة بالنظام العام وهى مقررة ضمانة للمتهم ومن ثم فإن انفراد محرر المحضر بأخذ العينة يقتضى بطلان المحضر ويترتب عليه القضاء ببراءة المتهم .

سابعا: الدفع بأن القمح مصابا بالسوس مما يؤدى إلى زيادة نسبة الرماد فى الدقيق المستخلصه منه

ثامنا: الدفع بأن النسب الواردة فى القرار تختلف بأختلاف نوع القمح وقد تزيد فى بعض الأقماح المستوردة من الخارج

تاسعا: الدفع بأن أختلاف نتائج التحليل بالنسبه للعينه الواحدة بدل على عدم ورقة اجراء التحليل

عاشرا : الدفع بأن بيع الدقيق كان لإسداد خدمة دون ممارسة حرفة.

نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع دقيق العادى والدقيق الفاخر نمره (١) استخراج ٧٢% على أنه " يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢% الناتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك مقتضى الرخصة الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ويكون بيعه بنصف الجملة مقررا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال البقالة المشار إليها بالفقرة الأول " ومن ثم فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محل البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به أما القيام بعملية بيع فرديه عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعد عن أن يكون محلا للتاثيم والعقاب .(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ ص١٦ ص٨٨٢).

الحادى عشر : الدفع بعدم العلم :

يجب لتوافر جريمة حيازة دقيق غير مطابق للمواصفات والشروط المقررة أن يثبت علم الحائز بمخالفة الدقيق للمواصفات التى اشترطها القانون فالعلم بالجريمة شرطا لازما للعقاب .

الثانى عشر: الدفع بعدم ذكر القانون لحفظ السجل :

فى محل بيع الدقيق

إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠ إذ أوجب فى المادة ٢٠ منه على اصحاب محلات بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق لنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج إنما جاء خاليا من النص على الزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص١٩٧).

الثالث عشر : الدفع بعدم علم التابع بنقل القمح بدون ترخيص :

أن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لادانة صاحب القمح ولكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل إذ أن ذلك لا يفيد أن التابعا كانا لابد يعلم بوجود هذا الترخيص وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا .(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢١ق نقض ١٩٥٢/١/٨).

الرابع عشر: الدفوع الخاصة بوزن الخبز :

نصت المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على تحديد وزن الرغيف البلدى وتضمنت المادة ٢٦ من هذا القرار على أنه فى جميع الاحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥% للخبز البارد ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الساخن .

ويجوز لوزير التموين فرض قيود على أنتاج أية مادة أو سلعه أو تداولها أو أستهلاكها وقد قضى بأن :من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن يكون التسامح فى وزن الخبز البلدى بسبب الجفاف الطبيعى على الأكثر ٥% للخبز البارد ولا يتسامح فى أى نسبة فى الخبز الساخن وان المقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز وان المحكمة ترى من مفهوم النص السابق أنه وان كان المشرع قد نص على أن الوزن المتسامح فيه لا يزيد عن ٥% للخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز الا ان ذلك لا ينفى ان وزن الخبز يقل تدريجيا بسبب الجفاف كلما مر وقت على عملية خبزه ولو كانت هذه الفترة تقل عن ثلاث ساعات ، فى هذه الحالة يتعين خصم النسبة المتسامح فيها قانونا من الوزن . وخلص الحكم من ذلك الى ان الثابت ان مفتش التموين قام بنقل الخبز المضبوط وهو ساخن الى مصلحة الدمغة حيث قام بوزن ١٥٠ رغيفا على احدى عشر دمغة فاتضح ان وزن الرغيف به عجز ١.١ درهما دون أن يدخل فى حسابه تقدير الجفاف الذى أصاب الخبز لبعض الفترة ما بين الضبط فى المخبز الساعة الواحدة وبين عملية الوزن بمصلحة الدمغة والموازين وكان يتحتم عليه حتى يكون دقيقا فى عملية الوزن أن ينتظر حتى يحتسب النسبة المتسامح فيها فى هذا الوزن وقدرها ٥% واستخلص الحكم بعد ذلك أن المحكمة لا تعول على النتيجة التى أسفرت عنها عملية الوزن .(الجنحة ٢٩٧ لسنة ١٩٥٧ عسكريه محكمة المنصورة العسكرية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التى يجوز التسامح فيها فى وزن الخبز بسبب الجفاف لم تخول الوزير تعيين الدليل الذى لا تتم الجريمة الا به ، فإذا هو نص على وجوب عدد معين من الارغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون الا بمثابة ارشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة ، فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة اليه غير مقيد بدليل معين .(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢).

وجريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ س١٧ ص٨٧٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٤٠٨). وبأنه" تتم جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد انتاجه بذلك على اعتبار أن التاثيم فى هذه الجريمة يمكن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيق لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه "(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س١٨ ص ١١).وبأنه" نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكررا (أ) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقض فى الخبز الأفرنكى المضبوط من الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله "(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س١١ ص٧٨٤). وبأنه" تتم الجريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد انتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيق لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فأنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد "(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ص١٢٥٩). وبأنه" لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم من أن الخبز المضبوط يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا – بل أنه يسلم بذلك فى اسباب الطعن – وكان من المقرر ان جرامة صنع خبز يقل عن الوزن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام أوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق المنتج أو الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ احكامه ، وإذ كان ما تعلل به الطاعن وارجع اليه سبب حصول العجز لا يخرج عن كونه دفاعه موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإنه ما يثيره بدعوى الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون غير سديد .(الطعن رقم ٦٧١٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).

وتقع هذه الجريمة بمجرد بيع الخبز الناقص سواء كان صاحب المخبز أو المدير أو العامل فيه هو الذى قام بالبيع وقد قضت محكمة النقض بأن :

مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ – مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر زيادة على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب . ومسئولية البائع هى مسئولية فعليه تستند فى تقريرها الى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات ، والى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منع من عدم اخلاء البائع – أيا كان – أن المسئولية ما الزامه به من تسليم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك ويوضع ميزان حينما يباع الخبز مما لا يتصور معه غير تقرير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون وبذلك يكون القانون قد نجا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لا صحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها ، وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مسألة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر معه تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن ، محدد السعر

ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانه الطاعن بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س١٧ ص١١٧٨).وبأنه" يعاقب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها الى القواعد العامة فى قانون العقوبات الى النصوص الخاصة فى القرار ، وبذلك يكون القانون قد نحا نحو تسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعه فعله اعتمادا على مساءلة من لايقع الفعل منه على اعتبار أنه اراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما تؤخاه من تيسير الحصول على الرغيف ثم الوزن . (طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س١٩ص٧٧٧).

ويعد قرار وزير التموين بالنص على وزن عدد معين من الأرغفة هو إرشاد وتوجيه وقد قضت محكمة النقض بأن :

جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحه أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .(طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٩٩). وبأنه" أن المادتين ٢٦ ، ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ السنة ١٩٥٧ لا تستلزمان للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت أن النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التمويه وبعدها معا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا فى وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية وأثبت مقدار الخبز فى متوسط الرغيف بعد التهوية بما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ، فإنه لا جناح على المحكمة أن اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهو ساخن أو عدد الأرغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة"(طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س٢٠ س١٥٦). وبأنه" جريمة انتاج خبز دون الوزن المقرر كمعاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام ، ولم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين " (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١). وبأنه" لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفاية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم فى وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذه القرارات على الحجم المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه ف بالدعوى دون أن يتقيد بدليل معين

ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قاله الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان على سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير عن اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على العلم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول "(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١/١٨) .

الفاعل فى جريمة صنع الخبز:

الفاعل فى جريمة صنع الخبز بأقل من الوزن المقرر قانونا هو الذى يقوم بالعمل التنفيذى المكون للجريمة – أى الخراط – إذ يتولى تقريص العجين وتقطيعه ناقصا .

وتطبيقا لذلك إذا تبين ان المتهم مجرد عامل لا صلة له بالجريمة ولم يثبت أنه هو الذى قام بتقطيع الخبز المضبوط فإنه لا محل لمساءلته عن جريمة صنع الخبز بأقل من الوزن المقرر قانونا .(الجنحة ٢٦ لسنة ١٩٦٠ جنح أمن الدولة الإسكندرية ١٩٦٠/١١/٢٠).

غير أنه إذا ثبت ان العجان هو الذى قام بخرط العجين ناقصا أى أنه قام بالفعل المادى المكون للجريمة فإنه يعد فاعلا أصليا فى جريمة صنع الخبز ولايكون صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى ببراءته تأسيسا على أنه مجرد عجان قام بخرط العجين حسب أوامر صاحب المخبز .(الجنحة ١٩٦٠/٤٨ محكمة أمن الدولة الجزئية الإسكندرية فى ١٩٦٠/١١/٢١وأنظر فيما سبق المستشار الدكتور مصطفى كامل كيره – الجرائم التموينيه)

التسامح فى وزن الرغيف:

وتنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على " يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها وزن بسبب الجفاف ومقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الرغيف بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، اما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف .

وتنص المادة ٣٦ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥% للخبز البارد ولا يتسامح فى الخبز الساخن والمقصود بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز . وأكد ذلك المشرع أيضا فى المادة ٣٤ مكرر (د) من القرار السابق والذى عدل بالقرار رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٧٥.

وعلى ذلك بالمشرع يكتفى بما يكون عليه الوزن بعد التهوية ولا يستلزم العقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى الناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بادانته بتهمة انتاج خبز يقل وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن تمسك بأن الخبز قد جرى وزنه بعد ١٢ ساعة من انتاجه وهى فترة تجاوز تلك المضبوط غير مخصص للمدارس الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يواجهه كما أخطأ الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز موضوع الاتهام إذ لم يلتزم بما حدده قرار وزير التموين من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية الـ١٣٠ جراما وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بادى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا التى دان الطاعن بما وأقام عليها وفى حقه مما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال مفتش التموين ورد الحكم على ما تمسك به الطاعن من ان عملية الوزن غير قانونية لفوات أكثر من ثلاث ساعات على انتاج الخبز بما قاله من ان قدار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لم يحدد حدا أقصى لفترة التهوية وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون ويواجه دفاع الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديدا لما هو مقرر من أن المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقصى .

ولما كان البين من مطالعة المفردات – التى أمرت المحكمة ببعضها تحقيقا للطعن أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحضر – وكان قد أثبت فى حق الطاعن أنه أنتج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس – أخذا بدفاع الطاعن .

وإنما بإعتبار خبزا منتجا للأهالى وقد التزم الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية ١٢٥ جراما فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا النصوص لا يكون له محل .(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦).

مدى تأثير الأعطال التى تحدثت بالمخبز على قيام جريمة الخيز الناقص :

إذا كان السبب فى أنقاص وزن الخبز الأعطال التى تخرج عن أرادة صاحب المخبز و العاملين فتنتفى هنا الجريمة كقطع المياه مثلا عن المخبز مما أثر ذلك على وزن الخبز أو أن نار الفرن لم تكن كافيه لستوية الخبز بسبب أسدار الغاز المنبعث من ماكينه النار وهكذا وقد قضى بأن :

ومن حيث أن الوقائع حسبما استعرضتها المحكمة من مطالعة الأوراق تخلص فى أن حملة تفتيشه صاحبت محرر المحضر وتوجهت الى مخبز الاتحاد حيث كان المتهم الأول مديرا له ، وبعد عمل جشنى على أوزان الخبز الناتج الخارج من بين النار ظهر أن وزن الرغيف ينقص خمسة جرامات فجمعوا ١٦١ رغيفا – واصطحبوا المتهم الأول (مدير المخبز) والمتهم الثانى (العجان) الى مديرية التموين حيث تمت تهوية الخبز المدة القانونية من الساعة ٦ ، ٣٠ دقيقة صباحا حتى الساعة ٩ ، ٣٠ دقيقة ، ثم أعادو وزن الخبز على ميزان حساس بعد التأكد من سلامته على الفعات الواردة بالمحضر ، وقد ظهر من الأوزان أن الرغيف ينقص وزنه عما هو مقرر بمقدار ٣.٧٢ جرام .

ومن حيث ان المتهمين طلبا البراءة ، وقدما خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة شارحة لدفاعهما . ومن حيث من المقرر أن جريمة انتاج خبز ناقص الوزن هى من الجرائم التى يستلزم قيامها فى حق المتهمين توافر القصد الجنائى ، أى انها الجريمة التى يعتمد الجانى ارتكابها بنتائجها المبينه فى القانون فإذا انعدام القصد الجنائى انهار الاتهام ويتعين براءة المتهم كما أن ما يرفع العقاب عن كاهل المتهم أن تتداخل ظروف لا دخل له فى دفعها أو عوامل القوة القاهرة ، بما مؤداه إذا ثبتت فلا يمكن عقابه . ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع المتقدمة أن نار الفرن لم تكن كافية لتسوية الخبز بسبب لا دخل للمتهمين فيه وهو انسداد الغاز المنبعث من ماكينه النار غير كاف لرفع درجة حرارة الفرن بالقدر الكافى لتسوية الخبز

وقد ثبت ذلك من شهادة الميكانيكى الذى كان يجرى أصلاحا وقت الضبط وهى أقوال تطمئن المحكمة الى صحتها إذا أيدتها أقوال سابقة للمتهمين حين ووجها بالاتهام سواء بمحضر ضبط الواقعة بمواجهة النيابة لهما حيث قررا أن النقص فى الخبز يرجع الى برودة النار - فإذا اضيف الى ذلك ما صاحب الواقعة من عوامل نفسية وعصبية حين هوجم المخبز وحين كلف الخباز بتسوية خبز مع وجود نار ضعيفة ، ومن شأن ذلك كله يؤدى وبغير قصد الى ما أنتهى اليه الخبز المضبوط من نقص يداره انعدام القصد الجنائى لدى المتهمين وتحول الظروف والملابسات التى أحالت بانتاجه دون مساءلتها الأمر الذى ترى معه المحكمة القضاء ببراءة المتهمين مما أسند اليهما عملا بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٤ /١ أ .ج (قضية النيابة العامة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٧ أمن دولة محرم بك). وبأنه" من حيث أن وقائع هذه الدعوى تخلص فيما أثبته السيد مفتش التموين لمحضره المؤرخ ١٩٦١/٨/٣٠ من أنه فى الساعة ٩.١٥ صباحا توجه الى المخبز الذى يديره المتهم الثانى وقام بإجراء عملية الجشنى على الخبز البلدى الطرى الخارج من بيت النار فاتضح له وجود عجز فى وزن الخبز واستمر فى تلك العملية حتى جمع ١٩٠رغيفا وضعها داخل جوال مغلق واصطحب معه المتهم المذكور الى مراقبة التموين وبعد اجراء عملية التهوية مدتها ثلاث ساعات ابتداء من أول عملية جشنى بدأت الساعة ٩.١٥ اتضح له أن متوسط العجز فى تلك الأرغفة هو ١.٩ درهما . وحيث أنه بسؤال المتهم الأول قرر أنه عجان وأن صاحب المحل سلمه سنجه وزن ٥٠ عددهما ليقطع العجين عليها وان المتهم الثانى هو الذى يدير المخبز . وحيث أنه بسؤال المتهم الثانى قرر أنه عامل بالمحل ولا شأن له بأوزان وأنكر ادارته للمخبز ثم عاد وقرر بمحضر تحقيق النيابة أنه المسئول عن أدارة المخبز وأنه سلم المتهم الأول ساجة أخرى وزنها ٣ درهم وقد فقدت قبل دخول الحملة وان سبب النقص فى وزن العيش يرجع الى أن المياه قد قطعت عن المخبز بسبب أعمال تقوم بها شركة المياه بالطريق الذى وجد به المخبز وأنه اضطر إزاء ذلك الى ادارة الفرن بطلمة مياه وهذه تؤثر فى وزن الخبز . وحيث أن المحكمة ناقشت أحد السادة مفتشى التموين عن كيفية ادارة المخبز فقرر ان من صحة عملية الادارة وجود مضخة للمياه . وحيث أن الثابت من كتاب شركة المياه المؤرخ ١٩٦١/١٠/١٩ أن الشركة المذكورة قد قامت بقطع المياه من الشارع الذى يوجد به المخبز موضوع الدعوى .

ومن ثم فإن المحكمة تطمئن الى صحة دفاع المتهم فى هذا الشأن وبالتالى فلا توافر فى حق المتهمين القصد الجنائى طالما أن نقص الوزن يرجع الى أمر الخارج عن ارادتهما وهو تشغيل الفرن بطلمبة مياه بدلا من المياه التى تسير ماسورة الى داخل المخبز لاحداث عملية الاحتراق . ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين بالمادة ١/٣٠٤ أ .ج القضاء ببراءة المتهمين مما نسب اليهما .(القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ اللبان).

الخامس عشر : الدفوع الخاصة بالشوائب :

نصت المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يجب فى تكون الردة الناعمة المعدة لرغيف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة وأن تكون مطابقة للمواصفات المحددة بهذا النص بما مؤداه مساءلة كل من يهم فى اعدادها على خلاف هذه المواصفات غير أنه بالنظر الى ما يتراءى فى الأوراق من العوامل والظروف التى تتضافر رغما عن ارادة المتهم وتؤدى الى زيادة نسبة الرماد ، ومنها تعدد أصناف القمح ومواده واختلاف كثافته النوعيه وتقادم العهد على آلات الطحن واستعمال مياه الابار الجوفية ، وبالنظر معه الى كون المتهم مديرا له ومن صالحه منع هذه المخالفة مما يستبعد معه اسهامه فيها سيما وان المطحنة تابع للقطاع العام ثم الى عدم الاهمية الواقعة فإن المكتب يرى الغاء الحكم وحفظ الدعوى (مذكرة الحاكم العسكرى فى قضية النيابة العمومية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

وإذا كانت نسبة الشوائب ضئيلة جدا فيجب القضاء ببراءة المتهم وقد قضى بأن :

وحيث أن النيابة العامة نسبت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٧٤/١٠/١٤ بدائرة ثان المحلة الكبرى أعد للطحن قمحا غير مطابق للمواصفات المقررة لوجود مواد غير ضارة على النحو المبين بتقرير التحليل وطلبت عقابهما بالمواد ٣٨/٣٥/٢ من قرار وزارة التموين ١٩٥٧/٩٠ المعدل بالقرار ١٠٩ /١٩٥٩ وحيث أنه وأن كانت الأوراق خلو من بيان ماهية الشوائب الضارة التى وجدت بالعينة فإن نسبة الشوائب صغيرة جدا الأمر الى يتعين معه براءة المتهم ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤ أ. ج (جنحة أمن دولة قسم ثان طنطا القضية رقم ٢ لسنة ١٩٧٣).وبأنه" وحيث أن المتهم دفع الاتهام بأن هذه النسبة نسبة أصناف القمح المستورد وأنه لا دخل له فى هذه الزوائد وحيث أن التهمة نسبت للمتهم لانه فى يوم ١٩٧٤/١١/١١ بدائرة قسم أول طنطا .....أضاف زوائد الى الحبوب المعدة للطحن على النحو المبين بتقرير التحليل .... وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣٥ ، ٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، ١/١/ ، ٥٦٠ م بق ٩٥ ١٩٤٥ بق ٣٨٠ سنة ١٩٥٦.

وحيث أن الثابت من نتيجة التحليل أن نسبة الزوائد ضئيلة جدا منها علاوة على أن هذه التهمة تتطلب من المتهم فعلا اراديا وفعلا ايجابيا هو اضافة هذه الزوائد وهو الأمر الذى لا دليل له فى الأوراق ومن ثم يضحى الاتهام المسند الى المتهم محوط بالشك ويتعين على ذلك القضاء ببراءته عملا بنص المادة ٣٠٤ أ . ج .(جنح أمن دولة قسم ثان طنطا – قضية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قضية النيابة العمومية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الثانية من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على ٢% ويحظر اضافة الزوائد (الردة بنوعيها) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس وكان الحكم لم يفصح فى حد ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل – وهو بيان جوهرى حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥).

السادس عشر: الدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخى أخذ العينه وتحليها :

إذا كان هناك تفاوت زمنى بين تاريخى أخذا العينه وتحليلها فيجب القضاء بالبراءة وقد قضى بأن :

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٧٧/١١/٢٦ من أن محرر المحضر انتقل الى المصنع الخاص بالمتهم ومعه زميله ..... حيث تم أخذ عينة من المكرونة المرمرية داخل برطمانات وأرسلت احداها الى التحليل فوردت نتيجة التحليل تفيد أن تاريخ الاستلام هو يوم ١٩٧٧/١٢/٥ وتاريخ التصدير ١٩٧٧/١٢/٢٥ متضمن نتيجة التحليل الاتى : نسبة الرطوبة ١٥.٣% ونسبة الرماد ١٠.٥٥ وأن العينه مكرونة مصنوعة من دقيق قمح مطابقة للقرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الى أن العبنه غير مطابق للقرار ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ لارتفاع نسبة الرطوبة عن الحد المقرر ولتغير خواصها الطبيعية متغيرة الرائحة واللون تعتبر العينة صالحة للاستهلاك الآدمى .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ تقدم المتهم بطلب الى النيابة العامه بشأن سماع أقواله . وإذ سئل المتهم قرر أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال المدة القانونية وأنه يتشكك من صحة نتيجة التحليل إذ أن البرطمانات التى تم وضع العينة بداخلها لم تجفف جيدا قبل وضع العينة بها بالإضافة الى أن هذا البرطمانات غير محكمة الغلق وأنها تمكث فترة طويلة بمديريه التموين قبل ارسالها فالتحليل بالإضافة أيضا الى أنه يوجد عينات عديده ومن الجائز أن تختلط العينات بعينات أخرى . وحيث أنه بجلسة ١٩٧٨/٤/١١ حضر المتهم ودفع الحاضر معه على الدفاع الاتهام المنسوب للمتهم مستندا فى ذلك على أن العينة بالرغم من تحريرها بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ لم ترسل للتحليل الا فى ١٩٧٧/١٢/٥ ثم وردت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ ولم يعلن بنتيجتها المتهم بالاضافة الى أنه لم يتم أخذ عينة من الدقيق المستعمل فى عملية تصنيع المكرونة لبيان نسبة الرطوبة به حيث أنه من الدقيق الفاخر المستورد والذى يمكث فترة طويلة بشئون بنك التسليف فى اماكن ليست محكمة لحفظه عن رطوبة الجو بالاضافة أيضا الى أن عملية نقله من الدول المصدرة يتم بموجب السفن مما يؤدى بلا شك الى ازدياد نسبة رطوبته . وحيث أن المحكمة باستعراضها لوقائع الاتهام المنسوب الى المتهم ولما كان الثابت من محضر أخذ العينة أن اللجنة التى قامت بأخذ هذه العينة قامت بأخذ عينة من المكرونة وكان يتعين تبعا لذلك للحصول على عينة أخرى من الدقيق المستعمل فى عملية تصنيع هذه السلعة لبيان ما إذا كانت العينتان مطابقتان أو مختلفتان هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثابت أن العينة تم أخذها بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ ولم ترسل الى التحليل الا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥ وليس هناك ما يدعو الى الاحتفاظ بالعينة طيلة هذه المادة بمديرية التموين الأمر الذى يؤدى بلا شك الى تغير خواصها الطبيعية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من دفاع المتهم أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال المدة القانونية حيث أن يتشكك من صحة ما جاء بنتيجة التحليل فهو دفاع يستقيم مع واقعة الدعوى ومن كل ما تقدم فإن المحكمة لا تطمئن الى ما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم بما أسند اليه (جنح أمن الدولة طوارئ طنطا فى قضية العمومية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ جلسة ١٩٧٨/٤/١١ جنح أمن دوله ثانى طنطا) .

أحكام النقض :

نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠لسنة ١٩٥٣ على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلى هذا المرسوم ونصت المادة ٢٠ منه على الزام أصحاب المخابز بإمساك سجل هذا المرسوم ونصت المادة ٢٠ منه على الزام أصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة به وأوجبت المادة ٣٨ منه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم الحكم بوقف تنفيذها باعتبار أن هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالاستناد إليه بناء على التعويض المحدد فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨).

تغيير مواصفات انتاج الردة وزيادة نسبة الرماد إلى ٦% وتعديل رقم المنخل فى اعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ يتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيحا القانون . إذ أن القرارات التموينية التى تحدد مواصفات انتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتقل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها فى شئ .(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٥).

وحيث أن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب مرضه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ – ٥٦ من هذا المرسوم بقانون مؤدى ما تقدم أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من اسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية . وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أن مسئوليته مفترضه وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه . دون أن يعنى يتحقق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه واقامته ببنى سويف بمكان بعيد عن المخبز وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ مجموعة المكتب الفنى س٢٦ ص٤٧٨).

أن مفاد نصوص المواد ٢٤، ٢٨ ، ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا ومديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية يستند فى تقريرها إلى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات وإلى النصوص الخاص فى القرار بما صرح به فى قانون العقوبات و إلى النصو ص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه من عدم اخلاء مسئولية البائع عن كل مخالفة للقانون . وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز المسئولين عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الا بخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح باب من الذرائع يتعذر القانون معها حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على رغيف تام الوزن محدد السعر . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على اصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ويكون القضاء بإدانة شخص بصفة متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .(نقض ١٩٦٦/١١/٢٩ س١٧ ص١١٨٧).

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة إليه على اساس أنه ليس مديرا مسئولا وقدم عقد إيجار صادر من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن الأول . ومن ثم فهو المسئول عن إرادته وقت الضبط . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بقوله أنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفع ذلك خلافا للواقع ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقا لعقد الإيجار المقدم منه وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما مؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثانى .(نقض ١٩٧٠/٦/٢١ طعن ٨٦٤ لسنة ٤٠ق مجموعة المكتب الفنى س٢١ ص٩٠٣).

الغياب لا يصلح بذاته عذرا فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين إلا إذا كان منش أنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة فإنه إذا التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة مما يكون على صواب فى تطبيق القانون .(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١).

تقدير توافر عذر الغياب أو عدم توافره والدلائل التى تؤدى إلى ذلك هو من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع ولا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطاتها لأنها قضت بتوافر عذر الغياب على الرغم من عدم تمسك المتهم به . ذلك بأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها البحث فيها إذ فى ذلك ما قد يجر فى النهاية إلى القضاء بادانة برئ أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتضى وهو أمر يؤدى العدالة وتتأذى فيه الجماعة مما يحتم أطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة وقوتها فى الإثبات دون قيد فيساعد الأحوال المستثناه قونا .. إذ أن الأصل فى الإثبات فى المواد الجنائية هو باقتناع أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لمحكمة إلا إذا قيده بدليل معين ينص عليه ولم يخرج المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عن هذا الأصل .(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨)

البين من نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة له بالقرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٣ فى صريح لفظها وواضح دلالتها أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين فإن خالف الحظر حق عليه العقاب واعطاء الترخيص المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها . وهو المخاطب أصالة فى جميع الأحوال بالحظر الوارد فى النص . فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة إليه بالإحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به . لهذا ولأن المتهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين ولأن الجهة المتعاقد معها لا شأن له بصنع الخبز الذى هو الفعل المادى المكون للجريمة بشرط عدم الترخيص لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب التحقيق الجريمة قصدا جنائيا خاصا إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم من العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون مما هو مفترض فى حق الكافة (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠).

إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠ إذ اوجب فى المادة ٢٠ منه على أصحاب محلات بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق لنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج إنما جاء خاليا من النص على الزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص١٩٧).

الدفع بأن الميزان لم يوجد لأنه سلم للمعايرجى لضبطه ومعايرته :

حيث أنه وإن كان مسلما فى حكم المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الزام المخابز ومحال بيع الخبز بوضع ميزان إلا أنه من وجه آخر يتعين أن يكون هذا الميزان المجاز أو المستعمل قانونيا وصحيحا ومدموغا اعمالا لحكم القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمقاييس والموازين والمكاييل المعدل أخيرا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ فإذا كان ذلك وكان الثابت من دفاع المتهم الثانى الذى أبداه للوهلة الأولى أمام النيابة أن الميزان سلم للمعايرجى لضبطه ومعايرته وقدم فاتورة دلت على ذلك وكشفت على أن الميزان كان لدى المتهم الثانى منذ عشر سنوات ولما كان هذا هو الثابت فإن المتهم لا يكون قد ارتكب جرما ما . ويضحى الاتهام منهار الأساس ويتعين لذلك القضاء ببراءته عملا بالمادتين ٣٠٢ ، ١/٣/٤ إجراءات جنائية .(الجنحة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٨ مستعجل محرم بك جلسة ١٩٦٨/٤/٢٧).

متى كان الثابت أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز إذ كان فى فتره راحته وقت الضبط وأن شخصا آخر هو المسئول عن إدارة المخبز فى تلك الفترة وقدم للمحكمة أمرا اداريا صادرا من رئيس مجلس الإدارة يفيد أن عمله فى إدارة تبدأ فى فترة تالية على فترة الضبط وكان الحكم قد دان أن يعنى بتحقيق ما آثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت اشرافه اثناء الضبط وفقا للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة وهو دفاع قدمه فى قضية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز إحدى شركات القطاع العام هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه والاحالة (طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٦).

وقضى بأن جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام . (طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣).

مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه وإذن فليس له أن يدعى أنه كان نائما فى منزله فى ذلك الوقت الذى وقعت فيه المخالفة إذ أن اشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .(نقض ١٩٥١/٣/٦ طعن ١٠١ سنة ٢١ق)

تقضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لا حق ينسخ أحكامه وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إيها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق وبدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازعا بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته "

ولما كان التأثيم فى جريمة انتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان عينة فى انتاج الرغيف . وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث كلا تتصل بمصلحة منتجى الخبز ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها الظروف من غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت انتاجه ناقصا دون ان يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه .(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧).

أن المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية - مكان الحادث ١٦٢ جراما وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥% للخبز البارد وذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣.٩ جراما وهو نفس القدر الذى أورد بالحكم المطعون فيه ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ويكون على غير أساس إذ لا يجوز إجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين .(نقض ١٩٦٩/٣/٣ طعن ١٠٠ سنة ٣٩ق).

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى نسبته النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وإن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تتصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر أو طلب التكليف بالحضور . ومتى كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف انه عرض للبيع خبزا مغشوشا على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلك وطلبت معاقبته طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر - وهو يقضى بالبراءة على القول بأن " الردة عنصر من العناصر الداخلة فى تركيب الخبز وإن رغف الخبز على الردة مهما كانت خشونتها لا تفقد خواصه الطبيعية" دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز على الواقعة المادية ذاتها وهى استعمال ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها فى القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن عليها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ق ١٩٧٢/٢/٦ مجموعة المكتب الفنى س٢٢ ص١١٧).

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة استطرد بعد ذلك مباشرة إلى قوله " وحيث أن الاتهام ثابت قبل التهم ثبوتا قاطعا أخذا من المحضر المحرر ضده بمعرفة السيد محرر المحضر من أن المتهمين أنتجا خبزا بلديا يقل وزنه عن المقرر قانونا . وحيث أن المحكمة تطمئن إلى صحة ما جاء بمحضر الضبط ولا تعول على دفاع المتهم عن التهمة المسندة إليه وأن الاتهام ثابت فى حقه مثبوتا كافيا وقام الدليل على الأوراق ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " لما كان ذلك

وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وتؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإذ كان ما أورده الحكم – مما تقدم فى بيانه لواقعة الدعوى يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى ضبطها وزنها من الخبز ، كما جاء الحكم خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومقدار العجز فيه مقارنا بالوزن قانونا رغم ما لهذه البيانات من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصح الحكم بالقصور فى البيان مما يتسع له وجه النعى ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥).

لم يشترط القانون لقيام جريمة عرض خبز ينقص على الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا وبمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة .(نقض ٥٩١١/١/١٦ سنة ٢٠ق)

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله " أنه تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه إلى المخبز المبين بالأوراق وأنه يقوم بانتاج النواشف وبسؤاله عن عدم انتاج الخبز الأفرانجى فى المواعيد المقررة أنكر التهمة وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة وحضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ومن ثم يتعين معاقبته بها طبقا لمواد الاتهام وعلاه بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك وكان يشترط للحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداه حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة المستخلصة على الاحالة إلا محضر الضبط مكتفيا فى ذلك بإثبات أن محرر المحضر وجد المخبز يقوم بانتاج النواشف – دون ايضاح ماهية هذه "النواشف" وهل هى من الخبز الأفرنجى أو غيره – وما إذا كان المخبز متوقعا كيا عن انتاج هذا الخبز – بما فى ذلك مراحل تهيئته وتبيان هذا التوقف .. الخ ، فإنه يكون معيبا بالقصور – الذى يتسع له وجه الطعن – ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

ومن حيث أن يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ أن الشارع حدد فى المادة ٣٤مكرر (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبز الأفرنجى هى الرغيف العادى الكبير والصغير والفورمة والمكرونة وبين وزن ومواصفات وسعر كل رغيف منها ونص فى المادة ٣٤ مكرر (ب) على حظر انتاج أو بيع أو عرض الخبيز الأفرنجى بغير الأوزان والمواصفات والأسعار إلا بترخيص من وزارة التموين كما أوجب ألا يقل معدل انتاج الخبز الأفرنجى عن ٧٥% من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٢% التى يستخدمها المخبز يوميا فى صناعة وعلى أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٥% فى صناعة الحلوى والخبز الأفرنجى " السندوتش " الصغير . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر أرغفة الخبز الأفرنجى المضبوطة بمخبز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . هذا بالاضافة إلى ما تعيب به من اغفاله تحقيق دفاع الطاعن – أن الخبز المضبوط نوع من الحلوى غير المحدد الوزن أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة

متى كان الحكم لم يعول على عقد الإيجار المقدم من الطاعن استنادا إلى أن هذا العقد وأن أعطى تاريخا سابقا على واقعة الضبط إلا أنه لم يثبت تاريخه رسميا إلا بعد تلك الواقعة كما لم يقرر المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش – أن والده قام بتأجير المخبز للمتهم الثانى – الخراط وانتهى الحكم بذلك إلى أن هذا العقد اصطنع لخدمة الطاعن فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدى إلى ما رتبه القانون . (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى س٢١ ص١١١٠).

أن مفاد نص المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ والجدول المرافق أنه لا يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠% ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف فى جميع الأحوال ولما كان الحكم المطعون قد بين النقص فى الخبز الشامى الذى قام الطاعن بنقصه عن الوزن المقرر قانونا وكان قضاء النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير على أساس .(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧).

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليه القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ وهو ٧٥ رغيفا فى حين أن العدد الذى قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط – لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى تكوين عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة لأن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا.(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٠).

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فيعمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه . ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا . وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارس فى أسباب طعنه بأنه توقف عن انتاج الخبز فى مخبزه ولم يذهب فى طعنه إلى أنه قد حصل على ترخيص بوقف الانتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه . فإن ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الانتاج يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥).

من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات انتاج الطاعنين خبز " جمهورية" على اقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين فإن ذلك متى صح اسناد الاعتراف إليهما يعد تدليلا كافيا على توافر هذه الجريمة كما وأن المنازعة فيكون الخبز موضوع الجريمة هو " جمهورية" ليست الا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ يستفاد الرد عليه من أدلة الإثبات التى أخذ بها الحكم المطعون فيه

أن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لادانة صاحب القمح وكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل إذ أن ذلك لا يفيد أن التابعا كان لابد يعلم بوجود هذا الترخيص وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا .(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢١ق نقض ١٩٥٢/١/٨).

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا . وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة مما ضمنه محرر المحضر فى محضره من إجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ ٧٦جراما فى كل رغيف وما قرره الخراط امام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم فى محضر تحقيق النيابة من أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا . لما كان ذلك وكان مفاد نصوص المواد ٢٤، ٢٦ ، ٨٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك . سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه . وكان الطاعن لا يمارس فى أن لما حصله الحكم من أنه مدير المخبز أصله الثابت بالأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه

لما كان ذلك وكان قضاء النقض قدجرى على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون ان تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته عن عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى دفاع الطاعن الذى ضمته مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف مايفيد بأنها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يتحول إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول

أن المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٥٩٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا ولما كان البين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن ما اثبته الحكم المطعون فيه وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحرر وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه انتاج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا . ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس - أخذا بدفاع الطاعن - وإنما باعتباره خبزا منتجا للأهالى وقد التزم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ من وزن الرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية بـ١٣٥ جراما فإنما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦).

مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم فى المخبز ادارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت فى حقه أولا فعل الإدارة حتى يعتبر اشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الاشراف على المخبز فإن صلته بادارة المخبز تكون منقطعة وبالتالى تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مديرا .(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١).

من المقرر فى قضاء النقض أن القرارات التى يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فيها النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة فهى لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحه أمامه فى الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة وقع عقوبتها واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للاثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون (الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى س١٨ ص١٥٧).

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ أن الشارعا يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الأفرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته من الجهة المختصة او غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ذلك بأن استلزم وجود ترخيص باقامة المخبز هو شرط لمزاولة النشاط . وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فيحق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخيزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم باعتباره مالكا للمخبز .(نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ص٩٦٥).

يوجب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها بجميع أنحاء الاقليم المصرى ببيعا الرغيف عن الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد وينطبق هذا القرار على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا .(نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س٢٠ ص١٥١١).

لا إلزام على المشترى برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فأوجب على اصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ ص٨ ص٦١١).

البين من المادتين ٢٦ ، ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه إذ كان الخبز المضبوط ساخنا فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر فى المادة ٢٤ دون تسامح فى أى نسبة ، أما إذا كان باردا أى مضت عليه ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز وتهويته كاملة فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥% على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعى دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا .(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٥ ص٧٢٦).

تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٥٩٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على اصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم ويعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج دقيق القمح الصافى طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ١.٢% لانتاج مطاحن الحجارة ١.١% لانتاج مطاحن السلندرات ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة فى جريمتى انتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك إلأى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يتعين معه النقض والإحالة .(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٤/١٢ مجموعة المكتب الفنى س٢٢ ص٣٥٩).

معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد عن السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب .(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س١٧ ص١١٧٨).

وحيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور محرر المحضر وزملاؤه فى حملة تموينية فاجأوا مخبز الطاعن الذى كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالانتاج ثم أورد الحكم قوله " وقد اشتبهوا فى الخبز الناتج من بيت النار فى جوال نظيف ومحال بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز وجدوه ناقص الوزن أيضا " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا على الرغم مما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى حجة تطبيق القانون عليها . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن (الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢).

نص المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يجب أن يوضع ميزان فى كف مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز فرنها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من اى قيد على أن الشارع قد قصد إلى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان فى الأماكن التى أشار إليها سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد .(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩).

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من أدانة . لما كان ذلك وكانت جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح فى اية نسبة فى وزن الخبز الساخن وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون باغفال نسبة التسامح فى الوزن لا يكون صائبا (الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣).

القانون لم ينص دليلا معينا لاثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة وإذن مادام الحكم قد أصبت على المتهم ما شهد ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ كما أثبت عليها مايفيد اعترافه بذلك فى المحضر فإن ما يثره الطاعن من وجب ضبط عينة من الردة لتحليلها ليس له محل.(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٣/٣)

ويشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم فإذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزا خاصا لصالح الأفراد فضلا عن اعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائما بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الأفرنجى أو الشامى لاختلاف الأحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بانتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المنسوب للطاعن واكتفى بالاشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ولم يبين ما إذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا . وإذ أن حظر الخبز لحساب أفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها . عملا بنص المادة ٢٩ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٥٩٧ مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٢/٤١ مجموعة المكتب الفنى س٢٢ ص١٣٦).

تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٤من قرر التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦١ أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة المخبز الأفرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ذلك بأن استلزم وجود ترخيص باقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشاطه وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فى حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا انه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه . ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن انحصار صفة ملكيته للمخبز فى مدلول القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون سديد .(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى س٢٣ ص٩٦٥)

من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع اتخاذ طريقة لإثبات المخالفة (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١).

تتوافر جريمة انتاج خبز ناقص الوزن بمجرد انتاجه كذلك مهما ضئل مقدار النقص فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد تنهى وطبقا للثابت بمدونات اطمئنانا منه إلى اقوال محرر المحضر وفى حدود سلطة الموضوعة إلى أن كمية الخبز التى ضبطت ووزنت وتبين أنها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البلدى " الطرى" الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن – القائل بأن بعض الخبز الذى وزن كان جافا " ملدنا " مما كان له أثر فى نقص الوزن – بما يفنده ويضحى ما يثيره فى شأنه مجرد جدل موضوعيا مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ مجموعة المكتب الفنى س٢١ ص٨٠٢).

العبرة فى الزام المسئولين عن المخابز الأفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيها بامساك الدفاتر المقررة قانونا هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه وكان الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢% يوجب على من تقدم ذكرهم امساك الدفاتر المشار إليها وعدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول عن ادارته المتهم نوع الدقيق المصرح له استخدامه قصور فيه .(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ مجموعة المكتب الفنى س٢١ ص٨٣٦).

متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق تماما عبوته قائما ثمانون أفة . وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدد بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أفة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا .(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص٦١١).

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤مكرر (أ) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنجى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الأفرنجى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا . وكان قصاه محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بحث الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ مجموعة الفنى س٢١ ص٧٨٤).

عدم تمسك صاحب المخبز أمام المحكمة بوجوب معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٤٩٥ لا يجيز له أن يتمسك بذلك أمام محكمة النقض .(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤).

وفقا لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى طل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠).

أن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو احرازها بأية صفة كانت فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته .(نقض ١٩٥١/١٠/٢٠ طعن سنة ٢١ق).

تفويض وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون ٥٢٠ لسنة ١٩٥٢ مؤداه تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خول اصدارها وأثره عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣).

الردة المعدة لرغف العجين خضوعها لمواصفات معينة الزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات جزاء مخالفة ذلك تطبيق القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧.(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ق)

حيازة المتهم وهو صاحب مخبز أفرنجى دقيقا صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ولكن من نوع غير دقيق القمح الفاخر مخالف للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. (الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦).

أن القانون فى تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن ذلك لا يعتد به مادام أن قرار وزاريا لمن صدر من وزير التموين فى صدد ذلك .(نقض ١٩٥١/١/٣٦ طعن ١٠١ سنة ٢١ق).

إذا كان ما أورده الحكم فى بيان لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من المخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أو تقتصر على ما كلف الخباز بانتاجه فإن الحكم وقد جاء خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحكم فى البيان ويوجب نقضه .(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى لسنة ١٩ ص٩٢ وما بعدها).

يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن تثبت ملكيته له . ومسئولية صاحب المحل مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقع الجريمة باسمه ولحسابه .(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢).

القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشئ لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .(طعن رقم ١٠٠ لسنة٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣).

مناط مسئولية متولى إدارة المخبز هو ثبات ادارته وقت وقوع المخالفة . ومجرد اعتبار الطاعن وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالادارة الفعلية عدم استظهار الحكم ذلك القصور .(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢).

الحكم الصادر بالادانة فى جريمة صنع الخبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا يكفى سلامته إثبات أن المتهم صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأى صفة .(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١).

الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ لا يقوم فى حق أصحاب المخابز كافة بل فى حق الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢% فقط .(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢).

أن الحكم بادانة المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من الوزن المقرر يجب أن يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط وهو بيان واجب وفى اغفاله قصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .(طعن رقم ١٦٤٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤).

جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتاد . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠) .

مكرونـــة:

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا

وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة انتاج مكرونة مغشوشة مع علمه بغشها ، قد عول فى ذلك على ما ورد بمحضر ضبط الواقعة دون ان يورد مضمونه ، ووجه استدلاله به على ثبوت كالتهمة بعناصرها القانونية كافة ، كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون كلا الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد أشار فى ديباجته الى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١/١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وافصح الحكم الابتدائى عن أخذه بها ، إذ أنه فضلا عن أن المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظم تداولها قد ألغيت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإن ذلك القانون قد أوجب فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، مما مقتضاه استمرا سريان الأحكام الوارد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بشأن قمع التدليس والغش المنطبق على واقعة الدعوى ، فإنه يكون – فضلا عن قصوره – معيبا بالبطلان .(الطعن رقم ٢٠١٩٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠).

بسكــويت:

تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه " لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم " ويبين من الجدول المشار إليه أن (حامض البوريك) لم يرد به ، ومن ثم فإن اضافته إلى (البسكويت) بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الإستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين (بالبسكويت) المضبوط موضوع التهمة . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من اضافته لا تقوم به المسئولية ، وإذ عول أيضا على ما نقله عن التقريرين الإستشارى من أن المادة المضافة إلى (البسكوت) المعروض للبيع هى (البواركس) وليست (حامض البوريك) فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .(الطعن ١٧٠٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٣٩).

قرار وزير الصناعة رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الإلزام بانتاج الدقيق بمسحوق الخبز طبقا للمواصفات القياسية (نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ فى ١٩٩٠/٧/٧) :

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على قانون التوحيد القياسى رقم ٢ لسنة ١٩٥٧.

وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٩ على إعتماد المواصفات القياسية بالدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ : يلتزم المنتجون بإنتاج الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٦٧/٩٤٢.

مادة ٢: يخطر كل من المنتجين للدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

وللمنتج تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال سنة من التاريخ المذكور .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير الصناعة مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الإلزام بإنتاج الدقيق بمسحوق الخبز طبقا للمواصفات القياسية (نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ فى ١٩٩٠/٧/٧) :

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على قانون التوحيد القياسى رقم ٢ لسنة ١٩٥٧.

وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ على المواصفات القياسية لمسحوق الخبيز .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر:

مادة ١: يلتزم المنتجون بإنتاج مسحوق الخبيز طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٦٦/٨٠٣.

مادة ٢ :يخطر كل من المنتجين لمسحوق الخبيز مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزن من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار . ولكل من المنتجين تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال سنة من التاريخ المذكور .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير الصناعة مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

الدفوع الخاصة بأجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل :

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤

فى شأن الوزن والقياس والكيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول : وحدات الوزن والقياس والكيل

مادة ١ : الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

الوحدات الأساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والأمبير والدرجة كلفن والقنديلة والمول .

وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن والقياس الأطوال والكيل المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل الجدول رقم (٢) المشار إليه بإضافة أو بحذف بعض الوحدات .

مادة ٢ : تحتفظ مصلحة دمغ المصنوعات والموازين بمراجع للوحدات المستخدمة فى الوزن والقياس والكيل المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون على نحو يحافظ على دقتها ، وتتولى معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل على المراجع المحفوظة لديها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الفصل الثانى : أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٣ : تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل وشكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات .

مادة ٤ : يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها بقصد البيع إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ : تقدم الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس ولكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرسوم المقررة بالجدول رقم (٤) الملحق به .

ويجوز للوزير المختص بالاتفاق مع الجهات المختصة وبناء على طلب المصلحة تعديل الجدول رقم (٣) .

وتلغى الدمغة إذا وجدت المصلحة والأجهزة والآلات والأدوات غير صحيحة عند إعادة معايرتها وتصدر المصلحة شهادات تدل على معايرة الأجهزة والآلات والأدوات التى لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن إذا كانت الأجهزة ثابتة بتعذر نقلها أو فى الحالات التى يقدها رئيس المصلحة أن تتم المعايرة فى المكان الذى يحدده الطالب بعد دفع رسوم المعاينة والمعايرة ومصروفات الانتقال والمشار ونحوها وفقا لما يقدره رئيس المصلحة ، وعلى الطالب أن ينقل ويرد سنج وأدوات المعايرة بعد انتهاء اللازم منها الى المكان الذى نقلت منه فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام تبدأ من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه المعايرة وإلا استحق عليه مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن من أوزان السنج المستخدمة فى المعايرة كتعويض للمصلحة وتعتبر كسور الطن طنا كاملا .

مادة ٦ : تعاد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل دوريا وذلك فى المواعيد ووفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٧ : تحدد المواصفات والشروط الخاصة بالأجهزة والآلات المعدة لقياس وحدات الثانية والأمبير ، والدرجة كلفن ، والقنديلة ، والمول ، أو الوحدات المركبة منها بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة ، كما تتم معايرة هذه الأجهزة والآلات وفقا للأوضاع ومقابل الرسوم التى يحددها الوزير المختص بقرار منه على ألا تجاوز هذه الرسوم ٥٠ جنيها

مادة ٨ : لا يجوز دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا إذ توافرت الشروط الآتية :

أن تكون الأجهزة والآلات والأدوات مطابقة ومستوفاة للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة طبقا للمادة (٣) .

أن يثبت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة .

ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية إذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا .

أن يثبت عليها اسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة الى ما لم يسبق دمغه من هذه الأجهزة والآلات والأدوات.

وللجهة القائمة على المعايرة التجاوز عن الشرطين (ب ، ج) أو أحدهما وذلك بالنسبة للأجهزة التى لا يسمح حجمها أو طبيعتها بذل .

ويصدر قرار الجهة المختصة فى هذا الشأن نهائيا

مادة ٩ : يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى إصلاحها وذلك مقابل رسوم الإصلاح والضبط والتركيب التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثمائة جنيه للجهاز أو الآلة الواحدة .

مادة ١٠ : حددت رسوم معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فى الجدول (٤) الملحق بهذا القانون .

مادة ١١ : يستحق رسم مقداره عشرة جنيهات عن معاينة أجهزة وآلات وأدوات لوزن والقياس والكيل بناء على طلب ذوى الشأن إذا كانت فى مكان واحد ولا تستغرق المعاينة أكثر من يوم واحد ويتعدد الرسم بتعدد الأمكنة التى تتم فيها المعاينة أو بتعدد الأيام التى تستغرقها هذه المعاينة .

ويستحق رسم المعاينة بالإضافة الى الرسوم المستحقة طبقا للمادة السابقة وتنظيم قواعد وإجراءات المعاينة بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٢ : لا يجوز أن تسحب من الجمارك أو هيئة البريد طرود أو رسائل أجهزة أو آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وموافقتها على الإفراج عنها بعد أن تتأكد هذه المصلحة من أنها قانونية ومستوفاة لشروط الدمغ المبينة فى المادة (٨) .

مادة ١٣ : لا يجوز للجهات المشار إليها فى المادة السابقة التصرف فيها يتركه أصحاب الشأن من أجهزة أو آلات أو أدوات لم توافق مصلحة دمغ المصوغات والموازين على صلاحيتها للاستعمال بصفة قانونية إلا بالاتفاق مع هذه المصلحة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ : يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذه القانون على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل هذا الجدول بإضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة لها .

الفصل الثالث : تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل

مادة ١٥ : يحظر ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طلب الترخيص عند طلبه أو تجديده :

أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، و٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثالثا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

رابعا : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

خامسا : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لمباشرة المهنة .

ويجب أن يؤدى الطالب عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده الرسم الذى يحدد بقرار من الوزير المختص بما لا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ١٦ : يحظر ممارسة مهنة صناعة أو إصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا بترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى طلب الترخيص عند طلبه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده .

ويلتزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد

الفصل الرابع : العقوبات

مادة ١٧ : يكون لمن يشغل وظيفة مفتش موازين ومقاييس ومكاييل من الدرجة الثالثة التخصصية على الأقل - من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص - صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له كما يكون لهم فى سبيل مراقبة أحكام هذا القانون دخول الأماكن التى توجد بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل - فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن - وضبط ما يوجد منها مخالفة لأحكامه .

مادة ١٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المادتين ١٥ أو ١٦ أو القرارات المنفذة لهما.

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن أو القياس أو الكيل المضبوطة .

مادة ١٩ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة أو إصلاح تلك الأجهزة أو من الوزانين المرخص لهم أو من أمناء شئون البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييرا فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة فى الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويكون لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع لحسابها المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها ويصرف ٢٥% من ثمن المضبوطات المبيعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم .

مادة ٢٠ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالهم على النحو الوارد فى المادة (١٧) سواء بمنعهم من دخول الأماكن الموجودة بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك كل من امتنع عمدا عن المراقبة أو الإبلاغ عن أية مخالفة .

مادة ٢١ : فيما عدا ما نصت عليه المواد السابقة يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الحالات تضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ومع ذلك ففى حالة ضبط الأجهزة والآلات والأدوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعها أو إصلاحها أو الوزانين أو أمناء الشئون أو المخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها ، ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم يعادل مثلى الرسوم المقررة للمعايرة ، كما تستحق رسم المعاينة ومصروفات الانتقال والمشال طبقا للمادة (٥) .

مادة ٢٢ : تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس .

مادة ٢٣ : لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

الفصل الخامس : أحكام عامة

مادة ٢٤ : تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية ، كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف إلا بمعرفة المصلحة المذكورة .

مادة ٢٥ : تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال القياس والمعايرات القانونية .

مادة ٢٦ : يحصل رسم إضافى مقداره ١٠% من قيمة رسوم المعايرة والدمغ الموضحة بالجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون عن آلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتجديد الآلات المستعملة فى العمل ومنح حوافز للعاملين .

ويتم الصرف من هذه المبالغ بقرار من الوزير المختص بحيث لا يجاوز المخصص للحوافز ٥٠% من إجمالى الحصيلة .

مادة ٢٧ : يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الوزن والقياس والكيل ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ : يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تصدر القرارات واللوائح التنفيذية له .

مادة ٢٩ : يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال الستة أشهر التالية لصدوره .

مادة ٢٠ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤١٤ هـ ، الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩٤م .

حسنى مبارك

جدول رقم (١) : وحدات الوزن والقياس والكيل :

أولا : تعريف الوحدات الأساسية للأطوال والأوزان :

المتر : هو وحدة الطول ويساوى ١٦٥٠٧٦٣.٧٣ من أطوال الموجة للإشعاع الناتج من الانتقال بين مناسيب الطاقة ٢ ب ١٠ ، ٥ د لذرة الكريتون ٨٦ فى الفراغ .

الكيلو جرام : هو وحدة الكتلة وهو الأمام الدولى للكيلو جرام ويمثل بالأسطوانة من سبيكة مركبة من ٩٠% من البلاتين ، ١٠% من الايريديوم محفوظة بالمكتب الدولى للموازين والمقاييس بباريس ، وقطر هذه الاسطوانة وطولها متساويان ومقدار كل منهما يقرب من ٣٩ مم .

ثانيا : مشتقات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل :

تشتق وحدات الوزن ومقياس الأطوال والكيل من الأجزاء والمضاعفات العشرية والمشتقات لهذه الوحدات الأساسية طبقا للجدول رقم (٢) .

ثالثا : معادلة بعض المقاييس:

مقاييس المسطحات للأراضى الزراعية :

الفدان = ٤٢٠٠.٨٣٣ متر مربع

القيراط = ١/٢٤ من الفدان = ١٧٥.٠٣٤٧ متر مربع

السهم = ١/٢٤ من القيراط = ٧.٢٩٣١١ متر مربع

مقاييس مسطحات الجلود :

القديم المربع = ٩.٢٩ ديسيمتر مربع

مقاييس الحكم للسوائل :

اللتر = ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب

جدول رقم (٢)

أجزاء وحدات الوزن والقياس والكيل القانونية ومضاعفاتها

الوحدات القانونية هى :

السنج		سنج الكرات المترى وتستعمل فى وزن الأحجار الكريمة	
كيلو جرام	جرام	كرات	كرات
١٠٠	٥	٥٠٠	١
٥٠	٢	٢٠٠	٠.٥
٢٠	١	١٠٠	٠.٢
١٠	ملليجرام	٥٠	٠.١
٥	٥٠٠	٢٠	٠.٥
٢	٢٠٠	١٠	٠.٠٢
١	١٠٠	٥	٠.٠١
جرام	٥٠	٢	٠.٠٠٥
		ملحوظة	١ كرات = ٢٠٠ ملليجرام
٢٥٠ زهر فقط			٥ كرات = ١ جرام
٢٠٠	٥		
١٢٥ زهر فقط	٢		
١٠٠	١		
٥٠			
٢٠			
١٠			

مقاييس الأطوال		مكاييل السوائل	
متر	متر	لتر	لتر
١٠٠	١	٢٠	٠.١
٥٠	٠.٦	١٠	٠.٠٥
٣٠	٥.٠	٥	٠.٠٢٥
٢٥	٠.٣	٢	٠.٠٢
٢٠	٠.٢	١	٠.٠١
١٥	٠.١	٠.٥	٠.٠٠٥
١٠	٠.٠٥	٠.٢٥	٠.٠٠٢
٥	-	٠.٢	٠.٠٠١
٣	-	-	-
٢	-	-	-
٢	-	-	-
١.٥	-	-	-

جدول رقم (٣)

الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى الموازين ومقاييس الأطوال والمكاييل القانونية وأجزائها ومضاعفاتها فى حالتى التفتيش والدمغ .

أولا : فى أجهزة الوزن :

مرتبة الموازين	الحد الأقصى المسموح به منسوبا الى القيمة الإسمية لحمل التحقيق
الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) وهى التى تستعمل لوزن الأحجار الكريمة والمجوهرات والعقاقير وتميز بالرمز (١)	١ ـــــ للموازين حمولة ٢ كجم أو أقل و ١/ــــ للموازين حمولة أكثر٠٠ من ٢ كيلو جرام
الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) وهى تستعمل لوزن المعادن الثمينة والخيوط الحريرية والروائح العطرية والدخان وتميز بالرمز (٢)	١ ـــــ
الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) وهى موازين وجه السرعة التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتكون باتزان ذاتى أو نصف ذاتى أى ذات المؤشر وتميز بالرمز (٣)	١ ـــــ
الموازين ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) وهى الموازين التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتميز بالرمز (٤) لا يسمح عند دمغ موازين المرتبة الرابعة إلا بنصف المسموح به للتفاوت .	١ ـــــ

ثانيا : فى المنح المستخدمة مع الموازين من درجات الدقة (المراتب) المختلفة تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الأسمى للسنجة (بالملليجرام) .

الأوزان الاسمية للسنج	السنج المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى وهى من معدن خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثانية والثالثة وهى من معدن آخر خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثالثة والرابعة وهى من معدن الحديد الزهر
ملليجرام			
١٠	٠.١	لا توجد	لا توجد
٢٠	٠.٥	لا توجد	لا توجد
٥٠	١	٥	لا توجد
١٠٠	١	٥	لا توجد
٢٠٠	١	٥	لا توجد
٥٠٠	١	٥	لا توجد
جرام			
١	١	٥	لا توجد
٢	٢	١٠	لا توجد
٥	٢	٢٠	لا توجد
١٠	٣	٢٥	لا توجد
٢٠	٥	٤٠	لا توجد
٥٠	٨	٥٠	لا توجد
١٠٠	١٠	٥٠	١٠٠
١٢٥	لا توجد	لا توجد	١٠٠
٢٠٠	٢٠	١٠٠	٢٠٠
٢٥٠	لا توجد	لا توجد	٢٠٠
٥٠٠	٥٠	٢٠٠	٤٠٠

كيلو جرام			
١	١٠٠	٣٠٠	٦٠٠
٢	١٥٠	٥٠٠	١٠٠٠
٥	٣٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٠	لا توجد	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٢٠	لا توجد	٣٠٠٠	٦٠٠٠
٥٠	لا توجد	٥٠٠٠	١٠٠٠
١٠٠	لا توجد	١٠٠٠	٢٠٠٠

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط .

ثالثا : فى سنج الكرات المترى المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .:

الأوزان الرسمية للسنج بالكرات	ما يعادلها بالجرام	التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الأسمى للسنجة بالملليجرام
كرات	ملليجرام	
٠.٠٠٥	١	٠.٠٢
٠.٠١	٢	٠.٠٢
٠.٠٢	٤	٠.٠٤
٠.٠٥	١٠	٠.١
٠.١	٢٠	٠.٢
٠.٢	٤٠	٠.٤
٠.٥	١٠٠	١
١	٢٠٠	١
٢	٤٠٠	١
	جرام	

٥	١	١
١٠	٢	٢
٢٠	٤	٢
٥٠	١٠	٣
١٠٠	٢٠	٥
٢٠٠	٤٠	٨
٥٠٠	١٠٠	٨

رابعا : فى مقاييس الأطوال :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ

المقاييس المعدنية ١/١٠٠٠

المقاييس غير المعدنية ١/٥٠٠

يسمح بنصفها فى حالة العجز عند التفتيش فقط

خامسا : فى مكاييل السوائل :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ

أقل من لتر ١/٥٠

لتر الى أقل من ٥ لترات ١/١٠٠

٥ لترات فما فوق ١/٢٠٠

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط

سادسا : فى مقاييس الأحجام الزجاجية الاسطوانية والمخروطية يسمح بالتفاوت التالية عند معايرتها :

طول القطر الداخلى للقياس بالسنتيمتر عند خط القراءة	التفاوت المسموح به فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١
٨٠	٠.٨
٧٠	٠.٨
٦٠	٠.٦
٥٠	٠.٦
٤٠	٠.٤
٣٠	٠.٣
٢٠	٠.١٥
١٠	٠.٠٥

يسمح بنصف التفاوتات عند معايرة القنانى والسحاحات الزجاجية .

سابعا : فى أجهزة قياس السوائل :

مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا أو ذات الأوعية التى تشغل يدويا وآلات تسليم الزيوت

يسمح لها بذات التفاوتات المحددة لمكاييل السوائل

عدادات الوقود السائل المستخدمة فى تموين السفن والطائرات وفناطيس النقل

يسمح لها بالتفاوتات بالزيادة بنسبة قدرها ـ عند التفتيش وعند الدمغ وبنصفها بالعجز عند التفتيش
١
فقط
٥٠٠

عدادات المياه :

يسمح لها بالتفاوتات بالزيادة أو العجز بنسبة ٢% عند التفتيش أو عند الدمغ .

ثامنا : فى آلات كيل الغاز :

يسمح بالتفاوت بنسبة قدرها ٥% بالزيادة أو العجز عند التفتيش وعند الدمغ لعدادات الغاز.

الجدول رقم (٤) رسوم المعايرة :

أ ولا : رسوم معا يرة السنج بالقرش :

الوزن الأسمى للسنج	سنج من معدن خلاف الحديد الزهر	سنج من معدن الحديد الزهر
التى لا تزيد على ٢٠٠ جرام	١٠	٥
أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم	١٥	١٠
سنجة ٥ كجم	٢٠	١٥
سنجة ١٠ كجم	٤٠	٣٠
سنجة ٢٠ كجم	٤٠	٣٠
أزيد من ٢٠ كجم	٧٥	٥٠

ثانيا : رسوم معايرة أجهزة الوزن :

الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) من أى حمولة (٣) جنيهات .

الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) من أى حمولة (٢) جنيهين .

الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) .

والدقة العادية (المرتبة الرابعة) طبقا للجدول التالى لكل ميزان .

الحد الأقصى للوزن على الجهاز	موازين المرتبة الثالثة ذات المؤشر والميناء		موازين المرتبة الرابعة	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
التى لا تزيد حولتها عن ٥٠٠ جرام	٥٠	-	٥٠	-
أكثر من ٥٠٠ جرام الى ٢ كجم	٧٥	-	٥٠	-
أكثر من ٢ كجم الى ٢٥ كجم	-	١	٦٠	-
أكثر من ٢٥ كجم الى ٥٠ كجم	٥٠	١	-	١
أكثر من ٥٠ كجم إلى ٢٥٠ كجم	-	٢	٥٠	١

أكثر من ٢٥٠ كجم الى ٥٠٠ كجم	-	٣	-	٢
أكثر من ٥٠٠ كجم الى طن	-	٥	-	٤
أكثر من طن الى ٥ طن	-	١٠	-	٦
أكثر من ٥ طن الى ١٠ طن	-	٢٠	-	١٢
أكثر من ١٠ طن الى ٢٥ طن	-	٣٠	-	٢٠
أكثر من ٢٥ طن الى ٥٠ طن	-	٤٠	-	٣٠
أكثر من ٥٠ طن الى ١٠٠ طن	-	٦٠	-	٥٠
أكثر من ١٠٠ طن	-	١٠٠	-	٨٠

ثالثا : رسوم معايرة مقاييس الأطوال بالقرش :

	قرش	جنيه
المقاييس التى لا تزيد على متر	**١٠**	**-**
المقاييس التى تزيد على متر الى مترين	**٢٠**	**-**
المقاييس التى تزيد على مترين الى ٣٠ مترا للأشرطة المعدنية	**-**	**١**
المقاييس التى تزيد على مترين الى ٣٠ مترا للأشرطة غير المعدنية	**-**	**١**
المقاييس التى تزيد على مترين على ٣٠ مترا الى ١٠٠ مترا للأشرطة المعدنية	**-**	**٢**
المقاييس التى تزيد على مترين على ٣٠ مترا الى ١٠٠ مترا للأشرطة غير المعدنية	**-**	**٢**

رابعا : رسوم معايرة مكاييل السوائل بالقرش :

	قرش	جنيه
المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر	**٢٠**	**-**
المكاييل غير الزجاجية التى لا تزيد على لتر	**١٥**	**-**
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية من لتر الى ٥ لترات	**٢٥**	**-**
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لترات	**٢٥**	**-**

خامسا : رسوم معايرة أجهزة السوائل بالقرش والجنيه :

	قرش	جنيه
مضخات الوقود السائل ذات الأوعية التى تعمل يدويا	٥٠	٢
مضخات الوقود السائل التى تعمل أتوماتيكيا	-	٤
عبارات وصهاريج البترول بواقع ٥٠ قرشا عن كل ٢٠ لتر	-	-
عدادات الوقود السائل	-	٨
عدادات المياه حتى تصرف ١٠ م^{٣}	٥٠	١
عدادات المياه ذات التصرف أكثر من ١٠ م^{٣}	-	٢

سادسا : رسوم معايرة عدادات الغاز وقياس المسافات بالقرش :

	قرش	جنيه
عدادات الغاز	٥٠	١
عدادات سيارات الأجرة	-	٢

دون إخلال برسم فحص العداد وأحوال استحقاقه طبقا لما نص عليه قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية .

جدول رقم (٥)

وحدات التعامل فى بعض الأصناف

الصنف	وحدة التعامل
	كيلو جرام
البصل	٤٥
القمح	١٥٠
الفول	١٥٥
الفول المجروش	١٤٤
الفول السودانى	٧٥
العدس الصحيح	١٦٠
العدس المجروش	١٤٨

الشعير	٢٠
الذرة الشامى	١٤٠
الذرة الشامى بالقوالح	١٩٠
الذرة الرفيعة	١٤٠
الحلبة	١٥٥
الترمس	١٥٠
الحمص	١٥٠
السمسم	١٢٠
البرسيم	١٥٧
بذرة الكتان	١٢٢
القرطم	١١٣
التين	٢٥٠
النخالة	٦٧.٥
الفريك	١٤٠
اللوبية الناشفة	١٢٠
الأرز المبيض	٢٠٠
الأرز الشعير (ضريبة)	٩٤٥
الأرز الشعير	٣٠٠
البسلة الناشفة	١٦٠
القرض	٩٨
القطن الزهر (القنطار المترى ويعادل وزن)	١٥٧.٥
القطن الشعير (القنطار المترى ويعادل وزن)	٥٠
بذر القطن (الأردب المترى ويعادل وزن)	١٢٠
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها	٤٥

الدفوع المتعلقة بأجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل :

أولا : الدفع بأن الأجهزة ثابتة يتعذر نقلها :

إذا كانت الأجهزة ثابتة يصعب نقلها لدمغها فعلى صاحب الشأن أن يتقدم بالطلب الى المصلحة يطلب فيه الانتقال لمعايرة أجهزته وفى هذه الحالة وأثناء تقديم الطلب حرر له محضر فله الحق إذا أن يحصل على شهادة من المصلحة تفيد بأنه كان متقدما بطلب أثناء تحرير المحضر لأن أجهزته ثابتة يتعذر عليه نقلها وإذا أبدى هذا الدفع أمام المحكمة يجب عليها أن تفحصه وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

ثانيا : الدفع بأن الأجهزة والأدوات والآلات مطابقة ومستوفاة للشروط :

إذا كانت الأجهزة والآلات والأدوات ثابت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية إذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا وثابت عليها أيضا اسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة الى ما لم يسبق دمغه من هذه الأجهزة والآلات والأدوات فإنها تكون مطابقة ومستوفاة للشروط .

ثالثا : الدفع بأن الميزان مشتراه من مصلحة دمغ المصوغات والموازين :

تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف إلا بمعرفة المصلحة المذكورة.

رابعا : الدفع بأن الأجهزة والآلات والأدوات لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها :

تلغى الدمغة إذا وجدت المصلحة والأجهزة والآلات والأدوات غير صحيحة عند إعادة معايرتها وتصدر المصلحة شهادات تدل على معايرة الأجهزة والآلات والأدوات التى لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

خامسا : الدفع بأن الأجهزة والآلات والأدوات تم إصلاحها بمعرفة مصلحة دمغ المصوغات والموازين :

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى إصلاحها وذلك مقابل رسوم الإصلاح والضبط والتركيب .

فإذا تم إصلاحها بمعرفة المصلحة المذكورة وتم ضبط الآلة وحرر محضرا تأسيسا بأن الآلة غير صالحة للعمل فمن حق المتهم أن يدفع الاتهام عنه بأن الآلة تم ضبطها وتصليحها بمعرفة مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

الدفوع المتعلقة باللحوم :

تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح بقرار من وزير الزراعة والأمن الغذائى ، ويصدر بتحديد المدن او الأحياء أو القرى التى تدخل فى نطاق كل مجزر قرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير عام الطب البيطرى بالمحافظة .

وتخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح لإشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط اللازمة لإنشاء وتشغيل المجازر ونقط الذبيح

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة إيقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح إذا فقد أحد الشروط اللازمة للتشغيل ، أو كان فى استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصحة العامة ويبلغ قرار الإيقاف الى المحافظ المختص ، ولا يجوز إعادة تشغيل المجزر إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل .

ولا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمى العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح إلا فى المجازر ونقط الذبيح المحددة طبقا للمادة (١) من هذا القرار.

ولا يجوز ذبح الخنازير إلا فى أماكن تخصص لذلك فى المجازر التى يصرح فيها بذبح الخنازير ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق من توافر الإمكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهريا ومعمليا .

ولا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن الستين ، ما لم يصل وزنها الى ٣٠٠ كج ولا يسرى ذلك على العجول المستوردة بغرض الذبيح .

كما لا يجوز ذبح الإناث إلا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح .

ويحظر ذبح الإناث العشار

وعلى الطبيب البيطرى المختص أن يقوم بإجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح .

ويتعين أن يتم الكشف على المذبوحات فى ضوء النهار أو فى إضاءة كافية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى طبقا لقواعد الكشف المرافقة لهذا القرار .

وللطبيب البيطرى المختص أن يقرر إعدام المذبوحات أو أجزائها أو أعضائها التى يثبت عدم صلاحيتها ويتم الإعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر .

وفيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقا للشريعة الاسلامية ويسمح للطوائف غير الإسلامية بالذبح طبقا لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطرى المختص على أن يتم ذلك فى مكان مستقل بالمجزر وتختم اللحوم فى هذه الحالة بخاتم مميز .

ويجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان الى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه فى الطريق أو فى المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطا أو مقيدا بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه

وتحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز إخراج الحيوان الذى أدخل المجزر لذبحه إلا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز إدخال حيوان آخر بدلا منه إلا بعد سداد رسوم ذبح جديد عنه .

ويؤدى صاحب الحيوان نفقات إقامته فى الحظائر الملحقة بالمجزر وملاحظته وحراسته فيها طبقا للفئات التى تقررها المحافظة ولا يجوز ذبح الحيوان فى هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع إلا بعد ملاحظتها مدة اثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهرى عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر اطالة هذه المدة .

ويجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهرى أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطراريا أو التى تقتضى الضرورة ذبحها بالجزر

ويكون هذا المكان منفصلا عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه أن كان خنزيرا على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أما العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها إلا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

ويعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه بأكمله مع إبقاء الرأس والرئتين والقلب والمرئ والكبد والكلى والرحم والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأى منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعى بالذبيحة ولا تفصل إلا تحت إشراف الطبيب المختص ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقا بها الطحال فى مكانه الطبيعى والأمعاء إلا بعد فحصها .

وإذا نزع أى شئ من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشف على الذبيحة بواسطة الطبيب البيطرى المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب .

وإذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون إذن الطبيب المختص تفحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، ويختم الصالح منها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض ، كل ذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات .

وتختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمى بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل إخراجها من المجزر وتنقل الإسقاط الصالحة الى المسمط لتنظيفها

تختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خارج المجزر ، وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويكون التصرف فى مخلفات المذبوحات من الحوافر والأظافر والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات الى الجهات المعدة لها فى عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقا لإمكانيات المجزر .

ويحظـر فـى المجـزر :

إدخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر إلا فى المواعيد التى تحددها الجهة المشرفة على المجزر وبشرط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم إعاقة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل .

إدخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرزان أو الحشرات .

إلقاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرق أو العنابر أو مجارى التصريف أو تفريغ محتويات الكرش إلا فى المكان المخصص لذلك .

إعاقة طرق المرور داخل المجزر والحظائر الملحقة به بأية وسيلة كانت .

هـ) تصريف الدم على الأرض أو مجارى المياه ويتعين جمعه فى أوعية معدنية خاصة ونقله الى مكان يخصص لذلك .

و) سحب الكرش أو الجلود على الأرض سواء فى العنابر أو غيرها .

ز) إدخال الحيوانات المجزر دون مناظرتها بمعرفة الطبيب المختص .

ح) إدخال أية لحوم حيوانات غير مذبوحة بالمجزر .

ط) إعادة إدخال أية لحوم سبق ختمها بالمجزر بعد خروجها منه إلا فى حالة الضرورة القصوى وبإذن من الطبيب البيطرى المختص بالمجزر وتحت ملاحظته .

ولا يجوز دخول المجزر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من إدارة المجزر بعد استيفاء إجراءات الفحص الطبى وطبقا للشروط وبالأوضاع التى تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونا .

ويجوز لإدارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مسبب إذا حدث منه ما يعوق العمل أو يخل بالنظام أو الأمن بالمجزر ، ويجوز مدها الى شهر بقرار مسبب من مدير الطب البيطرى بالمحافظة والى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لإدارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك .

ولا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان ، أو أجزاؤه فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقط الذبيح إذا ذبح الحيوان خارجها ، إلا إذا كان الذبح فى مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطرى المختص فى المجزر أو مركز إعادة فحص اللحوم التى تدخل فى دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلى .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها إلا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وفى حالة الذبح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح إثبات الحالة فى اقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فورا بتوصيله الى أقرب مجزر كاملا بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقد طلبا عن كل حيوان الى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التى اضطرته للذبح خارج المجزر ويشير فيه الى محضر إثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى إدارة المجزر إخطار مديرية الطب البيطرى المختصة فورا لإيفاد لجنة من الأطباء البيطريين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر فى فحص الحيوان المذبوح وتقرير مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمى فيما عدا المجازر الرئيسية التى يشكل بها لجنة لهذا الغرض

فإذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جدى للذبح الاضطرارى خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الإجراءات القانونية عن هذه المخالفة فضلا عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التى تثبتها اللجنة فى محضرها .

ولا يجوز ذبح الحيوانات التى ترد الى المجزر إذا كانت مخالفة لأحد شروط الذبح المقررة ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيتين :

الحيوانات التى لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه ويكون من بينها أخصائي للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومدى صلاحيتها التربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح فى هذه الحالة .

الحيوانات التى لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليها بمعرفةلجنة تشكل بقرار من مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها ، وفى حالة الكسور يجب إثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما إذا كان مفتعلا ، وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح .

ويتم إدخال الحيوانات فى الحالتين المشار إليهما الى المجزر والكشف عليها بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية عن المخالفات التى يتم اكتشافها وتثبت فى تقرير اللجان المشار إليها .

ويجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التى يثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمى بالخاتم الخاص بالعوارض حسب نوعها وسنها ويتم حفظها فى ثلاجة المجزر إن وجدت أو أخذ إقرار على صاحبها بحفظها فى مكان يحدده وعدم التصرف فيها حتى أقرب يوم لإباحة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعة للجهات المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطرى بذلك .

ويحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها .

ولا يجوز نقل الذبائح أو أجزائها الى محل الجزارة أو المحال العامة إلا فى عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة العامة فى أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة .

وتضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ويتم إعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو بيعها إذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فإذا حكم نهائيا ببراءة المخالفة برد ثمن اللحوم المضبوطة الى صاحبها .

ولا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها إلا فى محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغة العربية فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته فى غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم خنزير إلا فى المحال السياحية أو فى المحال العامة المخصصة لذلك ، وفى هذه الحالة يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها فى أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفى مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التى تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل فى تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح فى المكان المستقل الذى خصصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلا على عبواتها باللغتين العربية والانجليزية بخط واضح .

ويحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى .

وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المجزر الرسمى والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى ويتعين إعدامها .

وتحظر مزاولة مهنة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجازر بغير ترخيص يصدر من الجهة البيطرية المختصة بالمحافظة التى يتبعها المجزر ، وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها فى العاملين داخل المجزر .

<u>وتحدد مواعيد العمل فى المجزر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناء على اقتراح من مدير الطب البيطرى المختص .</u>

ويصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المختلفة وأجزائها وجلودها وكذلك نوعا لون المادة المستخدمة فى ختم كل منها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المادة الملونة تحت اشراف الاطباء البيطريين المختصين ، وطبقا للقواعد والتعليمات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

وتخضع جميع الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحوم والدواجن والأسماك لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك دون إخلال باختصاص الجهات الأخرى ويتم مراعاة ما يلى :

عدم تخزين اللحوم والدواجن والأسماك أو أجزائها أو أحشائها أو دهونها غير الصالحة للاستهلاك الآدمى.

أن تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالأختام الخاصة بها .

أما الدواجن والأسماك فيتعين أن تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تفيد صلاحيتها للتخزين أو بشهادات الافراج الصحى البيطرى الصادرة من سلطات المحاجر البيطرية المصرية للحوم والدواجن والاسماك المستوردة.

وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المستندات والشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم .

حفظ وتخزين اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .

عدم إدخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضررا للحوم والدواجن والأسماك المخزنة

عدم تكديس الثلاجات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم والأسماك والدواجن ومنتجاتها وان تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقا للأصول الفنية .

أن تكون الثلاجات مزودة بالجرارات العلوية والخطاطيف والمناضد والطوايل لتسهيل وضع اللحوم والدواجن والأسماك عليها لإمكان فحصها والكشف عليها .

تخصيص مكان ملحق بالثلاجات لتجنيب الأصناف التى يتقرر إعدامها بها لحين التخطى منها على وجه السرعة ، إما بإعدامها بأقرب مكان حكومى بالطريقة المتاحة به أو نقلها الى جهات تصنيع المخلفات بسيارات مجهزة لهذا الغرض .

أن يكون جميع العاملين بهذه الثلاجات تحت الإشراف الصحى للسلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدورى للأمراض خاصة المعدية .

مراعاة شروط النظافة التامة والصحية العامة داخل الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد بجميع عنابرها وصالاتها وممراتها وعدم وجود أية متخلفات أو فضلا بها

وكذلك مراعاة الشروط الصحية والنظافة فى عمليات النقل والتخزين والترتيب والتداول للأصناف المخزنة داخل الثلاجات وخارجها وإجراء التطهيرات اللازمة للعنابر التى يتم إخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومى للحجرات والممرات التى ليست تحت تأثير أجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة .

ويتعين على إدارة الثلاجة أو مخزن التبريد مراعاة الآتى :

توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين .

إعداد سجلات لإثبات درجات الحرارة مرتين يوميا .

توفير أجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجة التبريد .

الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضح بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية .

وللطبيب أخذ عينات من الأصناف المبردة أو المجمدة وإرسالها للفحص المعملى على أن يتم ذلك بحضور مندوب عن الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفى حالة عدم حضوره تؤخذ العينة ويحرر محضر بذلك .

ويجب على الطبيب البيطرى المختص قبل الإذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه إخطار الجهة المختصة بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه إخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الإذن بالذبح .

قصر تداول البريسكت والفلانك المستوردة على أغراض التصنيع وحظر بيعها للمستهلك :

حظر القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ تداول لحوم الصور (البريسكت) ولحوم البطن لأغراض البيع أو مجرد عرضها للبيع للمستهلك .

واقتصر تداول لحوم الصور (البريسكت) ولحوم البطن (الفلانك) المرخص باستيرادها من الخارج لأغراض التصنيع على الثلاجات والمصانع المرخص بها من الجهات المختصة دون غيرها .

وكل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكيمائى موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها

استيراد وتصدير الطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

أضاف القرار الوزارى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢ فقرة الى المادة ٧٤ مكرر من لائحة القواعد المنفذة قانون الاستيراد والتصدير وذلك فيما يتعلق بالطيور والدواجن المذوبحة واللحوم وهى :

أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر .

أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مصرح بها صحيا وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبا عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة غير قابلة للمحو باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغتين أحداهما اللغة العربية ، البيانات الآتية :

بلد المنشأ .

اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

اسم المحرر .

تاريخ الذبح .

اسم المستورد وعنوانه .

الجهة التى أشرفت على الذبح طبقا للشريعة الاسلامية على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ .

ويتعين إجراء الفحوص المعملية على عينات تؤخذ من رسائل اللحوم والدواجن عند وصولها الى موانى الوصول على أن تؤخذ شهادة بلد المصدر فى الاعتبار .

ويقوم مسئولوا مراقبة الأغذية بأخذ عينات ممثلة للرسائل ترسل لمعامل الفحوص البكترويولوجية ، يراعى فيها النسب والاحتياطات الآتية :

فى حالة رسائل اللحوم تؤخذ (١٠) عشر عينات من كل لوط على حده بحيث لا يقل وزن العينة عن (٢٠٠ جم) .

فى حالة رسائل الدواجن تؤخذه عينات من كل لوط على حدة بحيث لا تقل العينة عن دجاجة كاملة .

يتعين مراعاة كافة الاحتياطات الخاصة بفرق أخذ ونقل وتسليم العينات الى المعامل للفحوص البكتريولوجية .

تعتبر رسائل كافة اللحوم والدواجن صالحة للاستهلاك الآدمى فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من اللحوم أنها ايجابية للسالمونيلا نسبة ١٠% (عشرة فى المائة) .

فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من الدواجن أنها ايجابية للسالمونيلا بحد أقصى ٢٠% (عشرين فى المائة) .

<u>ما يتعلق بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها :</u>

صدر مرسوما فى ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والمعدل بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٧ ، ١٩٥٥/١٠/٢٦ وهذا المرسوم يتعلق باللحوم الطازجة وكذلك المجهزة ومنتجاتها المستخرجة من فضائل الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال والخنازير التى توافر فيها جميع الاشتراطات الصحية وتكون من الأجزاء الصالحة لغذاء الإنسان ولا يجوز عرض لحوم حيوانات أخرى .

<u>وتشمل اللحوم المجهزة الأنواع الآتية :</u>

اللحوم المجهزة بالبرودة : وهى التى حفظت بعد الذبح مباشرة لمدة لا تقل عن عشرة أيام وفى درجة حرارة تقل عن الصفر المئوى وفقا للطرق الفنية المعتمدة فنيا الى أ تعرض للبيع ويجب أن تكون على شكل قطع كبيرة لا تقل كل منها عن ربع الحيوان وأن تكون الغدد الليمفاوية فى موضعها الطبيعى وأن تكون كل قطعة ملفوفة بقطعة من الشاش النظيف وفى حالة استيراد لحوم ضأن يتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية ، وفى حالة استيراد لحوم من فصيلة بقرية يتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبلورة .

إما إذا كانت اللحوم المستوردة من فصيلة الخنازير فيتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبلورة وكذا وجود البريتون الجدارى .

اللحوم المملحة : هى اللحوم الطازجة أو المثلجة التى تجهز بإضافة ملح الطعام أو محلوله مع جواز اضافة مادة أو أكثر من بنزوات الصوديوم أو نترات البوتاسيوم ونتريت البوتاسيوم على ألا تزيد نسبتها عن الناتج النهائى من اللحوم عن ٥٠٠ جزء من المليوم مقدرة كنتريت أو إضافة السكر أو الشربات أو العسل أو التوابل أو الثوم أو الخل أو الحلبة .

اللحوم المجففة : هى اللحوم المملحة التى تجف بواسطة أشعة الشمس أو الحرارة الصناعية .

اللحوم المدخنة : هى اللحوم المملحة أو المجففة اللتى تعرض داخل أفرن الى دخان ناتج من حرق أخشاب أو ما يمثلها من مواد ملتهبة - ويجوز بعد التدخين أن تضاف الى تلك اللحوم مواد بقصد تحسين الرائحة الناتجة من التدخين بشرط ألا تكون ضارة بالصحة .

هـ) السجق : هو الناتج من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرد وتعبأ داخل مثانات أو مصارين أو ما يشابه من أغلفة صناعية غير ضارة بالصحة ويجب ألا يقل اللحم الأحمر بها عن ٥٠% وألا يقل مجموعة من الدهن عن ٩٠% إلا فى حالة الفرنكفورت أو الفينوازو والسرفيلا ولا يجوز أن تقل نسبة المجموع عن ٨٠% .

<u>والسجق على أربعة أنواع :</u>

سجق طازج : وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره الى اللحم المفروم بهارات وتوابل

سجق مجفف : وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره الى اللحم المفروم دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ يوضع داخل غرف حتى يتم تجفيفه .

سجق مطبوخ : وهو ما يجوز أن يضاف فيه الى اللحم المفروم توابل ونشويات وملح طعام - وملح بارود وسكر - ويدخن السجق بطريقة تدخين اللحوم ثم يسوى فى الماء وفقا للطرق الفنية .

سجق مطبوخ ونصفف مجفف : وهو ما يصنع من اللحوم المملحة - ويجوز أن يضاف إليه دهن وتوابل وثوم وخل ونبيذ وزيت ويسوى داخل أفران وفقا للطرق الفنية ويجوز تدخينه بعد ذلك - وفى جميع أنواع السجق يجب ألا تتجاوز نسبة المواد النشوية ٤% من الوزن الجاف وألا يزيد ثانى أكسيد الكبريت الحر المتحد على ٤٥٠ ملليجرام فى الكيلو جرام .

و) اللحوم المطبوخة : هى الناتجة من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرم وتوضع فى قوالب ثم تطبخ حتى النضج التام فى ماء ساخن أو داخل أوعية - ويجوز أن يضاف إليها التوابل والنشويات والخل والبصل والنبيذ والبيض والجيلاتين واللبن .

ز) اللحوم المعبأة : هى التى تحفظ داخل عبوات لا تسمح بمرور الهواء ويجب أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وأن تكون معقمة تجاريا وصالحة للاستهلاك الآدمى كما يجب أن تكون العبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وأن تكون بداخلها ضغط سلبى . (معدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢) .

وعلاوة على المواصفات المنصوص عليها السابقة يراعى بالنسبة الى اللحوم ومنتجاتها ما يأتى :

أن تكون فى حالة سليمة وخالية من التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة .

أن تحفظ فى أمكنة نظيفة تتوافر فيها الاشتراطات الصحية وبعيدة عما يلوثها سواء من الذباب أو الحشرات أو الحيوانات أو غير ذلك .

أن تكون خالية من المواد الحافظة أو الغريبة ما عدا ما ذكر فى المادة السابقة ويجوز اضافة الفوسفات فى صناعة اللحوم ومنتجاتها بحيث لا تزيد النسبة على ٠.٥% (خمسة من عشرة مئوية) من وزن اللحم

ويجب أن تصاحب رسالات اللحوم ومنتجاتها المستوردة شهادة صادرة من السلطة البيطرية المختصة ومشتملة على البيانات الآتية :

البلد المصدر – عدد الطرود – نوع اللحم – تاريخ التفتيش – اسم المصدر – محطة التصدير .

اسم المرسل إليه – محطة الوصول .

شهادة من السلطة البيطرية بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم أو منتجاتها قبل الذبح وبعده ووجدتها غير مصابة بأمراض معدية للإنسان أو الحيوان .

أما رسالات اللحوم المثلجة المستوردة فيجب أن تصاحبها أيضا شهادة من السلطة البيطرية المختصة مبينا بها علاوة على البيانات سالفة الذكر أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة أقل من الصفر المئوى وإن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف .

ولكن القسم البيطرى وادارة مراقبة الاغذية مع وجود الشهادتين سالفتى الذكر الكشف على اللحوم المستوردة ورفض ادخال ما تتضح اصابته بأى مرض أو عدم صلاحيته لغذاء الإنسان .

<u>ما يتعلق بنقل اللحوم :</u>

بصدور القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ فقد نظم عملية نقل اللحوم حيث أنه لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات الى محلات الجزارة أو المحلات العامة إلا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى ، ولا يجوز لسائقى العربات أو السيارات أو الاشخاص المرافقين لها الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات . (م١) ويسرى هذا على جميع سائر محافظات جمهورية مصر العربية ومدينة الأقصر (م٢ معدلة بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٧) .

ويعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها اعدامها اذا كان تلوثها يقتضى هذا الاجراء .

وقد حظر القرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨ على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع :

المأكولات المطهية من اللحوم والكفتة والأرجل والأحشاء والرءوس وأجزائها والأسماك والكسكسى والأرز والخضروات والكشرى والمكرونة والشعرية وكذلك الفواكه المجمدة على شكل شرائح كالبطيخ والشمام .

اللحوم النية .

د) ....

وقد صدر القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ من وزير الصحة وذلك بتشكيل لجان لفحص رسائل المواد الغذائية المستوردة وهذه اللجان تجتمع فى موانى الوصول وتكون كل لجنة مسئولة فيما يخصها عما يلى :

التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرفقة للرسالة التالى بيانها :

(١) اللحوم والدواجن وأجزاؤها :

شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية .

شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية: البلد المصدر – عدد الطرود – نوع اللحوم – تاريخ التفتيش – تاريخ أو تواريخ الذبح – تاريخ أو تواريخ الصلاحية – اسم المصدر – محطة التصدير – اسم المرسل إليه .

شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأ تدل على أنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو الحيوان وبشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولى.

فى حالة اللحوم المجمدة تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة – ١٨ °م على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بوسيلة تغليف مسموح بها دوليا . (م١ أولا) .

كما تتولى الفحص الظاهرى للتأكد ما يلى :

التأكد من سلامة بيانات الرسالة .

التأكد من سلامة الشهادات المرفقة بالرسالة ومن سلامة السجلات الخاصة بالشحن والنقل ، وذلك فى حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم ويراعى عند إجراء الفحص الظاهرى لرسائل :

اللحوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها ، الاسماك المجمدة ،، الالبان ومنتجاتها ، بيض المائدة .

أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الاطباء البيطريين العاملين فى الحجر البيطرى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، أما بالنسبة لباقى السلع الغذائية فيكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعى .

يتم الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة لرسالة .

تحرير محضر يثبت به ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة لرسائل والتأكد من مستنداتها واجراء الفحص الظاهرى على الرسالة لتسجيل العيوب الظاهرة والتى يرى أنها تساعد المعامل فى إجراء التحاليل مثل :

وجود رائحة كريهة بالعنابر أو الرسالة .

وجود كسور بالكراتين .

ويثبت ذلك فى نموذج الفحص الظاهرى .

الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .

تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وبطريقة عشوائية وفقا للنسب الآتية :

أولا : رسائل المواد الغذائية المجمدة :

-اللحوم المجمدة وأجزاؤها تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة ١ : ٢٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الثانية ثم بنسبة ١ : ١٠.٠٠ عشر وحدات للرسالة الواردة.

-اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة).لحوم الضأن المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزاؤها حسب الحالة الواردة بها). ويكون فحص وتحليل رسائل المواد الغذائية المستوردة بغرض التأكد من :

أولا :

مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية

مطابقتها للقرارات والتشريعات السارية

ثانيا : الصلاحية للاستهلاك الآدمى :

وتثبت لجان الفحص المعملى المشار إليها نتائج الفحص التى تجريها فى استمارة فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة طبقا للنموذج المرافق. وترفع لجان الفحص المعملى نتائج فحص وتحليل عينات رسائل المواد الغذائية المستوردة الى وكيل وزارة الصحة أو مدير مديرية الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال خلال موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود العينات الى المعامل . (المادة ٣ ، ٤ ، ٥ من القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦) .

ما يتعلق بالدواجن المذبوحة :

بصدور القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ فقد نظم عملية تداول الدواجن المذبوحة حيث حظر عرض الدواجن للاستهلاك الآدمى إلا إذا كانت مذبوحة فى مجازر مرخص بها قانونا.

ويجب على أصحاب المحال التى تعرض هذه الدواجن للبيع مراعاة أن تكون الدواجن موضح عليها البيانات التالية :

اسم المجزر الذى تم فيه الذبح وعنوانه باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوه ورقم القرار الوزارى المرخص به. تاريخ الذبح المرخص به . (م١)

وقد نظم القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتشكيل لجان لفحص رسائل المواد الغذائية المستوردة بأخذ عينات مماثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وبطريقة عشوائية حيث أنه تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص وذلك بنسبة ١ : ٥٠٠ وحدة الأولى ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠ وحدة للألفين التاليين ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة وحدة للخمسة آلاف الثالثة ثم بنسبة ١ : ١٠.٠٠٠ وحدة فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة وحدات. الوحدة للدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص عبارة عن كرتونة وتكرر نفس انسبة إذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة

الأسماك :

حظر القرار الوزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ بالاتجار فى اسماك القراض (الأرانب) السامة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى كما يحظر حيازتها بقصد التداول أو التعامل فيها بأى وجه . (م١).

وكل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أو بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ حسب الأحوال وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها . (م٢).

وفى حالة استيراد السمك فقد حدد القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ عدة شروط يجب توافرها للتأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرفقة لكى يسمح لها بدخول البلاد وهذه الشروط هى :

شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

تاريخ الصيد .

فى حالة الاسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وأنها قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة ١٨ °م على الاقل وشهادة تثبت خلوها من السموم والامراض المعدية للانسان وخلوها من امراض الاسماك البكتيرية والفيروسية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

وفى حالة الأسماك المجمدة :

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع ١ : ٢٠٠٠ حتى الأربعة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ بالنسبة للعشرة آلاف الثانية ثم بنسبة ١ : ١٠.٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات (الوحدة للاسماك المجمدة عبارة عن كرتونة) .

إذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على المستندات أو العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه رسالة مستقلة وتسحب عيناتها بنفس النسب.

ويراعى فى جميع رسائل المواد الغذائية المجمدة أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها فى حالة سليمة وألا تتعرض فى أى مرحلة من مراحل الشحن أو التفريغ الى عوامل التمزق وأن تحفظ فى حالة التجمد التى كانت عليها حتى يتم تسليمها الى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية بأغلفتها السليمة وبحالتها المجمدة

ثانيا : بالنسبة لرسائل المواد الغذائية غير المجمدة تسحب عينات بنسبة ٥ : ١٠٠ من المائة عبوة الأولى من الرسالة ثم بنسبة ٣ : ١٠٠ لكل مائة تالية حتى الثلاثمائة عبوة ، ثم بنسبة ١ : ١٠٠ لكل مائة تالية حتى الألف عبوة ، ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠ من كل ألف أو جزء من الألف التالية على أن تمثل العينات جميع التشغيلات التى تشملها الرسالة .

ترسل العينات الى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية على حسب الأحوال ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أى مرحلة من المراحل الى عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار – وعلى صاحب الشأن أن يقدم بيانا بالأماكن التى سوف يحفظ فيها الرسالة يتعهد فيه بعدم طرحها للتداول أو التصرف فيها على أى وجه من الوجوه قبل الإفراج النهائى عنها وبإخطار اعضاء اللجنة وإدارة مباحث التموين المختصة عند نقلها الى أى أماكن أخرى ، وللجنة أن تلزمه بتقديم ما تراه لازما لضمان تنفيذ هذه التعهدات .

الإجراءات التى يجب اتباعها فى حالة وجود تسمم غذائى نتيجة أكل اللحوم أو غيرها من المواد الغذائية:

صدر القرار الوزارى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٩ وبصدور نظم الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة التسمم الغذائى وهى على الترتيب التالى :

<u>الإجراءات التى يجب على المستشفيات اتباعها :</u>

يجب على المستشفيات إخطار مكتب الصحة المختص فورا بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الاشارة التليفونية بمكاتبة رسمية .

يجب أخذ عينات من القئ (أو غسيل المعدة) والبراز من جميع المصابين - فى حالة تعدد المصابين فى حادث واحد يجوز الاكتفاء بأخذ عينات من الحالات ذات الأعراض الأكثر شدة وتوضع هذه العينات داخل زجاجات معقمة ذات أغطية تحاط بالثلج .

ترفق هذه العينات بصورة أورنيك ١/صحة مراقبة اغذية يحررها المستشفى طبقا لأقوال المصابين وترسل للمعامل لفحصها بكتريولوجيا لجراثيم التسمم وكيماويا للتسمم المعدنى والمبيدات الحشرية .

عند وفاة أحد المصابين بالمستشفى يخظر مكتب الصحة المختص بالتشخيص النهائى للحالة والنيابة العمومية لاتخاذ الاجراءات القانونية .

<u>الاجراءات التى يجب على مكتب الصحة اتباعها :</u>

يجب على طبيب الصحة الذهاب فورا الى محل الاصابة لعمل التحريات اللازمة عن سبب الحادث والحصول على عينات من بقايا الطعام المسبب له وارسالها للمعامل فورا قبل فسادها مع مخصوص بمجرد أخذها محوطة بالثلج مع عدم اضافة مواد حافظة إليها .

يجب تحرير أورنبك التحرى ١/صحة مراقبة اغذية عن الحالات وقت عمل الأبحاث من صورتين وترسل احداها الى المنطقة الطبية والثانية تحفظ بمكتب الصحة ويخطر قسم مراقبة الاغذية بصورة من أورنيك التحرى عن الحالات التى تحدث فيها وفاة ، وكذلك فى حالات التسمم الغذائى المتعددة ويجرى مراعاة الدقة فى استيفاء هذا الأورنيك وعلى الأخص أسماء المصابين وأعمارهم وأنواع العينات المأخوذة بمعرفة المستشفى ونوع الطعام الحقيقى الذى تناوله المصابين وهل أخذت عينات من بقايا الطعام المسبب للحادث او لم يمكن العثور عليها .

وفى حالة عدم العثور على بقايا الطعام المسبب للحادث يستعلم عن المكان الذى اشترى مكنه ويجب فحص هذا الطعام أيضا وأخذ عينات منه وترسل للمعامل لفحصها كيماويا وبكتريولوجيا .

يجب على مكتب الصحة إخطار المنطقة الطبية بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الإشارة بمكاتبة رسمية .

<u>الإجراءات التى يجب على المنطقة الطبية اتباعها :</u>

يجب على المنطقة بمجرد وصول الإشارة التليفونية من مكتب الصحة عن حالة تسمم غذائى أن تقوم بالإشراف الفعلى على استيفاء كافة الإجراءات التى ينص عليها القرار .

يجب على المنطقة إخطار قسم مراقبة الأغذية فورا بإشارة تليفونية فى حالة حدوث وفاة وكذا فى حالات التسمم المتعددة .

الدفوع المتعلقة باللحوم :

أولا : الدفع بأن الذبح خارج السلخانة بسبب مرض الذبيحة وللانتفاع بجلدها فقط :

إذا دفع المتهم بأن الذبح خارج السلخانة لضرورة وهى مرض الذبيحة مما اضطره لذبحها ولكى ينتفع بجلدها فقط فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع لأنه جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا اتهم شخص بذبح ماشية فى غير الأيام المصرح بالذبح فيها وخارج السلخانات العمومية لأنثى حيوان مولودة فى القطر المصرى ومستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها ودفع المتهم بأنه إنما ذبحها بسبب مرضها للانتفاع بجلدها فقط ولم تبحث المحكمة دفاع المتهم - وهو دفاع أن صح لما حقت معاقبته فإن الحكم يكون معيبا واجبا نقضه . (الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٠) .

ثانيا : الدفع بعدم العلم بالغش وبأنه ليس من المشتغلين بالتجارة :

يجب لكى يستقيم هذا الدفع أن يثبت المتهم مصدر اللحوم الذى لا يعلم عن غشها شيئا وبأنه ليس من المشتغلين بالتجارة وإلا قضى عليه بالعقوبة المقررة لذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن طبقا لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد أن قرر أنه اشتراها من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة . (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥) .

ثالثا : الدفع بتوقيع عقوبة واحدة :

إذا أدين المتهم بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع فيجب توقيع عقوبة واحدة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند (أ) على تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح ، وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم الصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى . (الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥) . وبأنه " متى كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا المحل وآخر بصفته عاملا به ، بأنهما : ١) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ، ٢) عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل - ولم ينازع الطاعن فى ذلك - ولما كان العرض للبيع يمكن ان يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما - ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن (من أنه لا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند . متى كانت التهمة الأولى المسندة الى الطاعن - عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة - معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح ، ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية مغشوشة - معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة ، ولما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطين ببعضهما البعض ارتباطا لا قبل التجزئة مما يوجب اعتبرهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الثانية المعاقب بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٨٣٨ س ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س٢٩ ص٨٢١ مج فنى جنائى) .

رابعا : الدفع بعدم دستورية القرينة التحكمية :

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من البند الأول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش – المنطبقة على واقعة الدعوى – يفترض قرينة تحكمية هى واقعة علم المتهم بغش الأغذية التى يعرضها للبيع أو بيعها اذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته الى ان تقيم النيابة العامة الدليل على إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ق دستورية الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٨ من يولية سنة ١٩٩٥ ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالفة الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم ، كما أن هذا القضاء الدستورى يعتبر فى حكم القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد أقام أدانته للطاعن على مجرد القرينة سالفة الإشارة دون أن يستظهر القصد الجنائى فى حقه وأدلة الثبوت على ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح محاكمته من جديد على هدى فى قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر . (الطعن رقم ١٤٥٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٤) .

خامسا : الدفع بأن الذبيحة من الذكور ويبغ سنه سنتين ووصل وزنه الى ٣٠٠ كيلجرام :

يجوز ذبح عجول البقر الذكور طالما بلغ سنه السنتين ووصل وزنه الى ٣٠٠ ك . ج .

سادسا : الدفع بأن الذبيحة من الأناث قد استكملت جميع قواطعها :

لا يجوز ذبح الإناث إلا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح .

سابعا : الدفع بأن العجل مستورد بغرض الذبيح :

يجوز ذبح العجول المستوردة التى لم تصل سنها السنتين من الذكور والتى لم تصل وزنها أيضا ٣٠٠ ك .ج

ثامنا : الدفع بأن الذبيحة صالحة للاستهلاك الآدمى :

يقوم الطبيب البيطرى المختص بإجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات قبل دخولها للمجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح وهذا يعنى أنه طالما كانت على الذبحة ختم السلخانة فيعنى هذا بأنها صالحة للاستهلاك الآدمى وتنتفى بالتبعية مسئوليته إذا أثبت التقرير عدم صلاحية هذه الذبيحة للاستهلاك الآدمى لأنه لم يقيم هو بالكشف عليه بل الطبيب البيطرى المختص وهذا مشروط بألا تكون الفترة التى تم فيها الذبح وعرض الذبيحة للبيع كبيرة لأنه وبما تدخل عامل آخر فيجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمى كسوء تخزينه للذبيحة أو تعرضها للأتربة والأدخنة المحملة بالمواد الضارة بصحة الإنسان ويترتب على ذلك مسئوليته فى هذه الحالة .

تاسعا : الدفع بأن الجزء المنزوع من الذبيحة بواسطة الطبيب البيطرى المختص :

يجب أن يعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه بأكمله مع أبقار الرأس والرئتين والقلب والمرئ والكلى والرحم والكبد والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة ويجب أن لا يكون بأن منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعى بالذبيحة ولا تفصل إلا تحت إشراف الطبيب المختص ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقا بالطحال فى مكانه الطبيعى والأمعاء إلا بعد فحصها .

ويجوز نزع أى شئ من الذبيحة بمعرفة الطبيب البيطرى المختص .

عاشرا : الدفع بأن الجزء المنزوع من الذبيحة تم بيعه للجمهور.

الحادى عشر: الدفع بأن الذبيحة مذبوحة ومختومة فى السلخانة :

تختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمى بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك ويشكل واضح قبل اخراجها من المجزر وتنقل الأسقاط الصالحة إلى المسمط لتنظيفها وتختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خارج المجزر وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية . وعلى ذلك فإذا كان الختم غير واضح أو مبهم فهى مسئولية السلخانة وليست البائع

الثانى عشر : الدفع بأن الحيوان لا يجدى فيه العلاج :

يجوز ذبح الحيوان التى ترد إلى المجزر إذا كان الحيوان لا يصلح للتربية ويتم الكشف عليه بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها وفى حالة الكسور يجب إثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما إذا كان مفتعلا وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الذى يكون له وحدة التصريح بالذبح .

الثالث عشر : الدفع بأن زيادة وزن الحيوان هى زيادة طبيعية :

يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها .

<u>أحكام النقض :</u>

أن مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ إذ أن لكل من التشريعين غايته ومجاله ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى النطاق ولا يجاوزه إلى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الا تجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين – ومن بينها اللحوم – والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين ، ومن ثم يبقى فعل الطاعنين – وهو امتنعهم عن بيع اللحوم – مؤثما ويكون ما أثاروه من أن القرار الوزارى الرقيم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد أزال عن اللحوم صفتها كإحدى السلع التموينية ورفع الوزن عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص – على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ " على أنه يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون " كما تنص " على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها " . ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له إنما يرد عليها - فيما تتضمنه من العقوبات - نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة ، بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠).

لما كانت المادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون قيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة عقوبة نشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة المطعون ضده وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤).

إدانة الطاعن عن جريمة عرضه لبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا الى نصوص المواد ١٣٧ ، بند (أ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ خطأ وجوب القضاء بالمصادرة وفقا للمادة ٢/٣٠ عقوبات ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

تأثيم واقعة التوقف عن النشاط يجب أن يكون قصد المتهم قد انصرف نهائيا إلى هجرة عمله وتصفيته وانعدام الرغبة فى العودة إلى عمله .(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١).

نصت المادة ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أنه لا تخل هذه العقوبات بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، كما نصت المادة ١٣٩ منه على أن لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (١) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوط للاستهلاك وجب اعدامها ثم صدر مؤخرا قرار وزير الزراعة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ وأوجب بيع اللحوم بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابع لها جهة الضبط أو من ينوب عنه وعضو من الاتحاد الاشتراكى العربى ويودع الثمن فى أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة فإذا تبين عدم صلاحيتها تعدم بمعرفة اللجنة وإذا حكم ببراءة المخالف يرد اليه ثمن اللحوم المضبوطة وإذا قضى بالادانة وجب القضاء بمصادرة اللحوم عملا بالمادتين ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ السنة ١٩ ص ٨٢٠)

الدفوع فى جريمة عدم الإعلان عن الأسعار :

أوضحت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ طريقة الإعلان وألزمت كل تاجر يبيع أية سلعة أن يعلن عن سعرها وذلك على الترتيب التالى :

أن يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة بإحدى اللغات الأجنبية .

يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغفلتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع .

يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل .

المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها بيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس .

ونص فى المادة ٢٠ من ذات القرار السابق أنه إذا تبين أن أحد الأصناف الموجودة داخل المحل يحمل بيانا بسعره وفقا لحكم المادة ١٩ سالفة الذكر فإذا ادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجودا وزال لأى سبب فلا يعتبر التاجر مخالفا لأحكام المادة السابقة إذا كان قد اتبع الإعلان عن أسعاره بجدول يضم بيانا بهذا الصنف وسعره . ويجب أن يعلق هذا الجدول فى مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر وأن يكون بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشر ملليمترات وذلك وفقا لنص المادة ٢١ من القرار سالف الذكر.

ويجب أن يكون أعلان البن المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصدرة سواء كان معبأ أو غير معبأ (م ٢٢).

والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (والذى عدل بالقانون رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٠ وان كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور وهى التى ادخلها فى التسعير الجبرى إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك . فألزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا عن أسعار جميع سلعهم أى المسعر منها وغير المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذى نص عليه .(نقض ١٩٤٩/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٣٧٥ الجزء الأول). ولا يوجب القانون توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع فيكفى اذن بالقصد الجنائى العام الذى يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون . والجهل بالقانون الذى يفرض هذا الالتزام أو بالقرارات الصادرة تنفيذا له ليس بعذر يسقط المسئولية .(نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ ص٩٣٧). وتعتبر جريمة الامتناع عن الاعلان الخاص ببيان نوع وسعر السلعة من الجرائم السلبية التى تقع بطريق الترك وتعد أيضا من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقيق نتيجة معينة ، ويلتزم بالاعلان جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلا . كما يقع هذا الالتزام على أصحاب المحلات العامة التى تقدم وجبات أو مشروبات إلى الجمهور وكذلك يشمل الالتزام أصحاب الغرف فى الفنادق وغيرها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور وفى هذه الحالة الأخيرة فإن الاعلان لا يكون موضوعه سعر سلعة وإنما يشمل أجرا يلزم دفعه لقاء خدمة معينة هى السماح باستعمال غرفة مملوكة للغير .(الدكتور- آمال عثمان طبعة ١٩٨١ ص٣٣٨ وما بعدها المرجع السابق). واعلان جدول الأسعار بالطريقة التى تراها لجنة التسعيرة يكفى لافتراض علم الكافة به فى حدود الاقليم .(نقض ١٩٥٥/٥/١٧ لسنة ٦ ص٩٩٤).

وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ طريقة تحديد السعر فقررت بإنشاء التسعير فى كل محافظة وتقوم بتعين أقصى الأسعار وللوزير تعديل هذا الجدول مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ تعيين الأسعار يكون ملزما للتجار مدى الأسبوع الذى وضعت له ولكن يجوز امتداد العمل بالأسعار والمدرجة بجداول الأسعار المنصوص عليها فى المادة الثانية الصادرة فى أسبوع معين إلى الأسابيع التالية تلقائيا . ومتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة فى حدود الاقليم . ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .(الدكتور عبد الحميد الشواربى). والعلم بجدول الأسعار مفترضا فإن النيابة العامة لست مكلفة بإثبات علم المتهم بجدول الأسعار ولكن للأخير أن يثبت بكل طرق الاثبات عدم حصول الاعلان عن الأسعار بالطريقة المحددة بقرار المحافظ أو عدم حصول الاعلان مطلقا . (الأستاذ إبراهيم السحمارى – المرجع السابق).

والهدف الأساسى من قانون التسعير الجبرى هو حماية المستهلك ومن الطبيعى أن يكون تعامل المستهلك مع تاجر التجزئة الأمر الذى يوجب أن يكون الالزام بالاعلان عن أسعار السلع واقعا على عاتق تاجر التجزئة ولكن هل يقع الواجب على عاتق تاجر الجملة ونصف الجملة ، قبل فى ذلك بأن النص عام يسرى على جميع التجار أى من يبيع بالجملة أو التجزئة ذلك لأن المشرع وضع عامدا عبارة " كل تاجر" بدلا من عبارة كل تاجر يبيع بالتجزئة وحذفه للصفة الأخيرة يعنى أنه أراد العموم وهذا الاتجاه يستقيم مع ما ابتغاه المشرع من رقابة على الأسعار . ولم يقصر المشرع واجب الاعلان عن الأسعار على من يعرضون سلعهم للبيع فى محالهم التجارية بل فرض هذا الأمر على كل البائعين ونص على هذا صراحة بالنسبة إلى البائعين الجائلين

<u>الفاعل فى جريمة عدم الإعلان عن الأسعار :</u>

نصت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على كيفية وطريقة الإعلان فالزمت كل تاجر يبيع أية سلعة أن يعلن عن سعرها بالأوضاع التى بينتها .

وطبقا لهذا النص فإن الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجارى أى جميع تجار التجزئة فلا يسرى على مدير المحل أو العامل ، وينبنى على ذلك أنه لا يعتبر صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى بادانة عامل فى تهمة عدم الاعلان عن الأسعار لان الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع على صاحب المحل دون العامل لديه .(أنظر المستشار الدكتور مصطفى كيره – المرجع السابق حكم محكمة أمن الدولة الجيزة الجنحة رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ مشار إليه فى المرجع السابق).

يجب توقيع العقوبة الأشد فقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلى المطعون ضده مرتبطين ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى – وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وكان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما . فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك (نقض ١٩٨٠/٢/١٨ السنة ٣١ ص٢٥٥).

أن جريمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الأسعار المسندتين إلى المطعون ضده مرتبطان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة للتهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣).

<u>كيفية تحديد الأسعار وإعلانها :</u>

أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار فى المحافظة أو المديرية وتعيين الأسعار واعلانها ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى تناولها التسعيرة مدى الأسبوع الذى وضعت له . وإذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به فى حدود الأقليم .(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧). وبأنه" أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وأن كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما يسير للناس سبيل الحصول عليها كذلك فألزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم أى المسعر منها وغير المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذى نصص عليه فالساعات والجواهر يجب اعلان أثمانها"(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢).

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠إذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة أو المنفذه له لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوته فوق كونها محلية مما يخول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ - اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكلا يترقبها كل ذى شأن .(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٩).

شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فقد قضت محكمة النقض بأن :

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة دانت المطعون ضده بجريمة عدم الاعلان عن أسعار السلعة التى يعرضها للبيع وقضت بمعاقبته عنها بالحبس ستة أشهر وبشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه والذى أخذت فيه بأسباب الحكم المستأنف وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المطعون ضده خمسين جنيها .

وتأييد فيما عدا ذلك لما كان ذلك وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى - بعد أن العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه قد نص فى المادة ١٦ منه على عقوبة أخرى تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبات الأصلية هى شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة طبقا للأوضاع المبينة فى هذه المادة ، وفرق المشرع بالنسبة لهذه العقوبة التكميلية بين ما إذا كانت العقوبة الأصلية المقضى بها هى الحبس وما إذا كانت العقوبة هى الغرامة . فوجب أن يكون شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فى الحالة الأولى ولمدة شهر واحد فى الحالة الثانية وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه يلغى عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر المحكوم بها ابتدائيا على المطعون ضده واستبدل بها عقوبة الغرامة قد ابقى على ما كان يقضى به الحكم الابتدائى من شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس ، وفاته تعديل هذه العقوبة التكميلية بما يتسق مع ما أجراه من تعديل فى العقوبة الأصلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا تخضع لأى تقدير موضوع مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فإنه يتعين - حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك يجعل عقوبة شهر ملخص الحكم لمدة شهر (الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥).

<u>أحكام النقض :</u>

إذا قضى الحكم الاستئنافى بإدانة المتهم لأنه لم يعلن عن أثمان البضائع المعروضة للبيع فى محل تجارته بالكيفية المقررة قانون فإن طعنه المبنى على أن البضائع محل المحاكمة أخرجت من قائمة التسعير الجبرى بعد صدور الحكم الابتدائى عليه وإذا فقد أصبحت الواقعة لا عقاب عليها لا يقبل أن لا يشترط قانونا فى الجريمة محل هذه التهمة أن تكون البضائع خاضعة للتسعير الجبرى . (الطعن رقم ٧٤١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٠).

القانون إذ يوجب الإعلان عن سعر البضائع لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل يجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند احداهما على الأخرى والقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون .(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤).

أن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع .(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١/٢).

إن المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ انما نص على أنشاء لجنة التسعير الجبرى وبين مهمة هذه اللجنة وهى تحديد الاسعار واعلانها فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع لتكون سارية مدة الأسبوع ، ثم بين فى المادة السابعة عقوبة من يبيع أو يعرض للبيع السلع المسعرة بسعر يزيد على السعر الذى تحدده اللجنة على الوجه المبين به ، وإذن فالقول بأن السلطة التى من حقها بمقتضى الدستور إصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها من سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه ، إذ أن كل ما ترك للجنة التسعير الجبرى انما هو تحديد الأسعار فى كل أسبوع . وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها مادامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائما على حسب الزمان والمكان وظروف الأحوال .(طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧).

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه لم ينشر أسعار التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها ، فالقانون الواجب للتطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المادتين ٤/٧ و٨ منه والمادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦ لا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (المادة ٥٦منه) ولا المادتين ١٢،٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ ، وإذا كانت المادة ٨ من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فإن المحكمة التى عاملت المتهم بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به تكون قد أخطأت ، إذ المستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ان الزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجبة محله لا يكون الا فى حالة القضاء بالحبس

أن القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة ، المعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المادة ١٢٥ منه على أنه (يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة السادسة من هذا القرار أن خطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد ادخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الاجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل ، فإذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة اليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للاسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما ورد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة

أن ايجاب وضع الأسعار على السلع محله أن يكون السلع معروضة للبيع فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر ثم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيانات يستوجب نقض الحكم

الدفوع فى جريمة الامتناع عن البيع :

إذا كان فعل الامتناع عن البيع لا يتصور وقوعه الا بإخفاء السلعة أو إنكار وجودها او برفض بيعها بالسعر أو الربح المحدد لها ، فإن هذا ينفى بالبداهة أن تكون السلعة فى حيازة الممتنع وأن يكون الأخير عالما بهذه الحيازة ، فلو أن تاجرا لا يجوز شيئا من سلعة معينة ثم وردت الى حانوته أثناء غيابه وحدات منها ، ولما عاد لم يخبره أحد بورودها ولم يلحظ وجودها فى متجره ، فإن امتناعه حينئذ عن بيعها بانكاره وجودها لا تقوم به الجريمة (الأستاذ إبراهيم السحمارى – المرجع السابق).

وعلى ذلك يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بتوافر الحيازة المادية بقصد البيع و ان يقع فعل الامتناع عن المتهم وقد قضت محكمة النقض بأن :

المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم أو حيازتها وإلا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل بأية علة وهذا الامتناع معاقبا عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن .(نقض ١٩٦٩/٢/١٧ لسنة ٢٠ ص٢٧٣). وبأنه" وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى مكان ظاهر للعيان صحة اعتباره عرضا للبيع وانكار وجودها أو اخفائها عن التداول من جانب البائع صحة عده امتناعا عن البيع .(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ مجموعة المكتب الفنى ص٢١ ع٢ ص٥٤٠).

ومن ثم يستلزم أن تكون حيازة الجانى للسلعة موضوع الامتناع مقرونة بقصد البيع أى أن تكون السلعة معدة أصلا للبيع فإذا دفع الجانى بأن السلعة كانت فى حوزته لاستهلاكه الشخصى فإن الأمر لا يعدو أحد فرضين :

أن تكون السلعة موضوع الامتناع عن السلع التى يتجر فيها الجانى بحسب طبيعة نشاطه التجارى - الذى يمكن استخلاصه من الرخصة أو العرف أو الواقع - فيكون الأصل أنها موجودة لديه فى مخزنه أو حانوته للبيع وعليه هو ان يثبت أنها كانت لاستهلاكه الخاص كما إذا كان قد وضع عليها منذ البداية بطاقة تفيد أنها ليست للبيع وأثبت أنها منصرفة له من محل آخر على بطاقته التموينية الخاصة فى التو واللحظة وأنه كان بصدد نقلها إلى بيته .

والفرض الثانى ألا تكون السلعة من السلع التى يتجر فيها الممتنع عن البيع فيكون الأصل فيها أنها للاستهلاك الشخصى - إلا إذا ثبت عكس ذلك - كما فى امتناع بائع الخبز أو الكتب أو الأحذية عن البيع علبة أو أكثر من مبيد حشرى يحتفظ به لخدمة محله.(راجع فيما سبق السحمارى - التشريعات الجنائية الخاصة)

والغاية من التسعير الجبرى وهى تمكين كل محتاج إلى السلعة من الحصول عليها مادامت لدى البائع فإنه يتعين على هذا الأخير أن يبيعها إلى المشترى . على أن هذا رهين بألا يقوم مبرر مقبول للامتناع عن البيع فهناك من الصور العملية ما تأبى العدالة فيها محاسبة البائع عن جريمة الامتناع عن البيع ومثال هذا أن يثبت أن بالسلعة بعض العيوب اقتضت التاجر حجزها إلى حين ردها إلى مصدرها . والمسألة رهينة بقيام الدليل على صحة العذر الذى يبديه البائع وتخضع للتقرير النهائى لمحكمة الموضوع فمثلا إذا ثبت أن التاجر قد حرر إلى المصنع يطلب إليه سحب البضاعة الموجودة لديه أو حتى لو ثبت عيبها بغير الكتابة ففى أمثال هاتين الصورتين لا يمكن مساءلة البائع عن جريمة الامتناع عن البيع .(المرصفاوى - قانون العقوبات الخاص).

<u>الدفوع المتعلقة بجريمة الامتناع عن البيع :</u>

أولا: الدفع بأن حيازة السلعة بقصد الاستهلاك :

وإذا دفع المتهم بأن حيازة السلعة بقصد الاستهلاك فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فقد قضى بأن إذا كانت حيازة السلعة بقصد الاستهلاك فأن الركن المادى ينتفى للحيازه كأن يمتنع المتهم عن بيع أرز ويتضح أن الكمية المضبوطه من الأرز للاستهلاك منزله (الجنحه رقم ٢٧ لسنة ٦١ جنح أمن دوله مركز دمياط فى ١٩٦٢/٣/٢١).

ثانيا : الدفع بأن الامتناع راجعا للعرف التجارى :

لا تثريب على المتهم إذا كان الامتناع راجعا الى العرف التجارى كما لو علق التاجر بيع ردة ناعمة على شرط بيع الدقيق معها استنادا الى العرف التجارى عملا بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بقرار وزير التجارة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب على اصحاب المطاحن ان يسلموا المخابز العربية الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين وان هذه الردة الناعمة خصصت بالفعل وبأمر الشارع لرغف العجين وانه لو باع الردة استقلالا لأدى ذلك الى حرمان من يطلبون الدقيق من الردة الناعمة التى تلزمهم لرغف العجين بها .(نقض ١٩٥٢/٣/١٨ الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٢)

غير أنه إذا كان الامتناع راجعا الى تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى فأنه تقع جريمة الامتناع ومن قضاء المحاكم فى هذا الشأن أن المتهم رفض بيع كيلو من التفاح الأحمر من نوع الاستراكان الا إذا أخذ المشترى نصفه من النوع الأبيض وبذلك يكون المتهم قد علق بيع التفاح الأحمر على شرط مخالف للعرف التجارى هو شراء تفاح أبيض .(جنحة ١٩٦ لسنة ١٩٦١ محكمة أمن الدولة الجزئية للقناطر فى ١٩٦٢/١/٣٠)

ويعد من قبيل الامتناع غير المشروع أن يصر المتهم على أن لايبيع للمشترى دهنا الا إذا اشترى معه لحما .(جنحة ٥١ لسنة ١٩٦٠ أمن دوله شبين القناطر فى ١٩٦١/٣/٢٥).

ولا تقوم جريمة الامتناع إذا تبين ان الشاكى حضر الى المتهم وهو أمين شونة دقيق وطلب منه ان يصرف له اذنا بدقيق فاخر فامتنع المتهم لان إذن الصرف خلا من توضيح بيان الشونة التى يصرف منها المتهم وتبين ان الشاكى يقيم بمدينة دمياط ومحل تجارته فى مدينة كفر سعد ومن مقتضى ذلك أن يكون صرف الدقيق له من شونة كفر سعد وليس من دمياط كما اراد المبلغ .(جنحة ١٨ سنة ١٩٥٩ أمن دوله الجزئيه دمياط فى ١٩٦٠/٤/١٦).

ولا تثريب على البائع فى حالة البيع الجزاف إذا كان الامتناع راجعا الى اسباب معقولة فإذا طلب أحد المخبرين من البائع أن يبيعه كمية من السكر بما قيمته قرشين فامتنع البائع وطلب من المشترى شراء ربع أو ثمن اقة لانه لا يستطيع أن يبيع جزافا .(جنحة ٧٠ جنح عسكرية الواسطى سنة ١٩٥٢).

كما يعد امتناعا مشروعا ان برفض تاجر تجزئة بيع جوال دقيق كامل لان هذا البيع يخالف طبيعة عمله كتاجر تجزئة يقوم ربحه على أساس البيع بالتجزئة ولا يتحقق له الربح عن طريق البيع بالجملة وهو ما لا يجوز اجباره عليه بل يتعين عليه ان يبيعه بالقطاعى

ومن ذلك ايضا ان يمتنع البائع فى الجمعية التعاونية عن البيع لغير عضو فى الجمعية لان من حق الجمعية الا تبيع بضائعها الا لاعضائها وليس مفتش التموين من بينهم .(جنحة ١٨٧ لسنة ١٩٦٠ أمن دولة جزئية الإسكندرية قسم ميناء البصل فى ١٩٦٠/١١/١٧).

ولا تثريب على الحكم بالبراءة إذا تبين أن البائع رفض البيع للمشترى إلا إذا دفع ثمن اللحم المبيع وكان المشترى يطلب تأجيل الثمن فالامتناع هنا مشروع .(أمن دولة الجزئية الميناء الجنحة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٠/١١/٥).

وغنى عن البيان ان جريمة الامتناع لا تقع الا إذا جاء الامتناع من البائع فإذا تبين ان المشترى هو الذى امتنع عن الشراء إذ أصر على فرض طلباته على البائع وهى طلبات يأباها العرف فلا تقوم جريمة الامتناع من البائع.

ومن تطبيقات القضاء فى ذلك ان مفتش التموين طلب من البائع أن يبيعه اقة من العنب البناتى فعرض صاحب المحل ان يبيعه اقة من النوعين المفروط والعناقيد دون غيرها فاسندت النيابة الى المتهم أنه امتنع عن بيع سلعة مسعرة عنب بناتى بالسعر المقرر قانونا وتضمت المحكمة بالبراءة تأسيسا على ان البائع عرض البيع من نوعى العنب ولكن المشترى اضر على شراء العنب من العناقيد فقط وقال الحكم ان امتناعا لم يحدث من البائع وإذا كان ثمة امتناع فانه من جانب مفتش التموين إذ المفروض أن يشترى أقة العنب خليطا من المفرط والعناقيد والا لو رفض كل مشترى العنب المفرط لادى ذلك الى خسارة التاجر فادحة كما ان التسعيرة لم تنص على العنب والعناقيد وانما على تسعير البناتى على الأطلاق .(الجنحة رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ أمن دوله الجزئية الإسكندرية الرمل فى ١٩٦٠/١٠/٢٢ راجع فى كل ما سبق المستشار الدكتور مصطفى كيره المرجع السابق).

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : إذا كان المتهم حين امتنع عن البيع استند إلى العرف التجارى فإن الحكم بإدانته لا يكون صحيحا .(نقض ١٩٥٢/٣/١٨ لسنة ٣ ق ص٦٢٧).

ويكون الامتناع مشروعا فى الحالات الآتية :

إذا ثبت بصفة قاطعة أن المقدار الذى يطلبه المشترى يزيد عن حاجته العادية

إذا كان البيع يتعارض مع العرف المتبع فى المحل التجارى .

إذا كان البيع يتعارض مع النظام الذى وضعه التاجر لتوزيع السلعة على عملائه المنتظمين باعتماد من مراقب التموين المختص .

ثالثا : الدفع باستحالة المراقبة بسبب الغياب :

إن مفاد نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب واستحالة المراقبة لم يتمكن من وقوع المخالفة وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه .(جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ق).

رابعا : الدفع باستحالة المراقبة سبب المرضى :

إذا كان المتهم بالامتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها وعن بيع أقمشة مسعرة قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضا يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن فى مكنته منع وقوعها وقدم محاميه للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب ومع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم . (الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٤).

خامسا : الدفع بأن المتهم لم يفهم طلب السيد المفتش :

وحيث ان النيابة العامة اسندت للمتهم امتنع عن بيع سلعة من بالسعر الرسمى وحيث أن محصل الوقائع يتحصل فى أن السيد مفتش التموين توجه الى محل المتهم حيث طلب منه علبة ما كريل فأجاب بعد وجوده لديه وبتفتيش المحل وجد به عدد ٥٦ علبة ماكريل يابانى ، وبسؤال المتهم أجاب بأنه لم يفهم طلب السيد المفتش

وحيث أن الدفاع أشار الى أن المتهم من الطبقات العامة وكان ينبغى عنى مفتش التموين أن يوضح له الطلب حيث أن كلمة ماكريل غير متداولة ،أنه لا يعقل أن يمتنع المتهم عن بيع هذا الصنف وقد وجد لديه عدد كبير منه وحيث أن المحكمة تتشك فى أن يكون المتهم قد فهم مقصود السيد المفتش بطلب علبة ماكريل ومن ثم فإن الانهام يكون محل شك ويتعين لذلك براءة المتهم مما نسب اليه عملا بنص المادة ٣٠٤ أ.ج (محكمة أمن الدولة فى الجنحة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ جنح أمن الدولة السنطه فى ١٩٧٢/١١/٣٠ مشار إليه فى كتاب قوانين التموين أمن الدولة المستشار معوض عبد التواب).

سادسا : الدفع بأن وجود المتهم فى المحل بصفة عارضه لا تبيح له البيع :

إذا كان وجود الشخصى فى المحل بصفة عارضه وليس للبيع فتنتفى هنا جريمة الامتناع عن البيع وقد قضى بأن : حيث ان واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته السيد مفتش كالتموين فى محضره من أن تشكلت حملة تفتيشه لمراقبة الاسعار – وانتقلت الحملة الى مدينة السنطة حيث انفراد عن باقى أفراد الحملة وتوجه الى محل المتهم الأول فوجد المتهمة الثانية بالمحل وطلب منها أن تبيعه نصف كيلو حلاوة فأجابت بعدم وجود هذا الصنف فعاد باقى أفراد الحملة وقامت بتفتيش المحل فوجد عدد ٣٦ علبة حلاوة صفيح نصف كيلو كما لاحظت الحملة أن المتهم غير معلن عن أسعار ما يعرضه للبيع وحيث أنه بسؤال المتهمة الثانية وأنه لن يعلن عن الأسعار وان زوجته كانت موجودة فى المحل لحين حضورة وأن لم يكلفها بالبيع وأن الحلاوة كانت معروضة على الرف.

وحيث ان النيابة نسبت الى المتهمان :

امتنعا عن بيع سلعة مسعرة " حلاوة طحينية"

لم يعلنا عن أسعار ما يعرضاه للبيع .

وحيث أن الثابت مما تقدم أن المتهمة الثانية كانت وقفت فى المحل للحراسة وليست مكلفة بالإدارة أو للبيع ومن ثم فإنها لا تملك التصرف فى موجودات المحل الذى ترك فى عهدتها لفترة قليلة غياب صاحبه أذ أن يداها على محتويات المحل يد عارضة لا تبيح لها التصرف بالبيع ومن ثم فأنه لا مسئولية عليها إذا امتنعت بالتالى . وتنعدم مسئولية صاحب المحل ويتعين الحكم ببرائتها م ٣٠٤ (جنح أمن الدوله السنطة فى قضية النيابة العمومية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢).

سابعا : الدفع بأن السلعة الموجودة بالمحل مباعة :

إذا كان الامتناع راجع بأن السلعة موضوع الجريمة مباعة بالرغم من وجودها بالمحل لحين تسلمها المشترى فلا جريمة هنا على عدم امتناعه على بيع السلعة

ثامنا : الدفع بأن المتهم أراد أن بيع السلعة كما أشتراها :

بما أن المتهم لم يمتنع عن بيع السلعة غير المسعرة ولكنه أراد أن يبيعها كما اشتراها دون أن يتحمل وحده الخسائر عن عدم تصريف غير السليمة منها بمفردها فأراد أن يوزعها دون انتخاب الحبات السليمة وحدها بهذا السعر ولا يمكن أن يكون هذا التصرف من جانب المتهم متضمنا قصد الامتناع عن البيع ولا تكون الجريمة على اساس سليم من الواقع ولا من القانون

تاسعا : الدفع بأن المتهم ليس من المشتغلين بالتجارة :

وحيث أن الثابت أن المتهم كما قرر يعمل فلاحا وهذا ثابت أيضا من بطاقته الشخصية ومن ثم لا يكون المتهم ممن خاطبهم المشرع فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لأنه ليس تاجرا وأن ضرورة المرض هى التى دفعته إلى بيع سلعة الأرز و فضلا عن ذلك فإن الشاكى لم يرغب فى شراء الأرز بالفة حسب جدول التسعيرة ولكنه أراد الشراء بالكيل ولا شك أن هناك اختلافا بين هذين الطريقين للبيع ومن حق المتهم أن يعترض على الكيل " بالربع " خلافا للوحدة التى حددت عليها لجنة التسعيرة المحلية سعرا للتعامل ومتى كان ذلك تكون التهمة على غير أساس من القانون .(الجنحة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ السنبلاوين أمن الدولة المنصورة وقد أقر الحكم فى ١٩٦٠/١١/٢٧ مشار إليه فى المرجع السابق).

عاشرا : الدفع بأن المحل غير مخصص لبيع هذه السلعة :

ومن حيث أن المتهم قدم بتهمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة (خبز بلدى) ولما كان الثابت أن المحل ليس مخصص لبيع الخبز وإنما هو يقوم أساسا ببيع المأكولات الشعبية (الفول والطعمية) ويباع الخبز تبعا لها ومن ثم يكون تعليق بيع الخبز على شراء نوع من هذه المأكولات هو تعليق على شراء سلعة جرى العرف على شرائهما معا ويتعين لذلك تبرئة المتهمين .(الحكم فى الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ مستعجل قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٧/٤/١٩ مشار إليه فى المرجع السابق).

أحكام النقض :

أن عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠ لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنه مادامت أنها معدة للبيع ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص بل أن القول بذلك يفوت الغاية التى تغياها المشرع من هذا التشريع الذى غلظ فيه العقوبة . كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تحدثه نفسها باتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع ومن ثم فإن وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على كقيام الجريمة مادام الطاعن قد حازها بقصد البيع . وأن الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع جريمة الامتناع عن البيع فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها. (نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٦ق).

وحيث أن الحكم المطعون فيه وهو صادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ قد دان الطاعنين بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعاقبتهما عنها بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه لما كان ذلك وكانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ – وهو القانون المعمول به فى تاريخ الواقعة – تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التى دين بها الطاعنان "بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه " وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٢ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – قد استبدل بالنص المشار إليه نصا يقضى بمعاقبة مرتكب الجريمة سالفة البيان " بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات . وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه . أو بإحدى هاتين العقوبتين " وكان من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بما استحدثه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبتى الحبس والغرامة معا ، وبين الاكتفاء باحداهما فقط – مما لم يكن جائزا فى ظل القانون السابق هو القانون الأصلى للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى .ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو لم يقبل طعنه اعمالا للمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن السبب الذى بنى عليه نقض الحكم متصل به .(الطعن رقم ٦٢٦٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦).

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانونا فاتضح ادانة المتهم فى هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ولا يكون أن يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التى تقصر بيع الأدوية على صحاب المخزن وحده مادامت المحكمة قد استظهرت فى حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لأن القانون يمنعه بل لأنه إنما أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم اياها رغم الحظر .(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/٩).

متى كان القانون قد حدد فى سلعة الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئية أن يتجاوزه منسوبا إلى سعر الشراء وهو سعر يتحدد فى كل حالة على أصول ثابتة فى القانون ، فإن هذه السلعة تعتبر من السلعة المسعرة ومادام القانون حين حدد أقصى الربح فى سلعة لم يشر إلى اضافة شئ من المصروفات كما فعل بالنسبة إلى سلع أخرى فإنه يكون قد دل على أن اضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التى تناولها النص .(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠).

نص المادة التاسعة بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ واضح فى أن ما يضبط ويحكم بمصادرته هو الأشياء موضوع الجريمة ولما كانت السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع التى دين بها الطاعن هى " أسمنت حديدى" فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة البضائع المضبوطة ومن بيها " أسمنت بورتلاندى" دون تمييز لها يكون بالسنبة لعقوبة المصادرة وجعلها مقصورة على الأسمنت الحديدى المضبط

الامتناع عن بيع سلعتين احداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات الظروف والزمان والمكان بالنسبة إلى مشترى واحد وجوب المادة ١٣٢ / عقوبات . (طعن رقم ٢٠٤٨ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧).

أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وما هو لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إليه . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن القماش " صوف رجالى مستورد " كان معروضا بالمحل فعلا وأن العامل المكلف بالبيع قد متنع عن بيعه لمن تقدم يطلب شرائه فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ فى شئ . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٤٢).

إذا كان الحكم أثبت أن ما طلب إلى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس إلى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها فإنه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة . وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فإنه لا يكسبه حقا فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد .(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥).

لما كان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد قتصر فى أسبابه على قوله " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم " امتناع عن بيع سلعة مسعرة " ، ثابتة قبله ثبوتا كافيا لادانته من أقوال محرر المحضر ومن عدم دفع المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ، ج " دون أن يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ودون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤).

متى كانت الواقعة التى أدين بها المتهم هى - كما أثبتها الحكم أن أشخاصا متعددين ذهبوا إلى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة (دقيق) فأنكر وجودها عنده ولما فتش حانوته اتضح أنه يجوز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه . فإنه يعتبر ممتنعا عن بيع سلعته بالسعر المحدد لها جبرا وتكون ادانته متعينة إذ القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة إلا بعد استعداده للبيع .(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١/١٥).

الامتناع عن بيع سلعتين احداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة يوجب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .(نقض ١٩٥٢/٢/١٧ لسنة ٢٠ص ٢٧١).

متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير أن يبيعه اياها ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول أن هذه العلة هى سبب امتناعه ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس ويحدد أثمان بعض الحاجيات والزام التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به وإذن فما دام اللحم الحالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به الامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب .(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣).

أن جريمة الامتناع عن بيع سلعة ترتبط بجريمة بيع ذات السلعة بسعر يزيد عليه ارتباطا لا يقبل التجزئة ويوجب اعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد .(نقض ١٩٥٩/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض لسنة ١٠ ص٦٧).

أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو شأن الشارع ووحده . (نقض ١٩٥٨/٣/١٠ طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ق و نقض ٧٢٥ لسنة ٣٦ق).

أن وجود السلعة فى كل محال التجارة ولو لم يكن فى محل ظاهر للعيان يصح اعتبار عرضا للبيع وانكاره وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله فى شأنها - ذلك يصح عده امتناعا عن البيع .(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩).

الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة . ولما كانت البطاطين المضبوطة هى السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١).

وجود السلعة بالمخزن لا تأثير له على قيام جريمة الامتناع مادام أن البائع قد حازها بقصد البيع .(طعن رقم ١١٥ لسنة٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١).

إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يريد على السعر المحدد أو لم يكن .(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٩).

أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتناع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠).

إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصودا به طالب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن .(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١)

الدفوع فى الجرائم المتعلقة بفواتير الشراء :

أو جبت المادة ٣٠ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة – بالنسبة لفواتير الشراء – الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

وطبقا لهذا النص فإن تاجر التجزئة يلتزم فى جميع الأحوال بالاحتفاظ بفواتير الشراء الخاصة بالسلع والمحددة الربح ولا يخليه من هذا الالتزام أن يكون البائع له تاجر تجزئة حتى ولو امتنع البائع له عن تقديمها اليه إذا لا يحول ذلك دون ضرورة طلبها والحصول عليها .

وترتيبا على ذلك لا يكون صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى ببراءة تاجر تجزئة من تهمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء بمقوله ان تاجر التجزئة لا يلزم باللاحتفاظ بالفاتورة إلا إذا حصل عليها وان المادة ٢٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ قصرت الالزام بتقديم الفاتورة الى المشترى على أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة دون تجار التجزئة وما دام المشترى تاجر تجزئة قد اشترى من تاجر تجزئة آخر فإن البائع لا يلزم بتقديم فاتورة الى المشترى وبالتالى لا يسأل المشترى فى حالة عدم الاحتفاظ بها .(راجع فيما سبق المستشار الدكتور مصطفى كيرة المرجع السابق).

وجريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء جريمة تنظيمية وقد قضت محكمة النقض بأن :

المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح " يضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها وهى عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء سلعة محددة الربح جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين توصلا لأحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى فإنه لا يمكن القول بأن السلعة التى لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هى موضوع الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه ".(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠). وتاجر التجزئة يعفى من كتابة فاتورة بالبيع مادام لم يطلب إليه المشترى تحرير فاتورة ولا عقاب عليه من باب أولى إذ كتبها ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون رقم المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها ، لأن تحرير الفاتورة إنما يقصد منه فى هذه الحالة عرض خاص لتاجر التجزئة .(نقض ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢١ق). والمشرع لم يحدد وقتا معينا لتقديم الفاتورة ومن ثم فلا عقاب إذا ما قدم المتهم الفاتورة قبل صدور حكم فى الدعوى بل وحتى إذا صدر حكما غيابيا وعارض المتهم وقد الفاتورة فلا عقاب لأن النص لم يحدد زمنا معينا لتقديم الفاتورة بل وأكثر من هذا لم يحدد مكانا معينا للاحتفاظ بها فله أن يحتفظ بها فى متجره أو فى منزله أو لدى محاسبه .(الأستاذ فرج علوانى هليل – تشريعات التموين والتسعير الجبرى).

وقد قضى بأن : فلا تثريب على الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم من تهمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء إذا تبين ان المتهم قدم الفاتورة المطلوبة وقرر أنها كانت لدى المحاسب .(الجنحة ٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ محكمة أمن دولة القاهرة الأزبكية فى ١٩٦٢/٧/١١ مشار إليه فى كتاب الجرائم التموينية للمستشار مصطفى كيره). وإذا كان المشترى ليس تاجرا فإن البائع لا يلزم بتقديم فاتورة مستوفاه للبيانات المحددة ولا عقاب على البائع من باب أولى إذا حرر فى هذه الحالة فاتورة ناقصة البيانات .(نقض ١٩٥١/٥/٢٨ الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢ق). الا أن الألتزام يقع بتقديم فاتورة مستوفاة البيانات فى الحالة التى يكون فيها المشترى تاجرا وليس فى حالة البيع للمستهلك العادى .(نقض ١٩٥٣/٤/١٥ مجموعة المكتب الفنى س٣ ص٨٥٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة تكون مستوفاة لبيانات حددها القانون وعدم تقديم الفاتورة أصلا وعدم استيفائها البيانات التى يتطلبها القانون يستوجب العقاب .(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٥).

وإذا كانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون فإن مقتضى ذلك أن صاحب المحل يكون مسئولا عن الفاتورة التى تصدر ممن عهد إليه فإدارة محله .(الدكتورة آمال عثمان)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم القاضى بمسألة صاحب العمل عن فاتورة أصدرها من عهد إليه بإدارة المحل لتقضى فى بيانها لا يكون مخطئا .(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٤) .

الدفوع فى جرائم مخالفة التراخيص :

المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن " يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه قاصدا بذلك عرقلة التموين " وكان هذا النص قد أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على النحو الآتى " يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو تجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخص أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا فإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا " . لما كان ذلك ، وكان البين من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقيد حريه من يمارسها من التجار توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة وأن الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة وإنما قصد إلى تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين

ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب – بموجب القانون رقم ٢٥٠لسنة ١٩٥٢ السالف ذكره – أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين ان ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا على الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ولأن الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد العذر بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التأثيم وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع وجب عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين عليها تبرئة الممتنع لأن عمله قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم .

وقد استلزمت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للعقاب على جريمة الامتناع شروطا منها :

أن يكون التوقف على الوجه المعتاد .

أن كون بدون ترخيص من وزير التموين .

القصد الجنائى وقد ألقى القانون عبء إثبات قيام العذر الذى يبرر التوقف على عاتق التاجر المتهم ومن هذه الأعذار :

العجز الشخصى .

الخسارة التى تصيب التاجر من الاستمرار فى عمله .

أو أى عذر جدى يقبله وزير التموين .(أنظر الأستاذ مصطفى عبد العال).

وقد استحدث التشريع المصرى فى المادة ٥٦ مكرر (أ) والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ حكما جديدا استهدف منه الحرص على ألا يترتب على عقوبة الغلق اضرار يصالح التموين فنص على أنه إذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لإدارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الإدارة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون . يقابل هذا النص المادة ١١ مكرر المضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ إلى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

ويقدم طلب الحصول على الترخيص إلى وزير التموين أو لأحد مكاتب التموين الذى يتبعه صاحب المصنع أو التاجر ويتحمل الطالب عبء الإثبات وله بكافة الطرق كتقدم صورة الطلب موقعا عليها من الموظف المختص بما يفيد استلام الأصل أو بتقديم ايصال البريد . ولا يكفى مجرد تقديم الطلب للتوقف عن النشاط مهما كان السبب فالعذر الطارئ لا يحول دون تكليف شخص بمباشرة النشاط حتى يتم الفصل فى الطلب أو تنقضى مدة الشهر على تقديمه أيهما أقرب فإن لم يفصل فى الطلب كان لصاحب المصنع أو التاجر التوقف عن النشاط بمجرد انقضاء هذه المدة ولا يحتسب اليوم الذى تم تقديم الطلب فيه . (راجع فيما سبق الدكتور المستشار مصطفى كيره - المستشار أنور طلبه).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن توقفه عن الاتجار يرجع إلى عجزه الشخصى وقلة موارده المالية وهو دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وهى لم تفعل كما أغفلت التعرض له فى حكمها فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .(الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١).

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٣ لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى اسباب طعنه بأنه توقف عن انتاج الخبز فى مخبزه ولم يذهب فى طعنه أنه قد حصل على ترخيص بوقف الانتاج أو انه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه فإن ما يثيره تبريره لتوقفه عن الانتاج يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥). وبأنه" لما كان الشارع قد أوجب فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٢ - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد احداها بصورة جدية كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة الرابع من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أن الطاعن أثار فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز وهو قيامه بإصلاحه عقب حريق شب فيه وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - أن تندمج مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة إليه بما كان ينبغى على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل فإن حكما يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى "(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩). وبأنه" الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٩١٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية والمصاحبة لها أن الشارعا قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى تنتمى إليها - والوكيل بالعمولة يصدق على وصف التاجر فى صحيح القانون - وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين . وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وقد كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين

ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تفسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون ١٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحة لخسارة نصيبه من الأستمرار فى عمله ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذر أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجديد إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته بتعين عليه قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه قدم إلى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجاره لا تقى بمصروفاته وأنه لم يتوقف تحقيقا لكسب مادى ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى إذ تندفع به التهمة المسندة إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان "(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١). وبأنه" وحيث أن البين مما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن عن واقعة توقفه عن نشاطه التجارى اعمالا لحكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ٥٢ ولما كانت المادة ٣ مكررا من هذا القانون تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجونه أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين وكان مؤدى ذلك أن مناط التجريم هو أن يكون التوقف طعن الانتاج أو الاتجار يتعلق بسلعة تموينية من السلع التى يحددها قرار من وزير التموين وكان من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التى يتجر فيها حتى يمكن الوقوف على أنها من السلع التموينية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . ومن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن "(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤). وبأنه" إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار واجب على القاضى المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئة المتهم إذا صح دفاعه "(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠). وبأنه" وحيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن حوكم عن واقعتى التوقف عن ممارسة التجارة والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض الذى صرف من أجله وحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبتغريمه ثلاثمائة جنيه .. وشهر الحكم عن التهمة الأولى وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية عملا بمواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ لما كان ذلك

وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠قد جرى نصها على أنه " يحظر على اصحاب المصانع والتجار الذى يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ونصت المادة الثالثة مكرر ب من ذات المرسوم بقانون والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من عهد إليه توزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص " مما مفاده أن التأثيم فى جريمة الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد رهن بأن يكون الجانى ممن يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين وأن يكون الجانى فى الجريمة الثانية ممن يعهد إليهم بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين . فيتصرف فيها فى غير الذى صرفت من أجله لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها عن المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم الابتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون فى المواد التموينية التى عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو أنه من الأشخاص الذين عهد إليهم بتوزيع السلع التموينية على أشخاص أو فى مناطق معينة فتصرف فيها فى غير الغرض الذى خصصت له وكيفية هذا التصرف مع جوهرية ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا البيان بالنسبة للتهمتين مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن "(الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦). وبأنه" إذا دفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع تعين عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم . لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه لم تصرف له حصة الدقيق وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تفطن له وتحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما لذلك من اثر فى ثبوت الاتام أو انتفائه أما وقد أغفلت التعرض له فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة"(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥). وبأنه" بحكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه فصاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها وقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقض عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه "(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠).

الدفوع المتعلقة بجناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش :

جناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش :

.... تنص المادة ١١٦ مكررا (جـ) على أن :

كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع أحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع أحدى شركات المساهمة ، وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أو غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب يترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها . وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى عقد من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أوفسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا يتجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد . ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام او الغش راجعا الى فعلهم ، والواضح من مساق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الاخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر ، وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الاخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه و (الثانى) هو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب . (الطعن ٢١٥٢ لسنة٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ص٣٠٨).

ولقد ميز المشرع بين صورتين من صور الغش فى تنفيذ عقد من العقود الواردة بالمادة ١١٦ مكررا (جـ) الأولى هى الغش العمدى والثانية هى الغش غير العمدى المتمثل فى إستعماله أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للعقد دون علمه لذلك .

أولا : الغش العمدى :

وجريمة الغش فى تنفيذ العقد تتطلب كجريمة الاخلال بالتنفيذ صفة خاصة فى الجانى وهى كونه متعاقدا مع جهة الادارة أو احدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة ، ويأخذ أيضا حكم المتعاقد الأصلى المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء وكل ذلك على التفصيل السابق بيانه فى جريمة الاخلال العمدى .(الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات الخاص).

الركــن المــادى :

تقوم الجريمة فى ركنها المادى على سلوك يتصف بالغش فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها على الجانى عقد مقاولة أو تقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة .

والغش قد يكون فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .(راجع الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق).

ولا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما .(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠١) ولا يؤثر على قيام الجريمة أن تكون جهة الادارة قد انتهت بعد الفحص إلى المطابقة مع المواصفات وردت البضاعة ، إذ أن ذلك يعتبر دليلا على توافر الجريمة المرتكبه فعلا من المتعاقد .

<u>الركــن المعنــوى :</u>

الركن المعنوى فى جريمة الغش يقوم على القصد الجنائى بعنصرية العلم والادارة ، فيلزم أن يكون الجانى عالما بمقومات الغش ويريد تحقيقه ، ولا مجال لافتراض العلم بالغش وفقا للقرينة التى استحدثها المشرع بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والتى افترض بها المشرع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، إذ أن تلك القرينة تجد مجالها فى محيط جنح الغش فى البيع وفقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له أما فى محيط المادة ١١٦ مكررا (جـ) فيتعين اثبات العلم بالغش ، فإذا استبعدت المحكمة تطبيق المادة ١١٦ مكررا (جـ) على الواقعة وطبقت عليها أحكام الغش فى البيع كان لها اعمال القرينة سالفة الذكر .(نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ص٣٩٥ ونقض ١٩٧٧/١/١٧ - س٢٨ ص١١٩).

<u>ثانيا : استعمال أو توريد مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم بذلك :</u>

<u>أركــان الجريمــة :</u>

عالجت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ مكرر (جـ) الفروض التى يكون فيها الاخلال بالتنفيذ أو الغش فى شكل استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الجانى بغشها أو فسادها ، وعاقب عليها بوصف الجنحة ، فالجانى يخل بتنفيذ العقد باستعمال أو توريد مواد أو بضاعة غير مطابقة للمواصفات لكونها مغشوشة أو فاسدة ولكن دون تعمد ، ذلك لعدم ثبوت علمه بالغش أو الفساد .

وعليه فالسلوك الاجرامى يتمثل فى الاخلال بالتنفيذ فى صورة استعمال أو توريد لمواد أو بضاعة مغشوشة أو فاسدة ، ويلزم أن يكون الاستعمال أو التوريد تنفيذا لعقد من العقود الواردة بالمادة ١١٦ مكررا (جـ) وأن يكون الاستعمال أو التوريد منصبا على مواد أو بضاعة تتصف بالفساد أو الغش ، والفساد يتحدد وفقا للغرض الذى تستخدم فيه تلك المواد حسب نص العقد ، فالمواد تعتبر فاسدة حتى ولو كانت تصلح لأغراض أخرى طالما أنها ليست الأغراض المبتغاه فى العقد ، والغش فى البضاعة أو المواد يتحقق باضافة مواد أو بضاعة اخرى تختلف عن المواصفات ويتم استعمالها أو توريدها على أنها موافقة لمواصفات العقد .

ويلزم أن تتوافر فى الجانى صفة المتعاقد سواء أصلا أم من الباطن أو صفة الوكيل أو الوسيط ، أما من لم يتوافر فيه تلك الصفة فيمكن أن يكون شريكا فى الجريمة إذا توافرت أركان الاشتراك .

والركن المعنوى للجريمة يقوم على الخطأ غير العمدى بصوره المختلفة ، ويمثل الخطا فى عدم التثبت من صلاحية المواد او البضاعة المستعملة أو الموردة ، وقد أقام المشرع بالمادة ١١٦ مكررا (جـ) فى فقرتها الثالثة قرينة الخطأ فى حق من قام باستعمال أو توريد مواد أو بضائع فاسدة أو مغشوشة بمجرد عدم ثبوت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، ويقع على الجانى عبء نفى هذه القرينة باثبات أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .(راجع فى كل ما سبق الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن " كل من استعمل او ورد بضاعة او مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفاسد ، ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من ادلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص اليه فى هذا الشأن ، يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون ان يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق ، فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه عن جريمة لم تقع – أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض (الطعن ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠١) وبأنه" من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو ما لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد "(الطعن ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠١). وبأنه" لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه"(الطعن ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٠). وبأنه" جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك " الطعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص١١٩). وبأنه" لا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش ، بل يجوز اثباته بطرق الاثبات كافة ، وإذن فمتى اطمأنت المحكمة الى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الاجراء ، فإن المجادلة فيما اطمأنت اليه عن ذلك لا تصح "(الطعن ٢١٥٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ص٣٠٨). وبأنه" واضح من مساق نص المادة ١١٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ، ويدخل فى حكم النص – حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية لذلك القانون من الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشئ لم يجر به العرف أو أصول الصناعة "(الطعن ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٠). وبأنه" خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٦١).

الدفوع المتعلقة بجناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش :

أولا : الدفع بأن التعاقد ليس مرتبطا مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة ١١٦مكررا :

يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه اشرط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنها وهى الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية التى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود ان يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو احدى الجهات الأخرى التى أشارت اليها المادة المذكورة . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم.

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد اليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة .(الطعن ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص٤٩٤).

ثانيا : الدفع بانتفاء القصد الجنائى :

من المقرر إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان جريمة الغش فى عقد التوريد فيجب ان يكون ثبوته فعليا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٦١). وبأنه" فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للاخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى إفترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة "(الطعن ٥٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ص٧٩٥).وبأنه" لما كان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بإنتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة ١١٦ مكررا (جـ) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على اساس مخالف "(الطعن ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س٣٨ ص٣٩٩).

وبأنه" لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة - التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها - على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، إلا أن هذا الإفتراض يقبل اثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد " (الطعن ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س٣٨ ص٣٩٩).

وعلى ذلك فجريمة إخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة كان مسئولا عن توزيعها أو عهد إليه بتوزيعها عمدية تتطلب توافر القصد الجنائى العام .

فتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم . مادام ما أورده من وقائع وظروف يدل عليه .

نعى الطاعن على الحكم بخصوص جريمة الإخلال بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب . غير مجد . مادام أوقع عليه عقوبة واحدة مقررة للجريمتين الأخريين اللتين أثبتها فى حقه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس ، وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب " يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذلك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الاخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال واتجاه إرادته إلى فعله أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ فى بيان أركان جريمة الاخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه فى استظهار أركان جريمة الاخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله ، هذا إلى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وهى عقوبة مقررة لجريمتى التصرف فى السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣ ، ٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين أثبتهما الحكم فى حق الطاعن .(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢).

ويعد العاملين بالجمعيات الاستهلاكية فى حكم الموظفين العموميين فى جرائم الرشوة والمال العام المادة ٩٢ ق١٠٩ لسنة ١٩٧٥.

فكون المتهم عاملا بالجمعية التعاونية الاستهلاكية يتولى استلام الحصص التموينية المخصصة لها وصرفها كفايته لتوافر صفته الوظيفة لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ عقوبات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليه أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وكما أورد كذلك فى الفقرة (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ منه ، وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات " " يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان الطاعن قد سلم فى اسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها ، فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حقه ، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول .(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢).

ثالثا : الدفع بأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما أختلس أو أستولى عليه ليست واجبه فى هذه الجريمة :

نصت المادة ١١٨ عقوبات على أن : فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٤، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقره أولى يعزل الجانى من وظيفة أو نزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد .... بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو أستولى عليه ....

أى أن عقوبتى الرد والغرامة ليست واجبة فى هذه الجريمة وقد قضت محكمة النقض بأن :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد كل من : ١- المحكوم عليه غيابيا – و٢- الطاعن وأسندت الى الأول جريمتى تسهيل استيلاء الثانى على مبلغ ٦٩٩٠ جنيها بغير حق والإضرار العمدى بمصالح الجهة التى يعمل بها . و أسندت الى الثانى – الطاعن – جريمة الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عقد مقاولة وذلك على النحو المبين تفصيلا بوصف الاتهام ، وبعد ان حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الإثبات فيها خلص الى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على نحو ما ورد بوصف النيابة وعاقب كلا منهما بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمهما ٦٩٩٠ جنيها والزامهما برد مثل هذا المبلغ وبعزل الأول من وظيفته . لما كان ذلك

وكانت عقوبة الجريمة المسندة الى الطاعن طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى السجن فضلا عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر ، وأن عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه. ليست واجبة فى هذه الجريمة إذ لم ترد حصرا فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن - والمتهم الاول - مبلغ ٦٩٩٠ جنيها لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذى ترتب على جريمة الاخلال التى دانه عنها وسنده فى تقدير قيمة هذا الضرر ، أما أن هذا المبلغ والذى ألزمه برد مثله - يمثل قيمة ما أستولى عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الاول وهى جريمة لم يسند إليه الاشتراك فيها ورغم منازعته فى صرف أية مبالغ من حساب المقاولة التى أسند إليه تنفيذها . مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها - وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمتهم الاول فلا يمتد اليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده .(الطعن ٤٦٩٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/٣ س٤٤ ص٤١).

رابعا : الدفع بأن الضرر حدث بسبب الإهمال :

هذه الجريمة إذا حدث الضرر بسبب الإهمال وقد قضت محكمة النقض بأن :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى ، وأورد مؤدى أقوال الشهود وتقارير اللجان الفنية انتهى الى إدانة الطاعن فى قوله " وأن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول - بصفته مهندسا بمجلس مدينة دشنا - وقت ذلك كان منوطا به الإشراف الفنى الكامل على عملية البناء سواء فى مرحلة اعداد مواد البناء او فى مرحلة التشييد أو فى مرحلة الاستلام ، وقد ثبت من تقارير اللجان الفنية التى قدمت ، ومن أعضاء هذه اللجان انتنفيذ المبنى لم يلق العناية الكافية من الاشراف والاهتمام وترك الحبل على غاربه للمقاول يفعل ما يشاء ، وكان من نتيجة ذلك حدوث شروخ وتصدعات بالمبنى كل ذلك يقطع بوقوع اهمال من المتهم الاول أدى الى حدوث اضرار بأموال الجهة التى يعمل بها ، وقد تمثل ذلك فيما حدث للمبنى من عيوب فنية أدت إلى هدمه واعادة بنائه من جديد وحيث أن المتهم الاول وان كان قد ارتكب - على نحو ما سبق - فعل الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها ، فإنه أيضا قد شارك المتهم الثانى وشريكه - الذى سبق الحكم عليه - فى ارتكاب الفعل المنسوب اليهما وهو الاخلال بعقد اشغال عامة ، إذ أنه مكنهما من الإخلال بالتزاماتهما التى يفرضها عليهما هذا العقد والغش فى تنفيذه ، ومن ثم فإنه يكون شريكا مع هذا المتهم الثانى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى جريمته التى ارتكبها " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات ، والتى أصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، هو اتجاه ارادة الموظف الجانى الى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة اليه ، فلا تقع الجريمة إذ حصل الضرر بسبب الاهمال . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها والأدلة التى ساقها وعول عليها فى الإدانة ، وما خلص اليه فى مقام التدليل على ثبوت جريمة الاضرار العمدى فى حق الطاعن - على السياق المتقدم

مؤداه ان الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة اهماله ، وهو ما لا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى تلك الجريمة ، إذ أن ما ساقه الحكم المطعون فيه فى مدوناته من حديث عن اهمال الطاعن فى القيام بالاعمال المنوطة به بشأن اقامة المبانى التابعة للجهة التى يعمل بها ، يتعارض مع ما خلص اليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه، مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يكشف عن احاطتها بالواقعة وأركانها القانونية عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع الطاعن الثانى فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد المقاولة فقد كان عليه ان يستظهر فى مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد اهمال الطاعن فى الإشراف على تنفيذ اعمال البناء ، لا يقيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط فى ذلك ان تتحدد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى – الطاعن الثانى – لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .(الطعن ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ س٤٥ ص١٢١٧).

خامسا : الدفع بأن الحكم مشوبا بالغموض والإبهام والقصور :

أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده ، فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضه فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كان يشوبها الإضطراب الذى ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكانت جريمة الغش فى عقد التوريد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بوصف التهمة ثم حصل أقوال الشاهد الأول .....بما مؤداه أن وزارة ....طرحت مناقصة لتوريد سيارة نقل حمولة من ٣ إلى ٤ طن جديدة لم تستعمل وبعد تجميع العروض رست المناقصة على الطاعن وقدم سيارة عاينتها لجنة البت ووافقت عليها لمطابقتها للمواصفات وتشكلت لجنة من المتهم الأول كمندوب مالى وعضوية كل من .... و........ و........ لإستلام السيارة على أن يقوم المتهم الأول بتسليم الطاعن شيكا بثمن السيارة بعد استلامها إلا أن الطاعن قدم سيارة مخالفة للشروط ومغايرة للسيارة التى عاينتها لجنة فرفضت لجنة الاستلام واستلامها غير أن المتهم الأول سلم الطاعن شيكا بقيمتها ثم حصل أقوال أعضاء لجنة الإستلام بما مؤداه أن اللجنة رفضت استلام السيارة لأنها ليست جديدة وسنة صنعها ١٩٨١ وليس ١٩٨٤

كما ورد بشروط المناقصة وأمر التوريد وأن بها بعض التلفيات ثم حصل أقوال مهندس المرور بما لا يخرج عن مضمون ما حصله من أقوال أعضاء لجنة الإستلام . لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى أو تحصيلا لأدلتها أنه لم يبين بوضوح المواصفات والشروط التى استلزمتها المناقصة فى السيارة المطلوبة وخلا من ذكر البيانات الخاصة بالسيارة التى قدمها الطاعن إلى لجنة الإستلام ورفضتها على نحو مفصل وأوجه الخلاف بينها وبين السيارة التى قدما إلى لجنة البت ووافقت عليها تلك اللجنة اكتفاء بقوله إنها مطابقة للمواصفات وأغفل إيراد الحالة التى كانت عليها السيارة التى قدمها الطاعن إلى لجنة البت واكتفى بالقول بإنها مخالفة للمواصفات والشروط ولم يذكر شيئا عن وجوه الخلاف بين السيارتين إلا فيما يتعلق بسنة الصنع وهو بيان قام دفاع الطاعن على المنازعة فيه – ويظاهره فيه ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول الذى لم يذكر شيئا فيها عن هذا البيان – هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن ماهية الأفعال التى تعمد الطاعن ارتكابها وعدها الحكم غشا فى تنفيذ العقد بالإضافة إلى أنه لم يستظهر عنصرى الإتفاق والمساعدة اللذين اتخذهما الحكم أساسا لإدانة الطاعن بجريمة الاشتراك فى تسهيل الحصول على مال عام ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها إذ أن ما أورده الحكم من مجرد تقديم المتهم الأول الشيك بقيمة السيارة إلى الطاعن لا يكفى لتوافر الإتفاق والمساعدة على تسهيل الإستيلاء على مال عام فى حق الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابيا ولا يجوز له الطعن فى الحكم بالنقض طبقا للمادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره .(الطعن ٨١٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٧ س٤٧ ص٣٦٥).

سادسا : الدفع بوقوع المتهم فى غلط جوهرى :

أن العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن عقود القانون الخاص يقوم أساسا على وجود ارادتين متطابقتين بحيث إذا لم يوجد هذا التراخى أو تخلفت شروط صحته كان العقد باطلا أو قابلا للابطال حسب الأحوال ، وقد تناول القانون المدنى بالبيان التراضى وأحكامه ، ونص فى هذا الصدد فى المادة ١٢٠ منه على أنه " إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، وقضى فى المادة ١٢٠ منه بأن " ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط " ، وأوردت الفقرة الثانية من هذه المادة – على سبيل المثال – حالتين من حالات الغلط الجوهرى دون أن تحيط بكل حالاته ، ومؤدى ذلك أن الغلط الذى يعيب الإرادة يجب أن يكون غلطا جوهريا واقعا على غير أركان العقد والا يستقل به أحد المتعاقدين بل يتصل به المتعاقد الآخر وهذا المبدأ يقرر أصلا عاما من أصول القانون ليس فى القانون الخاص فحسب بل وفى القانون العام أيضا وهو بهذه المثابة واجب التطبيق فى العقود الإدارية وفى عقود القانون الخاص على السواء .

ومن حيث أن تحديد ميعاد التوريد فى العقود الإدارية يعتبر ولا شك من العناصر الضرورية للتعاقد التى تقتضيها النزاهة فى التعامل ذلك أنه على أساس هذا الميعاد تتحدد إمكانية صاحب الشأن فى توريد الأشياء المطلوب توريدها فى الميعاد المضروب لذلك بالشروط والمواصفات المطروحة وتتاح له بذلك فرصة تقدير احتمالات التقدم بايجابه فى العطاء المطروح أو الامتناع عنه ، وتحديد سعر التوريد الذى يراه مناسبا ويبدى ما قد يكون لديه من شروط وتحفظات فى هذا الشأن .

وترتيبا على ذلك فإن المتعاقد إذا ما توهم على غير الواقع من الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد أن التوريد كان محددا له أن يتم خلال أيام أو أسابيع قليلة من تاريخ التعاقد وليس شهورا ذات عدد واستبان من الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد أن المتعاقد كان سيمتنع عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط الذى شاب ارادته ، فإنه يكون على حق فى طلب ابطال العقد للغلط الجوهرى إذا ما اتصل هذا الغلط بالمتعاقد الآخر .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الثابت من الأوراق على ما سلف بيانه أن مجلس مدينة الزقازيق كان يتعجل التعاقد على توريد الشعير المطلوب منذ أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٦ للحاجة الماسة إليه فى غذاء مواشى مجلس المدينة وللحصول عليه من المحصول الجديد الذى يظهر فى شهر ابريل وذلك بأرخص سعر خشية ارتفاع أسعاره فيما لو تراخى مجلس المدينة فى اتخاذ اجراءات الشراء . ومن شأن هذا ولا شك أن يثير لدى مقدمى العطاءات المتعاقد عليها وإذا كانت شروط ومواصفات التوريد قد تضمنت أن يتم عليها وإذا كانت شروط ومواصفات التوريد قد تضمنت أن يتم توريد جزء منكمية الشعير فورا والباقى بعد اعتماد الميزانية فإن هذا النص فى ذاته لا يوحى بأن طلب الكمية الباقية المؤجل توريدها إلى ما بعد اعتماد الميزانية كان يمكن أن يتراخى أكثر من المدة المعقولة التى لا يمكن بحال أن تجاوز أياما أو أسابيع قليلة أما أن تصل هذه المدة إلى ما يزيد على ثلاثة شهور ، فإن ذلك لم يكن بالأمر المتوقع أخذا فى الحسبان أن المادتين ٧٠ ، ٢/٧١ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ توجبان وضع ميزانية مجلس المحافظة متضمنة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وأن المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦١ تقضى بأن تبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة بما مقتضاه أن السنه المالية للمجالس المحليه عن ابرام العقد مثار المنازعة كانت تبدأ فى اول شهر يولية ، وهو الميعاد الذى كان مقررا لبدأ ميزانية الدولة حينذاك . ومؤدى الظروف أو الملابسات السابقة التى أحاطت بالتعاقد أن المدعى قد وقع فى غلط عندما توهم على غير الواقع ان موعد توريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليها سيكون خلال أيام أو أسابيع قليله لا تجاوزها تصدر خلالها ميزانية بمجلس مدينة الزقازيق التى لم يكن من المتوقع أن يتراخى صدورها إلى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد بداية السنة المالية بما يقرب من الأربعة أشهر واية وقوع المدعى فى هذا الغلط أنه بادر إلى إيداع كمية الشعير المؤجل توريدها ، بشئونه البنك الأهلى المصرى بالزقازيق على ذمة التوريد بما يدل على أنه كان يتوقع اخطاره بتوريدها فى أقرب أجل ، وهيأ بذلك نفسه لتنفيذ كالتزامه فور صدور هذا الاخطار إليه ، ولكن الواقع ان كمية الشعير هذه ظلت دون طلب شهورا دون أن يصل إلى المدعى الاخطار المرتقب إلى أن دب السوس فيها وأصبحت بذلك مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها ، فتصرف فيها خشية فسادها تماما ، بعد أن أعيته الوسائل فى دفع مجلس المدينة إلى تسلمها أو تأجيل توريدها إلى الموسم الجديد ولكن دون جدوى .

ومن حيث أن الغلط الذى وقع فيه المدعى يعتبر للأسباب المتقدمة غلطا جوهريا إذ كان من شأنه ولا شك أن يمتنع عن التعاقد عن توريد الشعير المطلوب بالسعر وبالشروط التى تم العقد على أساسها ولما كان الأمر كذلك ، وكان هذا الغلط قد اتصل بجهة الادارة المتعاقدة بالنظر إلى أنها تشارك فى اعداد الميزانية وكانت تعلم أو فى الأقل كان من السهل عليها أن تعلم بأن اعتماد الميزانية سوف يتراخى شهورا ذات عدد وكان عليها بهذه المثابة مراعاة لاعتبارات النزاهة فى التعامل أن تبصر مقدمى العطاءات إلى هذه الحقيقة حتى يكونوا على بينة من أمرهم عند التقدم بعطاءاتهم ولكنها لم تفعل ، لما كان الأمر كذلك فإن المدعى يكون على حق فى طلب ابطال العقد للغلط الجوهرى الذى وقع فيه وذلك بالنسبة للشق الذى لم ينفذ منه الخاص بتوريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليها وهى ٣٠٠ أردب

ويتعين من ثم الحكم بابطال العقد فى هذا الشق منه وما يترتب على ذلك من أحقية المدعى فى استرداد مبلغ التأمين المقدم منه على ذمة العقد وقدره ١٦٤ جنيها . ومن حيث أنه عن المطالبة بالتعويضات الناجمة عن ابطال هذا العقد والتى يقدرها المدعى بمبلغ ١٠٥ من الجنيهات متمثلة فى ٣٠ جنيها فروق أسعار و٣٠ جنيها مصاريف تخزين و٤٥ جنيها أجور نقل على التفصيل سابق البيان ، فإن المحكمة لا ترى وجها لاجابة المدعى إلى طلبه هذا ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن سعر أردب الشعير كان قد ظفر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ إلى ٦.٧٠٠ جنيها ، ومن ثم فإن المحكمة المتعاقد عليها فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بمبلغ أربعة جنيهات فقط للأردب الواحد ، ولهذا فإن المحكمة لا تعول على الفاتورة التى تقدم بها المدعى للتدليل على اتمام البيع بهذا السعر ، وتستخلص المحكمة من زيادة سعر الشعير بعد التعاقد إلى ٦.٧٠٠ جنيها للأردب الواحد فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أن السعر الذى باع به المدعى كمية الشعير سالفة الذكر فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ قد جبر كافة الأضرار المقول بها ، وذلك بفرض التسليم بأنها قد لحقت به فعلا رغما عن أنه لم يتقدم بأى دليل يسانده فيما ادعاه .(٢٩٧ - ١٦ (١٩٧٤/٦/٢٩ ٤٥٠/١٥٢/١٩).

سابعا : الدفع بعدم التنفيذ لأسباب أجنبية إذا تدخل سببا أجنبيا أطال التنفيذ خارج عن الإرادة فيجوز الاحتجاج به .:

قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن الشركة كانت على كاستعداد لتنفيذ التزامها بتوريد السيارات قبل الميعاد المحدد بالعقد لولا أن حال بينها وبين التنفيذ أسباب أجنبية خارجة عن أردتها مردها إلى الحكومة التى أصدرت قرارا بوقف الإفراج عن هذه السيارات ، وعلى أثر اخطار الهيئة بذلك كتبت إلى مراقبة الاستيراد للموافقة على اعفاء الهيئة من التعليمات الصادرة من وزارة الاقتصاد وظل الأمر معلقا حتى تمت الموافقة على الإفراج عن السيارات فقامت الشركة بتسليمها فورا إلى الهيئة التى قبلتها وقبلت عذرها فى التأخير فرفعت غرامة التأخير بعد توقيعها وأسست الرفع على عدم مسئوليتها عن التأخير لحدوثة نتيجة أسباب خارجة عن إرادتها كما أن الهيئة بإمهالها الشركة بهد انتهاء المدة المحددة للتوريد تكون قد اعتبرت العقد قائما وأنه قد امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا . (١٤٧ - ١١ - ١٩٦٩/١/١١ ، ٢٣٢/٣٠/١٤).

<u>أحكام النقض</u>

إن مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذه له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالف أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل بيان نوع المحل الذى دان الطاعن بجريمة إدارته بغر ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذى يزاول بذلك المحل لتحديد القانون الواجب التطبيق فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١).

إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) بجريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملهما بالرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن "كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضى بها وذلك إعمالا لما أوجبته المادة ٢٧ سالفة الذكر ولما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه قاصرا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه يجعل مدة العزل المقضى بها سنتين إلى جانب عقوبة الحبس المقضى بها .(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٤).

الدفوع المتعلقة بالمواد المسموح بإضافة مواد ملونة بالمواد الغذائية :

الدفوع الخاصة بالمواد الملونة للمواد الغذائية :

يحدث كثيرا في الواقع العملي بأن تتهم النيابة العامة أحد الأشخاص بإضافة مواد ملونة على السلعة الغذائية وتكون هذه المادة للأسف مصرح باستخدامها في المواد الغذائية طبقا للقرارات الوزارية ومثال ذلك مادة التطرازين فقد صرح بإضافتها للمواد الغذائية وكثيرا من التجار يضيفونها على اللب ونفاجئ بأن مأمور الضبط القضائي يحرر محضر لهذا التاجر لأنه استخدم مادة ملونة غير مصرح بها . إلا أنه في الحقيقة هذه المادة مصرح بها طبقا للقرارات الوزارية .

ولأهمية هذه القرارات الوزارية سنبين الآن المواد الملونة المصرح باستخدامها على المواد الغذائية والغير مصرح بها على الترتيب التالي :

مرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة

التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية والصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٤ شاملا قرارات الإضافة

وقرارات التعديل :

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ومرافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة (١) : تعتبر المواد الملونة العضوية الصناعية والطبيعية – عدا ما كان منها مدرجا بالجدولين رقمى (١ ، ٢) الملحقين بهذا المرسوم – ضارة بالصحة فلا يجوز استعمالها في تلوين المواد الغذائية أو في المواد التي تلامسها .

ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف إلى الجدولين المتقدم ذكرهما من المواد الملونة ما يثبت صلاحيته للاستعمال في المواد الغذائية كما له أن يحذف منها ما يثبت ضرره بالصحة .

مادة (٢) : يجب أن تتوافر في المواد الواردة في الجدولين المنصوص عليهما في المادة الأولى الشروط الآتية:

أن تكون نقية تجاريا .

ألا تزيد نسبة الزرنيخ (ز٢ أ٣ أوكسيد الزرنيخ (A.S.O.3) بها على عشرة أجزاء في المليون .

ألا تزيد نسبة ما تحتويه من الرصاص (رصاص P.B) على عشرة أجزاء في المليون .

ألا تحتوي على الإطلاق إحدى المواد الآتية :

أنتيمون ، باريوم ، معدن الكروم ، زئبق ، زنك ، قصدير ، يورانيوم ، مشتقات السيانوجين والنحاس ، فإذا لم تتوافر في هذه المواد الشروط المتقدمة اعتبرت ضارة بالصحة .

مادة (٣) : لا يجوز الاتجار في المواد الملونة التي تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما في المادة الأولى إلا بعد تسجيلها في وزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة في المادة الثانية .

ويقدم طلب التسجيل من أصحاب المصانع و ممن يمثلونهم إلى وزارة الصحة العمومية مصحوبا بما يأتي:

عينتين من المواد الملونة بكميات كافية للفحص .

بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة .

ثلاث عينات من كل من البطاقات والعبوات التي تستعمل في عرض المادة الملونة للبيع سواء بالجملة و التجزئة ويجب أن تدون على البطاقة البيانات الآتية :

اسم الصانع أو صاحب المصنع وعنوانه .

عنوان المصنع .

ج) الاسم العلمي الكيميائي أو النباتي للمادة الملونة واسمها التجاري وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ويجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .

مصاريف فحص الطلب وقدرها جنيه مصري .

فإذا قبل الطلب تقوم وزارة الصحة العمومية بقيد المادة الملونة في سجلاتها مقابل دفع رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات مصرية وتمنح للطالب شهادة بتسجيل المادة الملونة موضحا بها الرقم الذي قيدت المادة به في سجلاتها .

ولا يجوز بيع المواد الملونة التي سجلت أو عرضها أو طرحها للبيع إلا بعد أن تلصق على الغلاف الخارجي للعبوات الموضوعة فيها بطاقات تدون فيها علاوة على البيانات الواردة في البند (٣) من الفقرة الأولى من هذه ورقم التسجيل وتاريخه ، وكذلك ما يل على أن هذه المادة معدة لتلوين المواد الغذائية.

مادة (٤) : يجب أن تدون على أغلفة المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد وطريقة استعمالها والأغراض التي تستعمل فيها .

فإذا كانت المواد الملونة من المواد المدرجة في الجدولين المنصوص عليهما في المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية وجب على ذلك إيضاح ما يأتي على البطاقة

اسم وعنوان صاحب المصنع .

عنوان المصنع .

ج) الاسم العلمي الكيميائي أو النباتي للمادة الملونة واسمها التجاري وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ويجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .

ولا يجوز تسليم المواد الملونة المعدة لتلوين المواد الغذائية إلا بعد تحليلها في معامل وزارة الصحة العمومية فإذا ثبت من هذا الفحص توافر الشروط المدونة في المادة الثانية أصبح لصحابها الحق في تسلمها بعد وضع بكافة على الرسالة أو الطرد مبينا عليها ما يأتي :

الرقم المسلسل لفحص معامل وزارة الصحة العمومية .

تاريخ الفحص .

ختمها بختم واضح وغير قابل للمحو بالعبارة الآتية :

" يجوز استعمالها لتلوين المواد الغذائية والمواد التي تلامسها " .

وإذا اتضح من الفحص عدم مطابقتها لما تقدم يستبدل بالبطاقة الأصلية بطاقة أخرى مكتوب عليها العبارة الآتية :

" غير صالحة لتلوين المواد الغذائية أو المواد التي تلامسها " .

مادة (٥) : لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبواتها البيانات المنصوص عليها في المادتين (٣ ، ٤) لتلوين المواد الغذائية أو المواد التي تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة في الجدولين المنصوص عليهما في المادة الأولى .

مادة (٦) : على وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر في ٤ جمادى الثاني سنة ١٣٦٥ هـ - مايو سنة ١٩٤٦م

ملحوظـة :

قرارات الإضافة صدرت في ١٩٤٧/١٠/٢١ ، ١٩٥٥/٧/٢١ وقرارى الحذف في ١٩٥٦/١٢/٢٧ ، ١٩٦١/١٢/٢٥ وقرارات التعديل برقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥ ، ٨٣١ لسنة ٨١ ، ٣٢٧ لسنة ١٩٨٢ .

قـرار وزيـر الدولـة للصحـة رقـم ٣٨١ لسنــــة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليهـا والمعدل بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ والقرار الوزاري ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤ ، ١٧ لسنة ١٩٨٥.

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والقرارات المنفذة له .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة .

وعلى ما عرضه علينا الدكتور وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية .

قــرر :

مادة (١) : مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التي تستعمل في تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة الواردة بالجداول المشار إليها إلى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار (تم تعديل الجداول المرفقة بموجب قرار وزير الصحة رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧) .

مادة (٢) : تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان نوعية المادة الملونة طبيعية أو صناعية بشرط أن يوضح أن المادة الصناعية المضافة مسموح بها صحيا . (هذه المادة مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤) .

مادة (٣) : تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت إليها أى من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية في الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (٤) : لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها و طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار .

مادة (٥) : تستثنى من أحكام هذا القرار المواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة التصدير إلا في المصانع .

مادة (٦) : تمنح الجهات المستورد والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٩٨٢/٦/٣٠

وزير الدولة للصحة

د . محمد صبري زكي

قــرار وزيــر الصحــة والسكــان رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧ :

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة في تلوين المواد الغذائية الصادر في ١٩٤٦/٥/٤ .

وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهذا المرسوم .

وعلى توصيات اللجنة العليا لسلامة الغذاء .

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .

مادة (١) : يصرح باستخدام المواد الملونة المحدد بالجدول رقم (١) في المواد الغذائية .

مادة (٢) : يصرح باستخدام المواد الملونة المصرح بها في الجدول رقم (١) في المواد الغذائية على النحو الوارد بالجدول رقم (٣)

مادة (٣) : لا يجوز استخدام أى مواد ملونة للأغذية والمنتجات الغذائية الواردة بالجدول رقم (٢) .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذه الأحكام من قرارات .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية ويعمل به بعد ٣ شهور من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٩٩٧/١٠/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ . د . إسماعيل سلام

جدول رقم (١)

المواد الملونة المصرح بها

اسم المادة	الدليل اللوني Color Index	الترقيم الدولي INS	***Common Name***
أصفر الكركم - ريبوفلافين - ريبوفلافين – ٥ – فوسفات	75300	100 101 i 101 ii	Curcumin,Turmeric yellow i) Riboflavin; lactoflavin ii) Riboflavin – 5 - phosphate
تارترازين	19140	102	Tartrazine; FD & C yellow # 5
أصفر الكينولين	47005	104	Quinoline yellow
أصفر غروب الشمس	15985	110	Sunset yellow FCE : FD&C yekkow # 6
مستخلص الكوشينيلا (كارمين)	75470	120	Cormines; Cochineal exrtract
كارمويزين (أزوربين)	14720	122	Carmoisine; Azorubine
بونسو آر (نيوكزكسين – أحمر الكزشنيلا ايه)	16255	124	Ponceau 4 R; Cochineal red A; New Coccine
أحمر ٢ جى (أزوجرانين)	18050	128	Red 2 G; Azogeranine
أحمر الأليورا ايه سى	16035	129	Allura Red AC; FD & C Red # 40
أنديجوتين ، أنديجو كارمين	73015	132	Indigotine : FD & C Blue # 2
الأزرق اللامع	42090	133	Brilliant blue FCF; FD & C Blue # 1

Common Name	الترقيم الدولي INS	الدليل اللوني Color Index	اسـم الـمـــــادة
Chlorophylls and hlorophyllins i) Chlotophylls ii) Chlotophylins	140 140 i 140 ii	 75810 75815	الكلورفيلات : - الكلورفيل - الكلورقيلين
Copper complexes of chlorophylls and chlorophyllins i) Copper Complexes of Chlorophlls ii)Copper Complexes of Chlorophllins sodium and potassium salts	141 141 i 141 ii		مركب النحاس للكولورفيل والكلوروفيلين. - مركب النحاس للكولوفيل . - مركب النحاس للكلوروفيلين
Fast Green FCF : FD & C Green # 3	143	42053	الأخضر الثابت
Caustic sulphite caramel Caustic sulphite caramel Ammonia caramel Sulphite ammonia caramel	150 a 150 b 150 c 150 d	Class I Class II Class III Class TV	الكاراميل
Brilliant Black PN	151	28440	الأسود اللامع
Brown HT; Chocolate brown HT	155	20285	البني الشيكولاتة اتش تى
Carotenes : i) Mixed Carotenes ii) Beta – Carotene	160 a 160 ai 160 aii	 75130 40800	الكاروتينات : - مخلوط الكاروتينات - بيتا كاروتين

Annatto extracts (bixin, norbixin)	160 b	75120	مستخلص أناتو (بكسين ، توربكسين)
Paprika extract; Paprika Oleoresins	160 c		مستخلص بابريكا (بابريكا أوليوريزن)
Lycopene; Gamma Carotene	160 d	75125	ليكوبين (جاما كاروتين)
Beta – apo – 8 – Carotenal	160 e	40820	بيتا – أيو – ٨ – كاروتينال
Ehylester – beta – apo – 8 – Carotenoic acid	160 f	40825	اثيل استر لبيتا – أبو – ٨ - كاروتينال
Lutein; Xanthophylls	161 b		ابوتين
Beetroot Red (Beet Red) Anthocyanins Grape skin extract	162 163 i 163 ii		أحمر البنجر - أنثوسيانين المحضر بطرق طبيعية من الفواكه الخضر - مستخلص غلاف العنب
Calcium carbonate	170 i	77220	كربونات الكالسيوم (تلوين سطحي / خارجي فقط)
Titamium dioxide	171	77891	ثاني أكسيد التيتانيوم

بعض مصادر المواد الملونة الطبيعية :

١- الفاكهة وعصائرها ومركزاتها ومساحيقها	Fruit juices, conenetrate, powders:
ثمار العليق ، التوتيات ، الكشمش) عنب الديب)	Berries, currants (blackcurents)
- الموالح (الحمضيات)	Citrus fruits
- ثمار وحيدة النواة مثل الكريز والخوخ والبرقوق	Drupes (cherry, plum, prunus)
- عائلة القاوون (البطيخ والشمام وما يشابه)	Melon family
- ثمر الورد البرى الوردي	Rose hips (Hipberries)
- الطماطم	Tomato
- ثمار الأناناس ، المانجو ، الكيوى	Pineapple, mango, kiwi
٢- الخضر وعصائرها ومساحيقها :	Vegerable as juice, powder :
- زهرة البازلاء (البسلة)	Pulses (pea flower)
- الجزر	Carrot
- الكرنب	Cabbage
- البنجر	Beet root
- السبانخ	Spinach
- البابونج	Nettles (Utrica)
- البرسيم الحجازى	Alfalfa
- اللفت الأصفر والأحمر	Yellow and red turnip
- البطاطا	Sweet potatp
- الفلفل بأنواعه	Capsicum varieties (Cayenne Papper)

٣- الحبوب (محمصة أو مخمرة) :	Cereals, roasted and fernented :
- الذرة الصفراء - الذرة الأرجوانية - الشليم - الشعير	Maize Purple corn Rye Barley
٤- توابل وأعشاب ومنكهات :	Spices, herbs, flavourings :
- الزعفران	Saffron
- خشب الصندل الأحمر	Sandelwood (red)
- القرطم	Carthamus red, yellow (Safflower)
- الفلفل الأحمر (بابريكا)	Paprika
- المرمرية (المريمية)	Sage
- البقدونس	Sage
- الكرات أبو شوشة (الأندلسي)	Parsley
- البنفسج	Violets
- البردقوش	Burdock
٥- مصادر طبيعية متنوعة :	Miscellaneous :
- المولت (الشعير المنبت)	Malt
- المولاس	Malasses
- الخميرة	Yeast
- الكاكاو	Cocoa
- البن	Coffee
- صفار البيض	Egg yolk
- مسحوق الخروب	Carob flour
- عرقسوس	Liquorice
- عسل النحل	Honey

- السكر المحروق	Burnt sugar
- الكركديه	Hibiscus
- الشاى	Tea
- مائية	Mate
- قشريات بحرية	Crustacea
- نقل (مكسرات)	Nuts
- عيش الغراب (المشروم)	mushrooms

جدول رقم (٢) : أغذية ومنتجات غذائية غير مصرح بإضافة ألوان إليها :

لبن سائل غير منكه .

لبن الخض .

لبن الفرز أو مسحوقه .

مشروب لبن الشيكولاتة .

المنتجات اللبنية المخمرة غير المنكه وغير المطعمة بالفاكهة .

الألبان المكثفة أو المبخرة أو مسحوقها .

القشدة : مسحوقه أو مبسترة أو معقمة أو معاملة بالحرارة العالية للخفق أو مخفوقه .

الأجبان غير المسواة غير المنكهة (مثل الجبن الأبيض ، الجبن القريش وغيرها)

جبن الشرش .

الفاكهة والخضراوات الطازجة وعيش الغراب .

الفاكهة والخضراوات غير المعاملة .

لب وبيورية ومعجون الفاكهة والخضراوات والأنواع الفاخرة من المربى والرملاد .

معجون ومركزات الطماطم .

منتجات الفاكهة والخضراوات المخمرة .

منتجات الكاكاو .

المكونات المستخدمة في تصنيع الشيكولاتة .

الحبوب كاملة أو مكسورة أو مبشورة .

الدقيق والنشا والردة .

الخبز والمخبوزات (فيما عدا بعض الأنواع المصرح بإضافة ألوان إليها) .

اللحوم والدواجن غير المعاملة .

الأسماك والقشريات والرخويات الطازجة .

البيض الطازج (مصرح فقط بالأختام وتلوين القشرة الخارجية للمناسبات) .

منتجات البيض : السائلة والمجمدة والمجففة المخثرة .

السكر شاملا جميع السكريات الأحادية والسكريات الثنائية والمحاليل السكرية والشراب المجفف (فيما عدا سكر النبات) .

عسل النحل .

الملح وبدائل الملح .

الأعشاب والتوابل .

خل النبيذ .

منتجات الطماطم (فيما عدا صلصة الطماطم الحريفة والكاتشاب الحريف والمنتجات المماثلة) .

الخميرة .

أغذية الرضع والأطفال والتركيبات التكميلية وتركيبات الفطام .

مياه الشرب المعبأة .

البن وبدائل البن والشاى والشيكوريا .

مستخلص الشاى والشكوريا ومحضرات من النباتات لعمل مشروبات والتحضيرات السريعة الذوبان .

زيوت الطعام السائلة .

الحلاوة الطحينية والطحينة .

حلاوة ومعجون الفول السوداني .

العسل الأسود والمولاس .

العصائر الطبيعية بدون إضافات .

جدول رقم (٣) أغذية ومنتجات غذائية يصرح بإضافة مواد ملونة محددة إليها

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
خبز المولت وخبز الرجيم.	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
زبد المائدة ، الزبد المنخفض الدهن ، المسلى الطبيعي .	الكاروتينات	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المرجين ، ميتارين ، المسلى الصناعي .	الكروتينات ، أصفر الكركم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أناتو	١٠ ميلجرام / كيلو جرام
الجبن المطبوخ غير المنكه	كاروتينات ، بابريكا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أناتو	١٥ ميلجرام / كيلو جرام
الجبن المطبخ المنكه	أناتو	١٥ مليجرام / كيلو جرام
	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ – فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ، الكاراميل ، كاروتينات ، باربريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الجبن المسوى	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	كاروتينات ، بابريكا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

الجبن غير المسوى المنكه	أناتو	٢٠ ميلجرام / كيلو جرام
	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ، مركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
الخل (ما عدا خل النبيذ)	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
شرائح وحبيبات البطاطس المجففة	أصفر الكركم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
البيرة	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
بدائل الجبن : - جبن نباتي الدهن - جبن من فول الصويا	ريبوفلافين وبيوفلافين – ٥ – فوسفات ، كلورفيل وكلوروفين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أناتو	١٥ مليجرام / كيلو جرام
خضر معبأة في الخل أو المحلول الملحي أو الزيت والمخللات فيما عدا الزيتون .	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ – فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفيلين ، الكاراميل ، كاروتينات ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المربى والملاملاد والبدائل المماثلة لها فيما عدا الأنواع الفاخرة .	أصفر الكركم ريبوفلافين وبيوفلافين – ٥ – فوسفات ، كلورفيل وكلوروفين ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين .	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	مستخلص الكوشينيلا ، أصفر الكينولين ، أصفر غروب الشمس ، نبوكوكسين ليكوبين ، ليوتين ، الأخضر الثابت .	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام
منتجات اللحوم والدواجن المستحلية (مثل السوسيس والفرانكفورتر وباتيه اللحوم والسجق ... الخ)	الكاراميل ، أحمر البنجر	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	الكاروتينات	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
	مستخلص بابريكا	١٠ مليجرام / كيلو جرام
	مستخلص الكوشينيلا	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام
اللانشون	أحمر الأليورا	٢٥ مليجرام / كيلو جرام
	أحمر البنجر	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
البرجر (بحيث لا يقل الخضر أو الحبوب عن ٤%)	مستخلص الكوشينيلا	١٠٠ مليجرام / كيلو جرام
	الكاراميل	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
القشرة الخارجية للبسطرمة	أصفر الكركم ، ريبوفلافين وريبوفلافين - ٥ فوسفات - ، مستخلص الكوشينيلا	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
بدائل اللحم والسمك أساسها من البروتين النباتي	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينيلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، بيتا – آبو – ٨ – كاروتينال – إثيلاسترلبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تصاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٠٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشكويلاتة	تضاف منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠ مليجرام / كيلو جرام لكل لون منفردا أو مخلوطا مع الملومات السابقة

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
مساحيق المشروبات - يراعى أن تكون تركيزات الملونات بعد التحضير طبقا لما هو موضح .	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
مكملات غذائية سائلة	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٠٠مليجرام / كيلو جرام

منتجات تستخدم بغرض الحشو والتغطية والتزيين للحلوى ومنتجات المخابز Toppings, Filligs, Coatigs, Decoration	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠٠مليجرام / كيلو جرام

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
الجيلي ، الكريم كراميل ليس أساسه اللبن والبودنج والمنتجات المماثلة ... الخ	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠مليجرام / كيلو جرام
	أناتو	١٠ مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
مكملات غذائية صلبة	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٣٠٠مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
تركيبات لأغذية خاصة للتحكم في الوزن أو للاستعمال تحت الإشراف الطبي	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
	أصفر غروب الشمس ، كارموزين ، نيوكوكسين ، البني الشيكولاتة	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها	أقصى تركيز مسموح به
الأغلفة الغذائية وأغلفة الجبن من شموع وبلاستيك (Casings .... Etc)	ريبوفلافين وريبوفلافين – ٥ - فوسفات ، كلوروفيل وكلوروفلين ومركب النحاس ، الكاراميل ، كاروتينات ، بابريكا ، أحمر البنجر أنثوسيانين ثاني أكسيد تيتانيوم	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	أصفر الكركم ، تارترازين ، أصفر الكينولين ، مستخلص الكوشينلا ، أحمر الاليورا ، أنديجوتين ، الأزرق اللامع ، الأسود اللامع ، الأخضر الثابت ، ليكوبين ، ليوتن ، بيتا ، آبو – ٨ - كاروتينال ، اثيل استر لبيتا – آبو – ٨ - كاروتينال	
	أناتو	٢٠ مليجرام / كيلو جرام
الكريز المعلب والمجفف	أحمر البنجر ، أنتوسيانين	طبقا لقواعد التصنيع الجيد GMP
	الكونشنيلا ، أحمر الأليورا	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ١٥٠مليجرام / كيلو جرام
	كارموزين / نيوكوكسين	تضاف هذه الألوان منفردة أو مجتمعة وبحيث لا تزيد عن ٥٠مليجرام / كيلو جرام
مشروبات كحولية فيما عدل البيرة	يصرح باستخدام الملونات المذكورة في جدول رقم (١)	طبقا للقرار الأوروبي ٩٤/٣٦ الخاص بالملونات

يجوز إضافة ألوان أخرى بخلاف اللون الأحمر مصرح بها لتصنيع الكريز المسكر أو المعلب :

وزارة الصحة

قطاع الشئون الوقائية

إدارة مراقبة الأغذية

السيد الدكتور / وكيل الوزارة لشئون المعامل

تحية طيبة وبعد

برجاء الإحاطة بأنه تم مناقشة إضافة ألوان أخرى بخلاف اللون الأحمر للكريز في اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها ١٩٩٨/٨/١٣ ورأت اللجنة بأنه يسمح باستخدام الألوان المصرح بها في القرار رقم ٤١١ لسنة ٩٧ بالنسبة لتصنيع الكريز المسكر أو المعلب .

للعلم والإحاطة

وقد ترون سيادتكم النشر على المعامل بالجمهورية

تحريرا في ١٩٩٨/٨/١٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة مراقبة الأغذية

التوقيع

يجوز وضع كروت ملونة داخل أكياس منتجات الشركة شريطة تغليفها وزارة الصحة :

وزارة الصحة

قطاع الشئون الوقائية

إدارة مراقبة الأغذية

السيد / مدير شركة تستي فودز

تحية طيبة وبعد

بالإحالة إلى كتابكم بخصوص طلب الموافقة على وضع كروت ملونة داخل أكياس منتجات الشركة برجاء الإحاطة بأنه تم عرض الموضوع على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في ٧/٣ والمعتمدة من أ . د . الوزير وقد رأت اللجنة الموافقة على تواجد الكروت الملونة داخل العبوات بشرط تغليفها بطريقة بولي بروبلين حتى لا تلامس المادة الغذائية .

للعلم والإحاطة

تحريرا في ١٩٩٧/٧/١٣

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة مراقبة الأغذية

صورة للمعامل المركزية

للعلم والإحاطة ...

مرسوم المواد الحافظة التي تسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية

والصادر في ١٩٩٣/١٢/٢٦ والمعدل بالقرارين

١٩٥٥/١٠/٣١ ، ١٩٥٦/١٠/٢٩ ، ١٩٦٢/٥/٥

والقرار الوزاري ١٦ في ١٩٦٤/١/١٩

بإضافة مواد حافظة جديدة والمعدل بالقرارات

٣٣ لسنة ٧٦ ، ٤٤٦ لسنة ١٩٨٤

والقرار ٥٥ لسنة ١٩٨٧ والقرار ١٠٧ لسنة ١٩٨٤

(تم تعديل جداول المواد الحافظة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت :

مادة (١) : يقصد بالمادة الحافظة – في تطبيق أحكام هذا المرسوم – أية مواد تمنع أو تعوق أو توقف عملية التخمر أو التحمض أو التحلل في المواد الغذائية .

مادة (٢) : لا يجوز التعديل في هذا الجدول الملحق بهذا المرسوم أو إضافة مواد حافظة أو التعديل في نسبة الإضافة أو نوع المواد الغذائية الواردة به إلا بقرار من وزير الصحة .

مادة (٣) : يجب أن تكون المواد الحافظة نقية ومطابقة لأحد الدساتير للأدوية المعترف بها .

مادة (٤) : يجب ألا تزيد نسبة المواد الحافظة المستعملة على النسب الموضحة أمام المادة الغذائية كما هو وارد بالجدول .

مادة (٥) : يجب أن تحمل عبوات المواد الغذائية التي تحتوي على مادة حافظة بطاقة مكتوب عليها اسم المادة الحافظة وأنها في الحدود المقررة وفقا لأحكام هذا المرسوم ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع هذا البيان .

مادة (٦) : لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد حافظة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا المرسوم .

مادة (٧) : تعتبر المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك إذا استعملت في حفظها مواد حافظة غير مدرجة بالجدول الملحق بهذا المرسوم أو إذا استعملت في حفظها مواد حافظة بنسب تجاوز النسب المقررة .

مادة (٨) : يشترط في المواد الغذائية المعدة للتصدير والمحتوية على مواد حافظة على وجه يخالف أحكام هذا المرسوم أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه ولا يجوز حيازة مواد غذائية للتصدير إلا في المصانع المنتجة لها .

مادة (٩) : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .تحريرا في ١٩٥٣/١٢/٢٦

(نشر بالعدد ١٠٥ الصادر في ١٩٥٣/١٢/٣١)

قرار وزير الصحة رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل جداول المواد الحافظة المسموح بإضافتها للأغذية :

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها بنسب محددة إلى المواد الغذائية والقرارات الوزارية المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ الملحق بالمرسوم بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها بنسب محددة إلى المواد الغذائية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ بإضافة النيسين إلى الجبن المطبوخ

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بإضافة حمض البربونيك أو أحد أملاحه إلى الخبز المعبأ ومنجاته.

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .

قـــرر :

مادة (١) : يعدل جدول المواد التي تضاف بنسبة محددة إلى المواد الغذائية والملحق بالمرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر لسنة ١٩٥٣ على النحو الموضح بالجداول المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) : تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة مهلة قدرها ثلاث شهور من تاريخ نشر هذا القرار لتصريف ما لديها من كميات للمنتجات التي دخلت في تركيبها المواد الحافظة وعدلت نسبة استعمالها .

مادة (٣) : يلغى القرارات أرقام ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها بنسب محددة إلى المواد الغذائية والقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ والقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٩٩٥/١٢/٥ وزير الصحة أ . د / علي عبد الفتاح

جدول رقم (١)

المواد الحافظة المصرح باستخدامها

اسم المادة	نظام الترقيم الدولي	***Preservative***
حمض السوربيك	**٢٠٠**	Sortbic acid
سوربات الصوديوم	**٢٠١**	Sodium sorbate
سوربات البوتاسيوم	**٢٠٢**	Potassium sorbate
سوربات الكالسيوم	**٢٠٣**	Calcium sorbate
حمض البنزويك	**٢١٠**	Benzoic acid
بنزوات الصوديوم	**٢١١**	Sodium benzoate
بنزوات البوتاسيوم	**٢١٢**	Potassium benzoate
بنزوات الكالسيوم	**٢١٣**	Calcium benzoate
ايثيل هيدروكسي بنزوات	**٢١٤**	Ethyl p-hydroxy benzoate
صوديوم ايثيل بارا هيدوكسي بنزوات	**٢١٥**	Sodium ethyl p-hydroxy benzoate
بروبايل هيدروكسي بنزوات	**٢١٦**	Propyl p-hydroxy benzoate
صوديوم بروبايل بارا هيدروكسي بنزوات	**٢١٧**	Sodium propyl p-hydroxy benzoate
ميثايل بارا هيدروكسي بنزوات	**٢١٨**	Methyl p-hysroxy benzoate
صوديوم ميثايل بارا هيدروكسي بنزوات	**٢١٩**	Sodium methyl ph-hyroxy benzoate
نيسين	**٢٣٤**	Nisin
ناثاميسين (بيمارسين)	**٢٣٥**	Natamycin (pimariciun)

Preservative	نظام الترقيم الدولي	اسم المادة
Sulphur dioxide	٢٢٠	ثاني أكسيد الكبريت
Sodium duplphite	٢٢١	كبرتيت الصوديوم
Sodium hydrogen sulphite	٢٢٢	كبرتيت الصوديوم الهيدروجينية
Sodium metabisulphite	٢٢٣	ميتا باى كبرتيت الصوديوم
Potassium metabisuplhite	٢٢٤	ميتا باى كبرتيت البوتاسيوم
Catcium sulphite	٢٢٦	كبرتيت الكالسيوم
Catxium hydrogen sulphite	٢٢٧	كبرتيت الكالسيوم الهيدروجينية
Potassium hydrogen sulphite	٢٢٨	كبرتيت البوتاسيوم الهيدروجينية
Potassium nitrite	٢٤٩	نترتيت البوتاسيوم
Sodium nitrite	٢٥٠	نتريت الصوديوم
Sodium nitrate	٢٥١	نترابت الصوديوم
Potassium mitrate	٢٥٢	نترات البوتاسيوم
Propionic acid	٢٨٠	حمض البروبيونيك
Sodium propionate	٢٨١	بروبيونات الصوديوم
Calcium propionate	٢٨٢	بروبيونات الكلسيوم
Potassium propionate	٢٨٣	بروبيونات البوتاسيوم
Boric acid	٢٨٤	حمض البوريك
Sodium tetraborate (borax)	٢٨٥	بواراكس
Lysozyme	١١٠٥	ليسوزيم

جدول رقم (٢)

الجدول الخاص بالمواد الغذائية التي يسمح بإضافة المواد الحافظة إليها

اســم المــادة الغذائيــــة	الـمــادة الحافظــة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
الجبن الطازج غير المسواة	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
الجبن المسواة	نيسين	١٢.٥
	ناثامسين (بيمارسين)	١ ملجم / ١٠٠ سم^{٢}
	ليسوريم	طبقا لممارسات التصنيع الجيد
الجبن المسواة والمعبأ على هيئة شرائح أو طبقات في عبوات للمستهلك	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
الجبن المطبوخ	نيسين	١٢.٥
	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠
الجبن الجاف والنصف جاف وشبه الطرية	نترات الصوديوم أو البوتاسيوم	٥٠
مشابهات الجبن أساسها من الألبان	نترات الصوديوم أو البوتاسيوم	٥٠
منتجات لبنية غير معاملة حراريا ومضاف إليها سكر ومواد أخرى	حمض السوربيك وأملاحه	٣٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٣٠٠
جوز الهند المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
فاكهة مجففة	حمض السوربيك ولأملاحه	١٠٠٠

مشمش وخوخ وعنب وبرقوق وتين مجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٠٠٠
موز مجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠٠
تفاح وكمثرى مجففة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٦٠٠
فواكه أخرى مجففة والمكسرات والنقل الغير مقشر	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠٠
الزيتون ومخللات الزيتون ومحضرات أساسها الزيتون	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
خضراوات مخللة أو في محاليل ملحية أو زيتية ما عدا الزيتون	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠

اسـم المـــادة الغذائيـــة	الـمـــادة الحافظـــة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
فواكه أو خضراوات مخللة أو في محاليل ملحية أو زيتية ما عدا الزيتون والفلفل الأصفر	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
شرائح الليمون في زجاجات	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٥٠
كريز مهيأ	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
محضرات مالئة للعجائن والفطائر أساسها من الفاكهة (مواد للحشو)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
منتجات دهنية تحتوي على ٦٠% دهن وأكثر ما عدا الزبد	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
منتجات دهنية تحتوي على أقل من ٦٠% دهن	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠٠
بطاطس مقشورة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
بطاطس مصنعة (مجهزة) أو نصف مصنعة أو مجمدة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠

عجينة البطاطس	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
بطاطس مجففة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٤٠٠
عيش الغراب المجهز والمجمد	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
عيش الغراب المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
الزنجبيل المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٥٠
الطماطم المجففة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٠٠
البصل المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٣٠٠
الثوم المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٣٠٠
جزر أصفر مجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٣٠٠
فواكه وخضراوات مسكرة مثل المارون جلاسيه وما يشابه	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٠٠
	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠
مربى وجيلي ومرملاد (الغير معاملة حراريا عند التعبئة)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٢٥٠
	حمض السوربيك وأملاحه	٥٠٠
مرملاد منخفض السعرات	حمض السوربيك وأملاحه + حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٥٠٠

اسم المادة الغذائية	المادة الحافظة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
صوص أو لب الفاكهة ومحضرات أخرى من الفاكهة والخضروات	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
الحلوى والملبس (ما عدا الشيكولاتة)	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٢٥٠
اللبان	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
النشا (فيما عدل النشا المستخدم قي أغذية الأطفال أو المحضرات التكميلية)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
شراب يستخدم كطبقة علوية لتغطية الحلوى والعجائن والمثلوجات	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٤٠
الخبز المنخفض السعرات	حمض البربيونيك وأملاحه	٢٠٠٠
الخبز بأنواعه ومنتجات المخابز	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠٠
	حمض البربيونيك وأملاحه	٢٠٠٠
البيض السائل (بياض أو صفار البيض أو بكامله)	حمض السوربيك وأملاحه	٥٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٥٠٠٠
البيض المجفف أو المجمد أو المركز	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
منتجات اللحوم المسواة المجففة غير المعاملة حراريا (مثل البسطرمة والسجق الجاف)	نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم	٥٠

منتجات اللحوم المسواة غير المجففة المعاملة حراريا مثل اللانشون أو غير المعاملة حراريا (مثل السجق الطازج)	نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم	١٠٠
منتجات اللحوم المعلبة	نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم	٥٠
لحم الخنزير ومنتجاته غير المعلب	نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم	١٧٥
منتجات اللحوم المسواة المجففة وغير المجففة المعاملة أو غير المعاملة حراريا	نترات الصوديوم أو البوتاسيوم	٢٥٠
منتجات اللحوم المعلبة	نترات الصوديوم أو البوتاسيوم	٢٥٠
الجيلي المستخدم لتغطية بعض منتجات اللحوم (سواء مطبوخة أو مسواة أو مجففة)	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠

اسم المادة الغذائية	المادة الحافظة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
لحم البورجر المخلوط بنسبة لا تقل عن ٤% من الخضراوات أو الحبوب (غير مسوى وغير معامل حراريا)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٤٥٠
شراب الجلوكوز أو الشراب المجفف	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٠
المولاس ودبس السكر	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٧٠
السمر بأنواعه	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	١٥
الأشربة السكرية (ليس من السكروز)	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٤٠
الخل بأنواعه	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٧٠
المستردة بجميع أنواعها	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٥٠
الكاتشب بأنواعه	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠
مايونيز	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
الجيلاتين	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
سوائل وأشربة تكميلية للاستخدامات التغذوية الخاصة	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٢٠٠٠
	بارا هيدروكسي بنزوات وأملاحه	٢٠٠٠

الأغذية الخاصة فيما عدا أغذية الرضع والأطفال	حمض السوربيك وأملاحه	١٥٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٥٠٠
عصير الليمون والليم	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٣٥٠
مشروبات غازية ومشروبات سكرية (غير كحولية والمشروبات منخفضة السعرات)	حمض السوربيك وأملاحه	٣٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٥٠
	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
الشراب الصناعي المركز والشراب الطبيعي المركز وعصائر الفاكهة المركزة	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠٠
	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٥٠

اسم المادة الغذائية	المادة الحافظة	أقصى تركيز مسموح به ملجم / كجم أو ملجم / لتر
عصائر ومشروبات الفاكهة المحلاة أو الغير محلاة المعدة للاستهلاك المباشر	حمض السوربيك وأملاحه	٣٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٥٠
	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
مركزات الشاى السائلة	حمض السوربيك وأملاحه	٦٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٦٠٠
البيرة والبيرة غير الكحولية	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٥٠
مشروبات روحية لا يزيد فيها الكحول عن تركيز ١٥% بالحجم	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠
	حمض البنزويك وأملاحه	٢٠٠
نبيد الفاكهة والنبيذ الخالي من الكحول والسيدر والمنتجات المماثلة الخالية من الكحول	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٢٠٠
	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠
سناكس من البطاطس أو الحبوب أو النشا	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
نقل (مكسرات) مجهزة أو مسكوة	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
عجينة فول الصويا	حمض السوربيك وأملاحه	١٠٠٠
المياه العطرية	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه	٧٠
	حمض البنزويك وأملاحه	١٠٠
الأسماك المملحة	حمض السوربيك وأملاحه	٢٠٠
الكافيار	حض البوريك أو البوراكس	٤ جرام / كجم

مع مراعاة الاشتراطات الواردة في نهاية الجداول

اشتراطات عامة :

عند استخدام خليط من المواد الحافظة المبينة بالجداول السابقة يجب أن لا يزيد مجموع الكمية من كل مادة مضافة كنسبة مئوية على الحد الأقصى المسموح به عند استعمالها كمنفردة (انظر المثال التالي:

المادة الحافظة المضافة	الحد الأقصى المسموح	الحد المزمع استخدامه	النسبة المشوية
مادة مضافة ١	١٠٠٠	٥٠٠	%٥٠
مادة مضافة ٢	٨٠٠	٢٠٠	%٥٠
مادة مضافة ٣	٢٠٠	لا يستخدم أكثر من ٥٠	%٢٥

ليكون المجموع ١٠٠%

المشروبات السكرية والغازية الغير كحولية يسمح بخلط حمض السوربيك وأملاحه مع حمض البنزويك وأملاحه بالتركيز التالي :

٢٥٠ جزء في المليون من حمض السوربيك وأملاحه + ١٥٠ جزء في المليون حض البنزويك وأملاحه .

التركيزات المذكورة للمواد الحافظة التالية محسوبة (مقدرة) على أساس الحمض الحر :

حمض السوربيك وأملاحه - حمض البنزويك وأملاحه - بارا هيدروكسي بنزوات وأملاحه .

مادة النيسين يمكن أن تتواجد في بعض أصناف الجبن كنتائج من عملية التخمير .

نتريت البوتاسيوم والصوديوم تحسب تركيزها على أساس الكمية المتبقية مقدرة كنتريت صوديوم (ص ن ٢١) .

نترات الصوديوم والبوتاسيوم تحسب تركيزها على أساس نترات صوديوم (ص ن ٣١) .

حمض البروبيونيك وأملاحه يمكن أن ينشأ طبيعيا أثناء عمليات التخمير وذلك في بعض المنتجات .

حمض البنزويك يمكن أن يتواجد في بعض المنتجات نتيجة عمليات التخمير .

مادة الناتاميسين للاستخدام الخارجي (السطحي) فقط ويجب أن لا تتواجد على عمق يتعدى ٥ سم وذلك للجبن الجاف و النصف جاف أو شبه الطرية .

التركيزات المذكورة للمواد الحافظة من مجموعة ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه مقدرة على أساس ثاني أكسيد الكبريت (كب ٢١) .

في حالة تواجد ثاني أكسيد الكبريت أو النيسين أو حمض البروبيونيك وأملاحه أو حمض البنزويك في أى من المواد الغذائية الغير مصرح باستخدام هذه المواد بها بنسبة أقل مما هو مدون كما يلي لا تؤخذ قرينة على إضافتها

المــادة	التركيــز غير المعنوي
ثاني أكسيد الكبريت	١٠ جزء في المليون
النيسين	١ جزء في المليون
حمض البروبيونيك وأملاحه	٢٠ جزء في المليون
حمض البنزويك	١٠ جزء في المليون

جدول رقم (٣)

الأغذية التي لا يجوز إضافة مواد حافظة إليها

١- عسل النحل	Honey
٢- الزيوت والدهون من منشأ حيواني أو نباتي	Oils and fats of animal or vegetable roigin (except virgin oils and olive oils)
٣- الزبد	Butter
٤- الألبان والقشدة (الكريمة) المبسترة أو المعقمة	Pasteurized and Sterlized (including UHT sterilization) milk and cream (including skimmed, plain and semi – skimmed)
٥- منتجات الألبان المتخمرة الغير منكهة	Unflavoured fermented milk products
٦- المياه المعدنية الطبيعية ومياه الينابيع ومياه الشرب المعبأة	Natural mineral water, spring water and table water
٧- البن ومستخلصاته فيما عدا القهوة الفورية المنكهة	Coffee (excluding flavoured isatsnt coffee) and coffee extract
٨- أوراق الشاى الغير منكهة	Tea leafs
٩- العجائن الجافة	Dry pasta
١٠- أغذية الرضع والأطفال	Foods for infants and young chlidren

١١- الكاكاو والشيكولاتة ومنتجاتها	Coccoa and chocolate products
١٢- الفواكه والخضراوات الطازجة المجمدة	Frozen and deep – frozen unprocessed fruit and vegetabls
١٣- كمبوت الفاكهة	Fruit compote
١٤- الأسماك والقشريات والرخويات غير المجهزة (المجمدة أو غير المجمدة)	Unprocessed fish, crustaceans and molluscs, including products frozen and deep – frozen
١٥- الأرز السريع الطهى	Ouick – cook rice
١٦- زيت الزيتون المكرر	Refined olive oil, including olive pomace oil
١٧- اللحوم المفرومة الطازجة المجمدة وغير المجمدة	Fresh minced meat (frozen or not)
١٨- العجائن الطازجة	Fresh pasts
١٩- اللبن المنزوع منه الماء جزئيا أو كليا	Partially dehydrated and dehyderated milk
٢٠- الفواكه والخضراوات المعلبة أو معبأة في أوعية زجاجية (ما عدا المذكورة في جدول رقم ٢)	Canned and bottled druit and vegetables

Table No. 1

Preservatives permitted list

Name	INS
Sorbic acid	200
Sodium sorbate	201
Potassium sorbate	202
Calcium sorbate	203
Benzoic acid	210
Sodium benzoate	211
Potassium benzoate	212
Calcium benzoate	213
Ethly p-hydroxy benzoate	214
Sodium ethly p-hydroxy benzoate	215
Propyl p-hdroxy benzoate	216
Sodium propyl p-hydroxy benzoate	217
Methyl p-hydroxy benzoate	218
Sodium methl p-hydroxy benzoate	219
Sulphur dioxide	220
Sodium sulphite	221
Sodium hydrogen sulphite	222
Sodium metabisulphite	223
Potassium metabisulphite	224
Calcium sulphite	226
Calcium hudrogen sulphite	227
Potassium hydrogen sulphite	228
Nisin	234

Name	INS
Nastamycin (pimaricin)	235
Potassium nitrite	249
Sodium nitrite	250
Sodium nitrate	251
Potassium nitrate	252
Propionic acid	280
Sodium propionate	281
Calcium propionate	282
Potassium propionate	283
Boric acid	284
Sodium teraborate (borax)	285
Lysozyme	1105
- international numbering system	

يجــوز إضــافة الســـوربات والبنــزوات إلــى تتبيــلة رانــش الجبنــة الزرقــاء :

بالإحالة إلى صنف تتبيلة الجبنة الزرقاء سرى رقم ٣٢٤ ، ٣٢٥ والمطلوب عرضهم على اللجنة العليا لسلامة الغذاء للإفادة بما يتبع حيالها ، برجاء الإحاطة أنه تم عرض الموضوع على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها المعتمد من أ . د . الوزير ، ورأت اللجنة أنه يسمح بإضافة السوربات والبنزوات بشرط ألا تتعدى نسبة الإضافة ١٠٠٠ جزء في المليون سواء منفردة أو مجتمعة .

للعلم والإحاطة واتخاذ اللازم

تحريرا في ١٩٩٧/١١/٢٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة مراقبة الأغذية

توقيع...

يجــوز إضـافـة ثـانـي أكسيـــد الكبـريت كمـادة حافظـة على لحم وأطراف ومخالب الكابوريا

<u>الموضوع الرابع :</u>

الخطاب الوارد من شركة أيمن شاهين بخصوص قطع لحم وأطراف ومخالب كابوريا والتي تحتوي على ثاني أكسيد الكبريت كمادة حافظة وغير مدرجة بجدول المواد الحافظة .

<u>الرأى :</u>

بالاطلاع على المواصفة الخاصة بشمال أوروبا والمواصفة الأوروبية التي سمحت باستخدام ثاني أكسيد الكبريت في القشريات المطبوخة ومنتجاتها :

ترى اللجنة أنه لا مانع من إضافة ثاني أكسيد الكبريت على لحكم وأطراف ومخالب الكابوريا بنسبة ٥٠ جزء في المليون كحد أقصى ، وفي إطار مدة صلاحية التونة الواردة بالمواصفات القياسية المصرية .

مقرر اللجنة — **رئيس اللجنة**

مدير إدارة مراقبة الأغذية — **وكيل الوزراء للشئون الوقائية**

توقيع — **توقيع**

١٩٩٧/٨/٢٨

يعتمد وزير الصحة والسكان

توقيع

أ . د . إسماعيل سلام

يجوز بإضافة حمض البنزويك وأملاحه وحمض السوربيك وأملاحه إلى المنفحة كمادة حافظة :

وزارة الصحة

قطاع الشئون الوقائية

إدارة مراقبة الأغذية

بالإحاطة إلى رسالة منفحة الواردة بالشهادة الجمركية رقم ١٧٧٣/د برسم المكتب المصري للتجارة والتوكيلات والتي تم رفضها لعدم المطابقة لاحتوائها على مادة حافظة .

برجاء الإحاطة بأنه تم عرض الموضوع على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها ١٩٩٧/٣/٦ بناء على رأى لجنة التظلمات وقد تم اعتماد هذه اللجنة من أ . د . الوزير وقد رأت اللجنة أنه نظرا لأن المنفحة من المنتجات التي يلزم إضافة مادة حافظة إليها أملاح البنزوات .

ترى الموافقة على إضافة المنفحة إلى قائمة المنتجات الغذائية المسموح إضافة مادة حافظة إليها المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ على أن تكون المادة المضافة هى :

حمض البنزويك وأملاحه بنسبة لا تتجاوز ٢٠٠٠ جزء في المليون .

وحمض السوربيك وأملاحه بنسبة لا تتجاوز ٦٠٠ جزء في المليون .

وفي حالة إضافة المادتين يطبق عليهما النسبة الواردة بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ .

تحريرا في ١٩٩٧/٣/١٢

مدير إدارة مراقبة الأغذية

توقيع

يجـوز إضـافـة النيتـريت كمـادة حـافظـة إلـى كبـد البـط والأوز :

وزارة الصحة

قطاع الشئون الوقائية

إدارة مراقبة الأغذية

السيدة الدكتورة / وكيل الوزارة لشئون المعامل

بعد التحية

بالإحالة إلى موضوع إضافة نتريت الصوديوم إلى كبد البط والأوز .

برجاء الإحاطة بأنه تم مناقشة الموضوع في اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها يوم ١٩٩٨/٨/١٣ ورأت اللجنة حيث أن الصنف (فواجرا) أحد المنتجات الثانوية للبط والأوز (كبد معامل) وحيث أن لجنة دستور الأغذية قد صرحت بإضافة النتريت كمادة حافظة وكمادة للإبقاء على اللون في اللحوم والدواجن ومنتجاتها المعاملة حراريا وذلك طبقا لما هو وارد في تقاريرها الخاصة بالاجتماع الذي تم في مارس ١٩٩٨ وعليه ترى اللجنة السماح بإضافة النيتريت إلى الفواجرا بنسبة ٢٠ جزء في المليون إلى المعلبات هذا بالإضافة إلى العبوات الأخرى وإدراج الصنف بالجداول المرفقة بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ .

للعلم والإحاطة وقد ترون سيادتكم النشر على المعامل

تحريرا في ١٩٩٨/٨/١٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة مراقبة الأغذية

توقيع

الموافقة على إدراج صنف صلصة الفجل إلى جدول المواد الحافظة المسموح بإضافة مواد حافظة إليها طبقا للقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ :

وزارة الصحة والسكان

الإدارة المركزية للمعامل

السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة القاهرة

تحية طيبة وبعد

نتشرف بأن نرفق طيه صورة ما ورد لنا من إدارة مراقبة الأغذية بشأن رأى اللجنة العليا لسلامة الغذاء بخصوص موضوع صلصة الفجل الحار المضاف إليه مادة حافظة وغير وارد هذا الصنف بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ .. الخ

نفيد سيادتكم أنه بالعرض على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها المعتمد من أ . د . الوزير رأت الموافقة على إدراج صنف صلصة الفجل إلى جدول المواد الحافظة الغذائية المسموح بإضافة مواد حافظة إليها طبا للقرار رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ بنسبة ٧٠٠ جزء في المليون من حمض السوربيك وأملاحه .

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه على المعامل التابعة لسيادتكم تنفيذ ما جاء به

تحريرا في ١٩٩٨/٥/١٧

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية للمعامل

توقيع

الموافقة على إدراج عسل الجلوكوز التجاري بإضافة مواد حافظة إليها في القرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ :

وزارة الصحة

الإدارة المركزية للمعامل

السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة القاهرة

تحية طيبة وبعد

نتشرف بأن نرفق طيه صورة ما ورد لنا من إدارة مراقبة الأغذية بشأن رأى اللجنة العليا لسلامة الغذاء بخصوص طلب الموافقة على إدراج منتج عسل الجلوكوز التجاري بأنواعه على تركيز أكثر من ٨٠% للجدول الخاص بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ الخاص بالمواد الحافظة .... الخ

نفيد سيادتكم أنه بالعرض على اللجنة العليا لسلامة الغذاء في اجتماعها المعتمد من أ . د . الوزير رأت أنه لا مانع أن يضاف إلى الجدول الخاص بالمواد الغذائية الذي يسمح بإضافة المواد الحافظة إليها في القرار رقم ٤٧٨ لسنة ٩٥ بحيث تكون نسبة ثاني أكسيد الكبريت في عسل الجلوكوز التجاري عالي التركيز (٨٠ – ٨٥%) هو ٣٠٠ جزء / مليون كحد أقصى .

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه على المعامل التابعة لسيادتكم تنفيذ ما جاء به .

تحريرا في ١٩٩٨/٥/١٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية للمعامل

توقيع

جواز إضافة حمض السوربيك وأملاحه لجميع منتجات اللحوم بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥

<u>الموضوع الثالث :</u>

الخطاب الوارد من شركة سعيد بخصوص طلب إضافة حمض السوربيك وأملاحه لجميع منتجات اللحوم بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٥ وبعد استعراض الموضوع رأت اللجنة :

" موافقة على جوز إضافة حمض السوربيك كمادة حافظة إلى منتات اللحوم المسواة والغير مجففة " .

(قرار اللجنة العليا لسلامة الغذاء في ١٩٩٧/٨/١٤)

الدفـــوع المتعلقـــة بالعلامات والبيانات التجارية :

المقصود بالعلامة التجارية والصناعية والدفوع المتعلقة بهما :

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل اشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التى يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة

وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية الى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم هذه العلامة من خدمات هى سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع . فالعلامة التجارية أو الصناعية تشير أما الى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو الدلالة على تأدية خدمة من الخدمات . وعلاوة على ما تقدمه العلامة التجارية أو الصناعية لجمهور المستهلكين من سهولة التعرف على رغباتهم فى السلع والمنتجات التى يفضلونها فإنها تخدم المنتج أو التاجر ذاته الذى يقوم بإنتاج أو بيع هذه المنتجات التى تحمل العلامة ، فهى تمكن المنتج أو التاجر من إبراز خصائص منتجاته وما تتصف به من جودة لتمييز منتجاته عن غيرها من مثيلاتها ، فالعلامة التجارية تمثل فى الواقع نوعا معينا من الجودة لجذب العملاء الى هذه المنتجات أو السلع وتفضيلها على غيرها ، ويشعر المستهلكين بنوع من الاطمئنان للسلع التى تحمل علامة تميزها عن غيرها من مثيلاتها التى لا تحمل أية اشارة أو علامة تميزها

كما تمكن العلامة التجارية أو الصناعية صاحبها من مراقبة بيع السلع التى تحملها بالشروط والأسعار المحددة لها ، والتأكد من أنها وضعت على البضائع المخصصة لها حتى لا تختلط بمثيلاتها . وبذلك تعتبر العلامة التجارية أو الصناعية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار شأنها بقية حقوق الملكية الصناعية .

<u>والعلامة قد تكون :</u>

صناعية **Marque De Fabrique** وهى التى يضعها الصانع لتمييز المنتجات التى يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى .

تجارية **Marque De Comerce** وهى التى يستخدمها التجار فى تمييز المنتجات التى يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة ، بصرف النظر عن مصدر الإنتاج ، فالعلامة التجارية تشير الى مصدر البيع والعلامة الصناعية تشير الى مصدر الإنتاج ، ولا أهمية للتفرقة بين العلامة الصناعية أو التجارية من حيث القانونية التى كفلها المشرع فى القانون الخاص بالعلامات التجارية الصادر برقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ ، وقد استعمل المشرع لفظ العلامة التجارية للدلالة على كلا النوعين دون تمييز أو تفرقة .

<u>أشكال وصور العلامة التجارية أو الصناعية :</u>

العلامة التجارية أو الصناعية قد تكون فى صورة أسماء متخذة شكلا مميزا أو امضاءات أو كلمات أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين المحال أو دمغات أو أختام أو تصاوير أو نقوش بارزة أو أية علامة أخرى أو مجموع منها .

ومن المتفق عليه أن ما جاء بالقانون من تعداد لأشكال وصور العلامات التجارية إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر . (راجع فيما سبق الدكتورة سميحة القليوبى) .

الدفوع المتعلقة بالعلامات والبيانات التجارية :

أولا : الدفع بأن ليس هناك أى بيان أثر فى تضليل الجمهور بين العلامتين :

يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عبواتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها .

والمراد بالتقليد هو المحاكاه التى تدعو الى تضليل الجمهور والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف (الطعن ٨٨٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٨٦).

ثانيا : الدفع بأن العلامة موضوع المحاكمة ليست محل تجريم :

إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار ولمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز - للاعتبارات التى رآها - تسجيله - كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ى) من المادة (٥) المذكورة تكون غير صحيحة ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة مادام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا .

ثالثا : الدفع بأن العلامة التجارية ملكا للمتهم لاستخدامها لمدة خمس سنوات بضفة ظاهرة:

إن ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة . (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣) .

وقد قضت محكمة النقض فى موضع آخر وشددت على أن تكون العلامة المسجلة حتى تكون جدير بالحماية القانونية فقضت بأن : الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية – قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التى يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار اثباتها فى الحكم والتى دين الطاعن من أجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون ، ولما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة فى القانون سالف الذكر فإنه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بإدارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التى عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه . (الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ ص٤٨٠) . وبأنه " وحيث أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن المعاملات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة (٣٣) منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على : ١) أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ، ٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه . (الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٩ س٣٥ ص٤٤٥) . وبأنه " وحيث أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة (٣٣) منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على : ١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة ، ٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه

وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " (الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦ س٤١ ص١٠٥٥) . وبأنه ومن حيث أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات والبيانات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة منه على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة (٣٣) منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على : ١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ، ٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره ، ٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذا كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور كما أن استناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد فى حق الطاعن على ما جاء بمحضر الاستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدنى غير كاف لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/١٧ س٤٢ ص٣٣٦) . وبأنه " إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على – من باع أو عرض للبيع و للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وأن المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه

وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " (الطعن ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ س٤٦ ص٨١٤) .

رابعا : الدفع بأن ليس هناك وجه شبه بين العلامتين :

العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف مادامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى الى الخلط بين العلامتين ، وخاصة إذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهه بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود التشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . (الطعن ٤١٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س٨ ص٥٧٣) . وبأنه " من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها " (الطعن ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٣) .

إن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – أنه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن قلد العلامة التجارية المسجلة لخيوط الحياكة التى تقوم المدعية بالحقوق المدنية على صناعتها وبعد أن أورد الحكم مؤدى كتاب إدارة العلامات التجالرية فى قوله " أن المجنى عليها لها علامة مسجلة باسمها عن خيوط الحياكة وأن العلامة الموضوعة على العلبة والبكرة المنسوبة للمتهم تتطابق مع العلامة التجارية بإسم المجنى عليها تشابها من شأنه أن يحدث اللبس ويؤدى الى تضليل الجمهور " ، خلص الحكم الى إدانة الطاعن بقوله " وحيث إنه يبين مما سلف أن ، التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من أقوال المجنى عليها الواردة فى بلاغها السالف ومن كتاب إدارة العلامات التجارية المشار إليها والثابت به أن العلامة المضبوطة المسندة الى المتهم تتشابه مع العلامة المسجلة بإسم المجنى عليها على نحو يحدث اللبس ويؤدى الى تضليل الجمهور " ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقد أيده الحكم المطعون فيه وأضاف إليه أن الثابت من فض الحرز ومناظرة العلامتين أن – الشخص العادى يمكن أن ينخدع فى العلامة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية

ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما ، وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دن أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت إمكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده والمظاهر الدالة عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، إذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن ٢٣٦١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٥ س٣٢ ص٢٤٩) . وبأنه " لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكم ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن ذلك أنه كان يتعين على المحكمة إما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن ٨٠٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س٢٨ ص١٠٧٠) وبأنه " الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميز عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها ، ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى " (الطعن ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٣) . وبأنه " من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها التشابه بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور "(الطعن ١٨٦٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ص٢٣٣) وبأنه " من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " (الطعن ٢٢٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س٢٢ ص٣٢٠)

وبأنه من المقرر قانونا أن العبرة فى التقليد هى بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية " (الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س١٨ ص٦٣٧) . وبأنه " القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق ، بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل " (الطعن ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧) وبأنه " وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض " (الطعن ٥٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٦٦) . وبأنه " تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف " (الطعن ١١٩٠ لسنة ١٩٧٢/٤/٢ س٢٣ ص٤٤٩) . وبأنه " ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أقام قضاءه بالبراءة على قوله " وحيث أنه من الثابت أن المتهم قد تحصل على ترخيص النموذج الصناعى الذى يستخدمه فى تعبئة الشربات فضلا عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها واسم المصنع المنتج بما لا يدع مجالا للمشترى أن يلتبس عليه أمر التمييز بين إنتاج كل مصنع إنما المستهلك يبحث عن اسم المصنع الذى يشتهر انتاجه بالجودة والامتياز ولا يبحث فى ذلك عن شكل خاص للزجاجات سواء كانت مثلثه أم مربعه أم مستديرة فالعبرة بما تحويه الزجاجة نفسها من إنتاج يجعل اسم منتجها عليها ليميز المستهلك بين إنتاج المصانع المختلفة فالذى تعود على إنتاج شركة (جروبى) مثلا لا يهمه شكل الزجاجة بقدر ما يهمه اسم جروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا فى أسماء جميع الشركات المنتجة للحلوى السائلة طالما ثبت اسمها وبياناتها كاملة على الزجاجة ، ومن ثم ينتفى قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات وتكون التهمة غير ثابتة فى حق المتهم الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية . لما كان ذلك ، وكانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعة فحسب ، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن استناد الحكم لمطعون فيه قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل بإسم الطاعن – واعتبار ذلك دليلا على ملكيته له ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من القانون آنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة ، وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية ان يوجد تشابه فى الرسم والنماذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به

وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما تعرض عليه من منتجات . لما كان ذلك ، وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين ، فإنه يكون تردى فى خطأ قانونى آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعية التى اقامها الطاعن على المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن من إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية " (الطعن ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ س٣٢ ص١٠٦٧) . وبأنه " حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أن وكيل شركة ...... تقدم بشكوى الى ادارة العلاقات التجارية بالقاهرة بأن مدير شركة .... بالموسكى بالقاهرة قام بتقليد العلامات التجارية الدولية المسجلة .... وورد من ادارة العلامات التجارية مصلحة التسجيل التجارى – ما يفيد ان علامة الشركة الشاكية سالفى الذكر مسجلة دوليا فى ..... وأنها تتمتع بالحماية القانونية بجمهورية مصر العربية – وأن العلامة محل الشكوى تتشابه معها – وهى عبارة عن كلمة .... مدونة باللغة العربية والانجليزية وأسفلها رسم نصفى لطفل داخل إطار زخرفى على احدى واجهتى الباكو وداخل اطار نصف بيضاوى على الوجه الآخر والباكو ملون باللونين الأصفر والأزرق – تشابها من شأنه أن يحدث اللبس بينهما ويؤدى الى تضليل الجمهور " ، ثم خلص الحكم الى إدانة الطاعن فى قوله " أن الثابت من مطالعة علامة الشركة المدعية بالحق المدنى وهى كلمة .... على منتجاتها بحسبان أنها الجزء الأساسى للعلامة المسجلة تشابهه معها علامة منتجات مصنع المتهم وهى كلمة .... وتشابه العلامتين بما ينخدع معه الشخص العادى " . لما كان ذلك ، وكان الاصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد – فى تقدير التقليد – بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ، وأن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، وكان الحكم – على النحو سالف الذكر – قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور أو الفساد فى الاستدلال ولا تثريب على المحكمة إذا هى لم تشر الى أوجه الخلاف بين العلامتين – بفرض وجودها – إذ لا أثر لها فى قيمة الاستدلال أو فى قيام التهمة ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن طلب الاستعانة بخبير لترجمتها – فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثير أمامها – هذا الى أن البين من مدونات الحكم – على النحو سالف البيان – أنه اقام الدليل على إدانة الطاعن بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة ، على وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة وهما كلمتا .... ودون أن يعرض لتلك المدونات الأجنبية مما يدل على أنها لم تكن لازمة للفصل فى الدعوى ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم الاستجابة لهذا الطلب – بفرض التمسك به - إذ الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجابته ان يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه – قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها – خلافا لما يزعمه الطاعن – فإن النعى على الحكم بإغفال بيان نص القانون يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة " (الطعن ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ س٣٣ ص٨٧٩) .

وبأنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة للتهمتين المستندين للطاعن خلص الى ادانته بقوله وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق وما قدم فيها من مستندات أن المتهم .... قد قام بوضع علامات لشركة أخرى على منتجاته مما يجعل الشخص العادى أن يخدع فيها وإذ كان قد قام مصلحة التسجيل التجارى قد كونت لجنة وقامت بفحص المضبوطات وانتهت الى أن كلمة .... المقلدة مطابقة لما هو مسجل بالإدارة العامة للعلامات التجارية للشركة المدعية بالحق المدنى الأمر الذى تتوافر فى حقه أركان الجريمة المسندة إليه مما يخضع للعقوبة المقررة لها وذلك عملا بنص المادة ٢/٣١٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما ، وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تطابق بين كلمة .... المقلدة لما هو مسجل بتلك الإدارة دون أن تبين أوصاف كل من العلامتين وأوجه التطابق بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكوت استدلالا على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده والمظاهر الدالة عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، إذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما اثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية " (الطعن ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣ س٤٥ ص٦٠٥) .

خامسا : الدفع بانتفاء القصد الجنائى :

القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذه وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " ، فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية – وهو اثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة – وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة مما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى فى الدلالة على قيامه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إنه يتبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وعدم حضورهما ليدفعا التهمة بثمة دفاع مما يتعين عقابهما طبقا لمواد الاتهام والمادة ١/٣٠٤ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا البيان بما يستوجب نقضه والاعادة . (الطعن ٨٤٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩) . وبأنه " نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " ، فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه " (الطعن ٤٣٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س٢٥ ص٤٦٦) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن "

سادسا : الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش :

الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل إلا ممن وقع التفتيش على شخصه أو على منزله أو على محله أو سيادته فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية ويوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كانتفاء مبرراته أو عدم اختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن أما الدفع ببطلان الإجراءات فتتعلق بكيفية تنفيذه وهى مرحلة تالية لصدور الإذن.

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على بطلان اجراءات الضبط والتفتيش لعدم اختصاص مصدر الإذن مكانيا إذ أن المتهمين يقيمان فى نطاق محافظة الشرقية بينما إذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة فى نطاق محافظة الاسماعيلية ، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة اعمالا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وقال مقدما لقضائه فى شأن المصادرة " أن الحكم المستأنف قد بنى قضاؤه بالمصادرة على أساس الاطمئنان بغش البضاعة من واقع تقرير لجنة الغش التجارى المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الاشياء التى لا يجوز احرازها او حيازتها بانطباق قوانين الاسلحة والذخائر او المخدرات او الاغذية الفاسدة او غيرها

مما يعد استعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة فى حد ذاتها وعليه فلا انطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبية مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين ...... وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على الواقعة بمعنى أنه إذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها باعتبار أن ذلك تدبيرا عينيا وقائيا ينصب على الشئ المغشوش لإخراجه من دائرة التعامل ..... ولما كان الثابت من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة ان المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبتة لذاتية البضاعة فتارة يثبت أنها قطع غيار اصلية واخرى ثبت انها صناعة كورية وكراتين غير مدون عليها أية بيانات وأثبت على العلب بداخلها أنها صناعة ألمانيا الغربية وفى البعش توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجولة من الخيش واخرى بأجولة من البلاستيك الى آخر ما جاء بتقرير اللجنة ، وإذ توافق ذلك التقرير مع ما اثبت بتقرير لجنة الرقابة الصناعية فإذا ما أضيف ذلك الى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامة .... وأخرى فى طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير ادارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى الى جانب ما ضبط من أدوات طباعة فضلا عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن الى أن ما تم ضبطه من سلع تنتفى معها حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت ادانته وقضى عليه بعقوبة اصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية – أما ما اشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وإذ كان الحكم الابتدائى قضى بمصادرة المضبوطات اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة اعمالا للمادة المذكورة فى فقرتها الأولى باعتبارها عقوبة اختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش – سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر وخطر عم الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع . لما كان ذلك ، وكان النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحه للاستخدام الذى صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك ، فمن ثم لا يجدى الطاعن الجدل فى عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة مما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير ادارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى وما تم ضبطه من أدوات طباعة وأحبار وملصقات وتأيد بالتحريات أن السلعة المضبوطة لم تصدر من الجهات التى تحملها الملصقات ، وكان الطاعن لا يمارى فى ن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن الطاعن بشأن تلك التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه ولما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من الأدلة التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة ما رتبه عليها . لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر تأسيسا على بطلان اجراءات الضبط والتفتيش وبمصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للاستخدام فى الأغراض التى خصصت لها ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه طرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة فى الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة " (الطعن ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢ س٤٤ ص٧٩٣)

سابعا : الدفع بأن بيع المحل التجارى يشمل العلامة التجارية :

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن " يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " ، يدل على أن الاصل ان العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وان بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق بها عنصر الاتصال بالعملاء ، وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الشارع منع بنص المادة ١٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك حماية للجمهور من الخديعة ومنعا لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ولا يجوز الاستناد فى إباحة التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل الى نص المادة ١٩ من القانون المذكور إذ الواضح من نص هذه المادة أن الشارع لم ير إهدار ما سبق تقريره فى المادة السابقة من منع نقل ملكية العلامة منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وإما قصد إجازة بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك وعلة هذه الإباحة أن صاحب المحل قد يرى عند نقل ملكية محله الاحتفاظ بعلاماته إما لإعادة استعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر ، وأما فى حالة عدم الاتفاق فإن التصرف يشمل المحل بعلاماته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل او مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه ، ولا تفيد عبارة النص المذكور ولو من طريق مفهوم المخالفة إمكان التصرف فى العلامة مستقلة عن مصنعها لأن هذا الحكم قد تقرر منعه وعدم إجازته فى المادة السابقة ولو كان مراد الشارع إباحة ذلك لما عنى بغيراده فى المادة ١٨ من القانون المذكور كأصل تشريعى مقرر ولان ذلك مما يتعارض مع عرضه الاساسى الذى اوضحه بجلاء فى مذكرته التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع فى بعض الدول " (الطعن ١٠١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٣) . وبأنه " وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ..... لسنة ...... تجارى شمال القاهرة الابتدائية طلب فيها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بتقديم الحساب المعين بصحيفة الدعوى خلال الفترة التى يحددها الحكم توطئه لفحص الحساب المذكور والحكم له عليها نتيجة الفحص ، وقال بيانا لدعواه أنه كان شريكا ومديرا لشركة معمل أدوية دوش (شركة تضامن) والتى أممت فى يوليه سنة ١٩٦١ وضمت الى الشركة المطعون ضدها التى دأبت على إنتاج وتوزيع منتجات شركة معامل أدوية دوش بذات الأسماء المسجلة بإسم الشركة المؤممة فى حين أنه التأميم لا يتناول الأسماء التجارية لأن ملكيتها معنوية فنية وصناعية

وأن التأميم ينصب قانونا على المقومات المادية للمشروع المؤمم ، ولما كان من حقه أن يطالب بمقابل استعمال الاسم التجارى بواقع ١٠% من رقم المبيعات السنوية منذ التأميم الى يوم الحكم على أن تحتسب هذه القيمة على أساس ٤٢% قيمة حصته فى أرباح شركة معامل أدوية دوش فقد اقام الدعوى للقضاء له بطلباته – وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ......ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها ، وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه أقام قضاءه على أن مقتضى التأميم نقل ملكية المشروعات المؤممة الى الدولة بكافة عناصرها المادية والمعنوية كما لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وجاء بالحكم المطعون فيه بأن قرار لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة قرار نهائى غير قابل للطعن وهو من الحكم خطأ ذلك أن نقل ملكية المشروع المؤمم الى الدولة يكون مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة بمعنى أن الحقوق التى لم يقدر لها تعويض لا تعتبر مؤممة ولا تنقل ملكيتها الى الدولة وقد خلا قرار لجنة التقييم من تقدير للحقوق المعنوية كما أن المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن عدم جواز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجارى هو خاص بالبيوع الاختيارية والتأميم بيع جبرى أو نزع ملكية للنفع العام وانصب التأميم على العناصر التى وردت فى قرار لجنة التقييم وهو المحل التجارى الذى يجوز التصرف فيه على استقلال عن العلامة التجارية كما أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ نص غير دستورى إذ أنه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور يجب وقف الدعوى حتى يحصل الطاعن على حكم من المحكمة العليا بعدم دستوريته وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروع أو مجموعة المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة ، ومن ثم فإن ملكية الشركة جميعها تكون قد خلصت للدولة بهذا التأميم ، وبالتالى فقد آل لها جميع ما كان للشركة من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم ومن بينها تلك المتعلقة بنشاطه الاقتصادى الذى أنشئ من أجله والتى لها ارتباط وثيق بالمشروع والتى تضمن بقاء المشروع كما هو وذلك مقابل التعويض الذى تقدره الدولة للمشروع بمعرفة لجان التقييم التى تقوم بتقييم رؤوس اموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها ، ولما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن " يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وان بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك .

لما كان ما تقدم وكانت العلامة التجارية على نحو ما سلف لا تعتبر مالا مستقلا بذاته وإنما تدخل ضمن مكونات المشروع التجارى وكان قرار التأميم قد انصب على معامل أدوية دوش أى أنصب على المشروع بأكمله ، أى بكافة عناصره المادية والمعنوية وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة تقييم هذا المشروع حددت رأسماله - بعد تحديد أصوله وخصومه طبقا للأسس الحسابية المتعارف عليها ولم تستبعد فى قراراها أى أموال أو حقوق خاصة بالمنشأة فإذا جاء قراراها خاليا من تقدير مبالغ نقدية مقابل استعمال العلامة التجارية ، فهذا يعنى أن تقدير هذا المقابل يشتمل على عناصر المنشأة الأخرى وبذلك لم تخرج لجنة التقييم عن الحدود المبينة فى هذا ولم تستبعد أى عنصر من عناصر المنشأة المؤممة وبذلك يكون قراراها فى هذا الشأن نهائيا وبمنأى عن الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب كافية لحمله مؤدية الى النتيجة السليمة التى انتهى إليها أما بالنسبة لما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وأنه كان على المحكمة ان تقضى بوقف الدعوى حتى يحصل على حكم بعدم دستوريته فإنه مردود بأن نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى يسرى على واقعات النزاع - على أنه " تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وبوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له اثارته أمام محكمة النقض ، وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يتعين رفض الطعن (الطعن ١٧٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ س٣٣ ص٢٦٦) ، وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ...... جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم أولا : بأحقيتهم بصفتهم ورثة المرحوم فى ملكية العلامات التجارية واعتبارها من تركته وشطب تسجيلها الذى سجلت به باسم الشركة المطعون ضدها الأولى والأمر بنشر الحكم فى ثلاث صحف ، ثانيا : بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالكف عن استعمال اسم (.....) وتغريمها مبلغ ألف جنيه عن كل يوم تستمر فيه فى استعمال هذا الاسم مع إلزامها بتعويض قدره ستة ملايين جنيه لاستعمالها للعلامات والاسم التجارى (.....) ، ثالثا : وبصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على العلامات التجارية المذكورة لتحصيل ما يباع من المنتجات التى تحمل اسمها وإيداع صافى ثمنها خزينة المحكمة حتى الفصل فى الدعوى والتصريح للحارس بتجديد تسجيل العلامات المحلية رقم ...... التى أهملت الشركة تجديد تسجيلها وقالوا بيانا لدعواهم إنه بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٨ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات مورثهم وعائلته وبادرت الحراسة على أثره فى ١٩٦٧/٤/١٨ ببيع مصنع العطور وملحقاته وفروعه المملوكة للمفروض عليهم الحراسة ، الى الشركة المطعون ضدها الأولى والظاهر من عقد البيع والتقرير المقدم من اللجنة المشكلة لتقييم المصنع بقرار من الحارس العام أنه يخرج عن البيع اسم صاحب المحل اللصيق به (....) لأن الحارس لم يكن يملكه ولأن الحراسة لم تكن لتقع عليه ، كما يخرج أيضا العلامات الخاصة لما كان يبتكره من أنواع العطور وأدوات التجميل لأنها لصيقة بذاته ومبتكرة ولا يمكن مصادرة الفكر أو الذات بوضعها تحت الحراسة ، فضلا عن أن العلامة الخاصة بـ .... المسجلة محليا بمصر برقم ..... سجلت دوليا فى ١٩٦٦/٦/٧ ولا زالت متمتعة بالحماية الدولية ، وأن نشاط .... (المورث) ومصانعه منتشرة خارج مصر

ولا يمكن قصر العلامة المذكورة على نشاطه فى القاهرة الذى فرضت الحراسة عليه ، ورغم أن هذا البيع لا يعتبر بيعا المحل تجارى لعدم إثباته فى عقد رسمى أو عقد عرفى مصدق على التوقيعات والأختام فيه خلافا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ إلا أن الشركة المشترية تجاوزت حقها واغتصبت كل العلامات الخاصة بـ ...... (المورث) وسجلتها باسمها وتركت بعضها للشطب ، ومن ثم كانت الدعوى وندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٨ لسنة ٩٧ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الأول والرابعة والسادسة والسابعة ما لم يقدموا سند وكالة كل منهم الى المحامى رافع الطعن قبل قفل باب المرافعة ، وأبدت الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، وفى ١٩٩٤/١/١٠ أصدرت المحكمة حكما بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الأول والرابعة والسادسة والسابعة وأمرت الطاعنين الثانى والثالثة والخامسة باختصام السالف ذكرهم وقام الطاعنون بتنفيذ ما أمرت به المحكمة . أودع المطعون ضدهما الثانى والثالث مذكرة دفعا فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما ، وحيث إن مبنى الدفع من المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما أنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما بشئ وأن الطاعنين قد أسسوا طعنهم على أسباب لا تتعلق بهما وأن اختصامهما تم لمجرد أن يصدر الحكم فى مواجهتهما ، وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن طلبات الطاعنين تضمنت طلب الحكم بشطب التسجيل الذى اجرته الشركة المطعون ضدها الأولى فى شأن العلامات التجارية موضوع النزاع ، وكان المطعون ضدهما قد اختصما فى الدعوى بصفتهما ممثلين لمصلحة التسجيل التجارى التى تتبعها مراقبة العلامات التجارية ، والتى قامت أصلا بإجراء التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعلامات التجارية موضوع النزاع ، فإن ما طلب شطب تلك التأشيرات والتسجيلات لا يكون موجهها فحسب ضد الشركة المطعون ضدها الأولى بل يعتبر موجها أيضا الى المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما المنوط بهما تنفيذ هذا الشطب بما يجعلهما خصمان حقيقيان فى الدعوى ويتوافر لدى الطاعنين مصلحة فى اختصامهما فى هذا الطعن ويكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما فى غير محله ويتعين رفضه ، وحيث عن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ، وحيث إن الطعن أقيم على إحدى عشر سببا ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم الاعتداد بعقد البيع الذى أبرمه الحارس العام لانعدام قرار فرض الحراسة رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ والصادر تنفيذا للقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ لانعدام الأخير لعدم عرضه على مجلس الرئاسة ولم تكن هناك ضرورة تدعو للتعجيل بصدوره ودللوا على ذلك بما شهد به أعضاء مجلس الرئاسة فى إحدى القضايا غير أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لتلك الدلائل التى تقطع بصحة هذا الدفاع مما يشوبه بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه واجه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص بقوله " إن أوراق النزاع قد خلت مما يدل على أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى سنة ١٩٦٤/٣/٢٤ لم يعرض على مجلس الرئاسة أعمالا للإعلان الدستورى الصادر ١٩٦٢ وخلافا لما نصت عليه ديباجته ......" ، ورتب على ذلك رفض دفاع الطاعنين وهو ما يكفى لحمل الحكم فلا تثريب على المحكمة المطعون فى حكمها إن هى لم تأمر بضم قضية أو أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها التى اقتنعت بها

ومن ثم يضحى النهى بهذا الوجه فى غير محله ، وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن غرض الحراسة لا يجوز إلا على الشركات وأن مشروع الاستغلال الفردى لا يصح ان يخضع لاجراءات الحراسة وإذ صدر القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على منشأة النزاع باعتبارها منشأة فردية طبقا لقرار لجنة التقييم فإنه يكون قرارا منعدما حسبما جرى بذلك القضاء المدنى والإدارى غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات .... وعائلته قد صدر – وعلى ما ورد بديباجته – استنادا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى نصت المادة الثالثة منه على جواز فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص بقرار من رئيس الجمهورية ، ومن ثم فإن دفاع الطاعنين بعدم جواز فرض الحراسة على المنشأة الفردية لا يستند الى أساس قانونى صحيح ولا يعيب الحكم إغفال الرد عليه ، ومن ثم يضحى النعى فى غير محله . وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه ذهب الى ان دستور ١٩٦٤ نص على سريان العمل بجميع أحكام القوانين والقرارات السابقة على صدوره ورتب على ذلك أن قرار فرض الحراسة قد تحصن من الإلغاء فى حين ان الدستور المذكور لم يسبغ الحصانة على القوانين السابقة على صدوره وأن مجرد النص على استمرار نفاذها لا يعنى أنها بمنأى عن الطعن عليها بعدم الدستورية مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك ان المقرر فى قضاء محكمة النقض انه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى – بفرض صحته – يكون غير منتج . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه انه قد انتهى الى رفض دفاع الطاعنين المؤسس على انعدام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ مستندا فى ذلك الى دعامتين أولاهما : ان هذا القانون قد تضمنت ديباجته العرض على مجلس الرئاسة وتمت الموافقة عليه وثانيهما : ان دستور ١٩٦٤ نص على ان كل ما قررته القوانين من أحكام قبل صدوره تبقى نافذة ، وكانت الدعامة الأولى – وعلى نحو ما تضمنه الرد على الوجه الأول من السبب الأول – كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فى هذا الصدد فإن تعييبه فى الدعامة الثانية – وأيا كان وجه الرأى فيها – يكون غير منتج ، وحيث ان حاصل النعى بالسببين الثانى والخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا بما انتهى إليه الخبير المندوب فى تقريره من وجوب تقدير قيمة العلامة التجارية بوصفها عنصرا أساسيا فى تكوين الشهرة والتى قدرتها اللجنة بمبلغ لا يتناسب مع تقدير العلامات التجارية حسب الأسلوب الحسابى غير أن الحكم التفت عن النتيجة التى انتهى إليها الخبير واعتد بتقرير لجنة التقييم فى تقديرها الجزافى للشهرة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه مهدرا الاسلوب الحسابى وما انتهى إليه تقرير الخبير دون بيان الاسباب السائغة لهذا العدول مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك ان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير فى تقريره بالنسبة لتقدير قيمة الشهرة بما فيها من علامات تجارية طالما أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن تحديد الثمن قد تم بمعرفة لجنة مشكلة بقرار من الحارس العام – طبقا لما ورد بالبند الثانى من عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٤/١٨ – والتى راعت فى تقدرها قدرة المنشأة على المنافسة فى الخارج وتحقيق أرباح غير عادية وما خلصت إليه من عدم الأخذ بالأسلوب الحسابى الوارد فى كتاب الحراسة الدورى بشأن تحديد مقابل الشهرة وذلك لعدم توافر الظروف الطبيعية التى تعتبر شرطا لازما لإمكان تطبيق تلك القواعد وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم وتواجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص

ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسببين الثالث والسادس الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام المحكمة الاستئنافية بضرورة تحيدد ثمن لكل عنصر معنوى من عناصر بيع المحل التجارى على حدة وان عدم تحديد ثمن لبعض العناصر لا يجعل البيع واردا على محل تجارى وتبقى العناصر التى لم يحدد لها ثمن على ملك المورث غير ان الحكم المطعون فيه ذهب الى انه لا يجوز تحديد ثمن المحل التجارى شاملا جميع مقوماته المعنوية والمادية إذا كان قد اتفق على سداد الثمن فورا مخالفا بذلك نص البند الخامس من عقد البيع والمادة الأولى من قانون بيع المحال التجارية وأحكام القانون المدنى الخاصة بآثار العقد مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة الأولى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها على أنه " يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو اختام المتعاقدين ، ويجب ان يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة ، ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غيلا المادية ولو اتفق على خلاف ذلك مفاده ان مناط تحديد ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل على حدة ان يكون الثمن مؤجلا أو مقسطا وذلك ليباشر البائع امتيازه وليخصم مما يدفع من اقساط اولا ثمن البضائع ثم المهمات ثم مقومات المحل التجارى غير المادية وذلك على الترتيب الذى اورده المشرع اما اذا اتفق على دفع الثمن فورا فإنه لا تثريب فى تحديده اجمالا للمحل التجارى ككل شاملا مقوماته المعنوية والمادية دون ما بيان لنصيب كل عنصر من هذه العناصر فى جملة الثمن المتفق عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتد بقرار لجنة التقييم فى تحديد قيمة الشهرة بمبلغ ٥٠٠٠ج باعتباره شاملا لعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجارى والعلامات التجارية طبقا لما ورد بالبند الثالث من عقد البيع من سداد الثمن فورا واستنادا الى ما ورد بالمادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل من ان بيع المحل التجارى يتضمن بالتبعية انتقال ملكية العلامات التجارية المسجلة باسم ناقل الملكية باعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى حتى ولو لم ينص عليها فى عقد البيع على نحو ما يرد فى الرد على الاسباب من التاسع الى الحادى عشر ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين غير سديد ، وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الرابع والثامن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنهم تمسكوا بأن أوراق الدعوى وتقرير الخبير يقطع بأن نشاط الشركة المطعون ضدها الأولى امتد الى خارج البلاد رغم ان نصوص عقد البيع انصبت على قصر التعامل على الداخل مما يحق لهم طلب التعويض عن هذا النشاط الاضافى غير ان الحكم ولئن اعتد بإقليمية النشاط داخل الجمهورية وأيد تقرير لجنة التقييم لقيمة الشهرة على هذا الاساس عاد ورفض الدعوى برمتها بما فيها من طلبى التعويض وفرض الحراسة وتعيين حارس قضائى على الاسم التجارى والعلامات التجارية ، مما يعب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك ان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى هذا الخصوص أنه قد خلص من تقرير لجنة التقييم ومذكرة ادارة البحوث الى ان بيع المنشأة لم يقتصر على نشاط بيع المنتجات التى تحمل العلامة التجارية على داخل البلاد وإنما يمتد الى الخارج وان نصوص عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٤/١٨ قد خلت من وجود قيد على نشاط الشركة المشترية فى بيع منتجاتها فى الخارج وهو ما يكفى لحمل الحكم برفض طلبى التعويض وفرض الحراسة ويواجه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، ومن ثم يضحى النعى برمته فى غير محله

وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب السابع الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام المحكمة الاستئنافية بأن الشركة المطعون ضدها استعملت الاسم التجارى مجردا من أية اضافات على الاوراق والاعلانات المتعلقة أو المستخدمة فى تركيب العلامة التى يتبين منها العميل مصدر البضاعة التى يقبل على شرائها الأمر الذى يضر بمصالحهم ويخالف احكام القانون وقدموا تدليلا على ذلك محضر ادارى اثبت فيه وجود بعض المنتجات تحمل اسم .... دون أية اضافات غير أن الحكم المطعون فيه ذهب الى خلاف ذلك مما يعيبه بما سلف ويستوجب نقضه وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك ان النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية قد نصت على ان "ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر ان يستخدم اسم سلفه التجارى إذا أذن المتنازل أو آلت إليه حقوقه فى ذلك على ان يضيف الى هذا الرسم بيانا يدل على انتقال الملكية " ، يدل على ان المشرع لم يشترط شكلا خاصا للبيانات التى أوجب على مشترى المحل التجارى ان يضيفها على المنتجات واكتفى بأن تدل هذه البيانات على انتقال الملكية إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى ان الثابت بتقريرى الخبير المندوب ولجنة التقييم ان الشركة المطعون ضدها المشترية تذكر الاسم التجارى على مطبوعاتها مسبوقا باسمها وهو ما يكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للقانون أو الثابت بالأوراق ، ومن ثم يضحى النعى فى غير محله ، وحيث إن حاصل النعى بالأسباب من التاسع الى الحادى عشر الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنون ان العلامات التجارية الخاصة بمنشأة النزاع لم تكن محلا للتقييم وبالتالى لم يشملها عقد البيع حسبما نص بذلك البند الخامس من العقد والذى يوجب ان يتناول التقييم كافة ما يتم تسليمه من الأصول الخاصة بالمنشأة وما يكون تابعا لها أو متعلقا بها أو مخصصا لخدمتها مما مفاده أنها تبقى على ذمة المورث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب الى ان العلامة التجارية قد انتقلت ملكيتها الى الشركة المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد خالف نصوص العقد وأخطأ فى تطبيق القانون ، كما شابه تناقض وقصور إذا عول على واقعة تسليم موجودات المنشأة واعتبرها بيعا لمتجر بما فيه من علامات تجارية ورفض اعمال نصوص العقد فى شأن ضرورة تحديد ثمن لكل عنصر معنوى والتفت عن دفاعهم بأن العلامات التجارية لا تعتبر مالا مستقلا مما يجوز حيازته او تملكه او مصادرته او وضعه تحت الحراسة مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ان " يشمل انتقال ملكية المحل التجارى او مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل او المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " ، يدل على ان الاصل ان العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وان بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعملاء ، وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك ، ولما كان المناط فى تطبيق هذا النص أن ينصب البيع على محل تجارى وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحل التجارى ورهنه لم يتضمن تعريفا للمحل التجارى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن " ويجب ان يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غيرالمادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة " ، وافصح الشارع فى المذكرة التفسيرية عن العناصر المختلفة التى تسهم فى تكوين المحل التجارى

ومن ثم فهو يشمل المقومات المادية كالبضائع ومهمات المحل وهى الخصيصة المادية ، والمقومات غير المادية وتتمثل فى الاختراعات والرخص والعملاء والسمعة التجارية والحق فى الايجار والعلامات التجارية وغيرها وهو الخصيصة المعنوية ، وكان عنصر الاتصال بالعملاء وهو العنصر الجوهرى - بما له من قيمة اقتصادية - جوهريا لوجود المحل التجارى ويدخل فى تقييمه ويرتبط بعناصره الاخرى وهو ما يستلزم فى هذا العصر ان يكون مؤكدا وحقيقيا فإذا تجرد المحل التجارى من عناصره الجوهرية فقد الوصف القانونى للمحل التجارى ولم يعد ثمة بيع للمتجر ، إذ كان من حق محكمة الموضوع تكييف الاتفاق المطروح عليها ولها فى سبيل ذلك تحرى قصد المتعاقدين والتعرف على طبيعة العقد مادام استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالاوراق ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد ذهب الى ان عقد بيه المنشأة قد خلا من النص على عدم شمول البيع للعلامات التجارية قرار لجنة التقييم قد أورى بأن اللجنة عندما تعرضت لتقييم عنصر الشهرة كانت تقصد بها الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية المرتبطة بالاستغلال التجارى والاسم التجارى والعلامات التجارية وان مندوب الحارس العام قد قام - تنفيذا للعقد - بتسليم مندوب الشركة المشترية مصنع لعطور المباع وملحقاته وفروعه وجميع موجودات المنشأة بما فيها من تركيبات خاصة بالمنتجات ورتب على ذلك ان البيع يشمل جميع أصول وخصوم المنشأة المبيعة من عقار ومنقول وحقوق شخصية وعينية التى للمنشأة أو عليها وهو ما يكفى لحمل الحكم ومواجهة دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه لأحكام القانون ولا يقدح فى ذلك قول الطاعنين أن العلامات التجارية لا تعتبر مالا مستقلا مما يجوز حيازته أو مصادرته أو وضعه تحت الحراسة طالما أنها - وعلى نحو ما سلف - دخلت ضمن مكونات المشروع التجارى مما أجاز الشارع التصرف فيه ، ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس ، وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يتعين رفض الطعن " (الطعن ٨٠١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٢ س٤٧ ص٣٢٨).

ثامنا : الدفع بملكية العلامة التجارية لأسبقية التسجيل :

إذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فإن المحاكم دون الجهة الإدارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما اشار إليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى مادته الثامنة . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

ومتى كان النزاع قائما بين شخصين لم يكتسب احدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الاقل من وقت تسجيلها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما اسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه الى تسجيلها أو الى تقديم طلب بهذا التسجيل . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مجال اعمال حكم المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية هو عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو للخلاف فى أى شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل مما يخرج عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) . وبأنه " إن المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية إنما تهدف الى وضع قاعدة تنظيمية لتتبعها إدارة التسجيل فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المنازعون او يستصدر صاحب الحق حكما حائزا قوة الأمر المقضى " (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

تاسعا : الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة :

لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها . (الطعن ٤٣٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ س٧ ص٧٢٣) .

عاشرا : الدفع بأن السمة التجارية تختلف عن الاسم التجارى الذى يحق لكل تاجر أن يتخذه مادام مستمدا من اسمه المدنى :

إن السمة التجارية هى تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتمييزها عن غيرها ، أما الاسم التجارى فهو الذى يستمد من الاسم المدنى لمالك المنشأة الذى ألزمه المشرع ، بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصى عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى ويدخل فى ذلك اللقب دون أن يؤدى ذلك الى التضليل أو يمس الصالح العام ، وذلك لتمييز محله التجارى عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اتخذ اسما تجاريا لمنشأته هو (.......) المستمد من اسمه الشخصى ولقبه ، وأن المطعون ضده اتخذ من كلمة .... – وهى المستمدة أيضا من لقبه سمة تجارية لمنشأته ورتب على اشتراك اسم (......) بين الاسم التجارى للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده توافر اللبس المؤدى الى التضليل بين المستهلكين ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم ينطوى على خلط بين الاسم التجارى والسمة التجارية إذ أن من خصائص السمة التجارية أن تتضمن تسمية مبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم (....) المستمد من لقب المطعون ضده مادام هذا الاسم مجردا من أية إضافة مبتكرة ، ومن ثم فإن هذا اللقب يعتبر اسما تجاريا للمطعون ضده وليس سمة تجارية لمنشأته . لما كان ذلك ، وكان مجرد اشتراك لقب (.....) بين الاسم التجارى لكل من منشأة الطاعن ومنشأة المطعون ضده لا يؤدى بذاته الى التضليل مادام الطاعن قد سبقه باسمه الشخصى فصار بذلك الاسم التجارى لمنشأته (......) ، ومن ثم لا يتأتى تجريد هذا الاسم من كلمة (.......) المستمد من لقب الطاعن لمجرد اشتراك الطرفين فى هذا اللقب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (الطعن ١٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١) .

<u>أحكام النقض :</u>

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص ايا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ، ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم . (الطعن ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

.

الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة ، وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة وهذه الصفات ترجع إما الى الإقليم الذى تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيه أصلا إذا كانت من المصنوعات . فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ع ، فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردئ فلا عقاب عليه لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ع ، الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لأصحابها .

إن الحظر الوارد فى المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى يمنع نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن مصنعها قد جاء عاما ومطلقا دون تقيد بما إذا كان المصنع الذى تتبعه موجودا فى مصر أو فى الخارج وليس فى نصوص لائحة القانون المشار إليه ما يتعارض مع هذا المبدأ .

إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة وهى الاسم محفورا باللغتين العربية والإفرنجية فى هيكل الزجاجة فى تعبئتها بمياه غازية كمن منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما الى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون وبأن المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فإنها تكون قد أخطأت إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها – ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للمصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين ، ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائيا بعدم الطعن فيه إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة الى الدعوى المدنية ، وذلك لأن للمحكمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به ان تعرض لإثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم مادامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية ومادام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ ، ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار لا يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

انه وان كان ظاهر نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالى) يتناول تقليد علامات الفاروقية (المصنع) أى العلامات التى يعدها أصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها فى السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد الى إخراج هذه العلامات من عموم هذا النص ، ذلك لأنه أورد بعده نصا خاصا هو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالى) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاروقية بالذات ، وفرض لها عقوبة مخففة واشترط لتوقيعها أن يكون حق أصحاب تلك العلامات فى التفرد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية

وذلك لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى رسمه وفى الحدود التى رسمها بهذا النص مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية علامات الفاروقية ، لأن علة وجوده وصراحة عباراته ، وإيراده فى قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات - كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته فى المادة ٣٠٥ عقوبات . (الطعن ٢١٣٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١١/٧ جنائى) .

تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير ، وجريمة الاستعمال - وقد وردتا فى الفقرة الأولى من المادة - وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة أو مقلدة ، وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة . (الطعن ١٢٩٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤ جنائى) .

التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش - وان كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق - إلا أنه يعد مغاير العناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن ١٢٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ ص١٠٤٥ جنائى) .

لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة ، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم (الطاعن) قد اعترف بارتكابه جريمة التقليد المسندة إليه ، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تقضى إحراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذة منها ومن العلامات الصحيحة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات التقليد . (الطعن ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٧ جنائى) .

لأن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى لأن علة وجوده وصراحة عبارته وإيراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحماية فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان

هذا فضلا عن أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها الأعلى علامات الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى ، ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن ٩٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ص١٤٦٧ جنائى) .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها إلا أنه لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم الابتدائي من أن المدعى بالحقوق المدنية قدم صورة من شهادة تسجيل العلامة تحت رقم .... وأن هذا التسجيل يرجع الى سنة ١٩٧٧ وقد تقدم بطلب تعديلها فى .... كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه له معينه الصحيح فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه - وكان الحكم قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة باسم المدعى بالحقوق المدنية والعلامة المقلدة التى استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم ، وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها - كما هو الحال فى الدعوى الحالية - فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء - الدوائر المدنية بهذه المحكمة - أن القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة الدعوى توكيل من ذى الشأن عند تحرير الصحيفة وإعلانها ، ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الإجراءات عدم ثبوت وكالة المحامى وقت تحرير الصحيفة وإعلانها - بفرض صحة ذلك - لأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقا لأحكام قانون المحاماة إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانعدام صفة رافعها طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى عن الطاعن سبق استعماله العلامة بحيث يصبح له حق ملكيتها ، كما أنه لم يقم بتسجيلها باسمه ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه الأمر الذى لم يجادل الطاعن فى صحته وكان الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود فى أمر التفتيش لهذا السبب لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن حجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك

وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ومن ثم فلا جدوى من نعى الطاعن على الحكم خطأه فيما أورده - بشأن رده على هذا الدفاع - من أن محضر التحريات وإذن النيابة قد جاءوا قبل ضبط المتهمين وتفتيش المسكن المنوه عنه بهما ، إذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه لما هو المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وأن أورد فى مرافعته أن التفتيش والقبض تما قبل صدور الإذن بهما وذلك تم فى وجود شهود إلا أنه استطرد على مرافعته واختتمها بطلب البراءة ، ولم يبد للمحكمة أى طلبات ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الاستجابة الى طلب سماع شهود نفى ، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير قائمة . لما كان ذلك ، وكانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر اذلى ينطبق عند استعمالها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قلد خاتمين لشعار الدولة احدهما لسجل مدنى .... والآخر لمنطقة .... التعليمية وقام بوضع بصمة لخاتم الأخير المقلدة على عدد من شهادات محو الأمية ، وكان تقليد هذين الخاتمين ينطبق عليهما من التأثيم ما ينطبق على الأثر الناتج عن استعمالهما ، فإن الحكم إذ أعمل المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فى حق الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . (الطعن ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢ س٤٥ ص٧٧٠ جنائى) .

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ، ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم . (الطعن ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤ جنائى) .

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر اذلى ينطبع عند استعمالها ، ولما كانت الإشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقلديها لا شك فعل مؤثم . (الطعن ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٠٧ جنائى)

.

تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادة فى الجريمة الأولى ينحصر فى إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع ، وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة – وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة – بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها (الطعن ١٢٨٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ ص١٠٤٥ جنائى) .

للقاضى فى المواد الجنائية ان يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه فى الدعوى ، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل . (الطعن ١٦٢٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢ جنائى) .

تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة . (الطعن ٨٨٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٨٦ جنائى) .

إن الغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين ، ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة . فإذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها الى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة ، من حيث وضعها واشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والاشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الاجنبية ، وذلك دون ان يكون لشركته أى حق فى استعمال تلك العلامات فهذا يكفى لتحقيق الجريمة التى أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة بصرف النظر عن تسجيل او عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والاشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها (الطعن ١٢٩٧ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ جنائى) .

تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها او استعمالها بسوء قصد ، ومن ثم يتعين على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب . (الطعن ٨٨٧ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٨٦ جنائى) .

إن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر (لشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات . (الطعن ١٢٠٢ سنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ جنائى) .

جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذى يأتى لاحقا لها والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة . (الطعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤ جنائى) .

أحكام النقض المدنية :

إنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عبواتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور ، وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام . فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها . (الطعن ١٢٧٩ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) .

تقسيم فئات المنتجات من السلع التجارية الذى صدر به قرار وزير التجارة والصناعة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ تنفيذا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وإنما هو (لغرض التسجيل) أى لتقدير رسوم التسجيل تبعا للفئات وتسهيل الكشف عن العلامات السابق تسجيلها عن السلع المختلفة وما يتصل بكل ذلك من الضروريات العملية المتعلقة بإجراءات التسجيل وليس الغرض منها اعتبار السلع المتباينة التى ذكرت فى فئة من الفئات فى حكم السلعة الواحدة من حيث استعمال علامة تجارية واحدة . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

الغرض من العلامة التجارية - على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الثانى والثالث - فى مواجهة المطعون ضدها الأولى بتسجيل علامته رقم .... المقدمة فى ١٩٧٩/٥/٢٩ والخاصة ببودرة إيرين أربع خمسات ، وقال بيانا لذلك إنه تقدم فى التاريخ المذكور الى المطعون ضده الثانى بطلب تسجيل العلامة المشار إليها وهى من انتاج معامل .... لمستحضرات التجميل وقام بسداد الرسم ، إلا أنه فوجئ فى ١٩٧٩/٧/٢٤ برفض طلبه بناء على شكوى المطعون ضدها الأولى صاحبة العلامة التجارية رقم .... الخاصة ببودرة تلك بيبى خمس خمسات التى ادعت وجود تشابه بين علامته وعلامتها رغم اختلافهما الواضح للوهلة الأولى من حيث اللون والاسم والرسم والعلامات والخمسات والعبارات ، وهو ما اضطره لاقامة دعواه بطلباته المشار إليها ، كما اقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم .... لسنة .... على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه (أولا) بالكف عن استعمال علامته ومصادرة المنتجات المقلدة فى أى مكان توجد ، (ثانيا) بدفع تعويض قدره ثلاثين ألف جنيه قيمة الخسائر والأضرار المالية والأدبية التى أصابتها من جراء هذه المنافسة

وقالت بيانا لدعواها أنها تنتج منذ عام ١٩٦٨ بودرة تلك اتخذت لها علامة مميزة هى خمس خمسات على هيئة صفين متقاطعين باللغتين العربية والأجنبية وسجلتها تحت رقم .... من منتجات الفئة وتحت رقم .... عن ماء الكولونيا ومستحضرات التجميل ، إلا أن الطاعن استغل ما حققته من شهرة كبيرة فى أنحاء الجمهورية نتيجة استخدامها أنقى أنواع البودرة وقام بإنتاج بودرة (تلك) أقل جودة منها مقلدا نفس علامتها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لاختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، فقامت بإبلاغ الرقابة الإدارية عن الواقعة حيث تحرر لهذا المذكور محضر الجنحة رقم .... المنتزة ، كما رفضت مصلحة العلامات التجارية تسجيل علامته ، ولما كان استمرار الطاعن فى تقليد علامتها على ما ينتجه من بودرة تلك يشكل منافسة غير مشروعة أضرت بها ضررا بليغا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر ، ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٨٣/١/٢٣ - بعد ضم الدعوى رقم .... لسنة .... الى الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلى شمال القاهرة - بندب خبير فى الدعويين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٤/١٢/٣١ (أولا) فى الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلى شمال القاهرة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة .... المنتزة والمؤيد استئنافيا فى الجنحة رقم .... لسنة .... مستأنف شرق الاسكندرية ، (ثانيا) فى الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلى شمال القاهرة بإجابة الطاعن الى طلبه . استأنف المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ...... ق تجارى أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٥/٦/١٦ . (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلى شمال القاهرة وبإلزام الطاعن بالكف عن استعمال العلامة محل التداعى وبأن يدفع للمطعون ضدها الأولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . (ثانيا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ...... لسنة ..... تجارى كلى شمال القاهرة وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبيانا لذلك يقول إنه لما كانت المطعون ضدها الأولى قد أسست دعوى المنافسة غير المشروعة التى اقامتها ضده على ما ادعته من تقليده علامتها التجارية الخاصة بمنتجاتها من (بودرة تلك) خمس خمسات باتخاذه لانتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لاختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، وكان هذا الفعل بذاته هو موضوع التهمة فى الجنحة رقم .... لسنة ...... المنتزة التى أسند فيها تقليد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور ، وادعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله فيها بالتعويض ، وإذ قضى الحكم الجنائى ببراءته ورفض دعواها المدنية على سند من انتفاء أوجه الشبه بين العلامتين وبالتالى عدم قيام جريمة التقليد فى حقه ، فإنه يكون بذلك قد فصل فصلا لازما فى وقوع ذات الفعل المرفوع به دعوى المنافسة غير المشروعة ، ولا يجوز قبول دليل يناقض هذا القضاء ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية هذا الحكم بما انتهى إليه من وجود تشابه بين العلامتين أخذا بتقرير الخبير المنتدب ورتب على ذلك قضاءه بإجابة المطعون ضدها الأولى دعواها لانتفاء الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والتجارية باعتبار ان جريمة التقليد تتطلب التطابق التام بين العلامة الصحيحة وتلك المقلدة أما دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكفى لقيامها وجود أوجه تشابه بين العلامتين يخشى معه وجود ليس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الأمر عليهم ، وذلك على الرغم من أن التقليد لا يستلزم هذا التطابق ويكفى لتوافره المشابهة بين الاصل والتقليد ، فإن الحكم يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المنافسة التجارية فير لمشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب اعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها ، وكان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد بحيث تدعو الى تضليل الجمهور فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الاستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها ان تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق ، وكان الخطأ الذى اسندته المطعون ضدها الأولى الى الطاعن فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد علامتها التجارية الخاصة ببودرة تلك (بيبى خمس خمسات) باتخاذه لانتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لاختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، وكان البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم لسنة ... جنح المنتزة ، والحكم الصادر فى استئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى بتأييده لاسبابه والمقيد برقم .. لسنة ... ، والمودع صورة رسمية لكل منهما ملف الطعن ، ان النيابة العامة قد نسبت الى الطاعن انه " قلد علامة مسجلة قانونا بطرية تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق " ، وادعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله بمبلغ ٥١ جنيه كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من انتفاء أوجه السبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فإن فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة بإلزام الطاعن بالكف عن استعمال العلامة محل التداعى وبأن يدفع للمطعون ضدها الأولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه على سند من وجود تشابه بين العلامتين تثير اللبس والخلط والاضطراب لدى الجمهور المتعاملين أخذا بما انتهى إليه الخبير المنتدب وما تضمنه ملف العلامات التجارية ، فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم المطعون فيه من اختلاف دعوى التقليد عن دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة وإن الأولى تستلزم التطابق التام بين العلامتين وهو ما لا تتطلبه الدعوى الأخرى التى يكفى لقيامها وجود اوجه تشابه بينهما يخشى معه وقوع لبس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الأمر عليهم ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء محكمة النقض انه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث اللبس والخلط بين المنتجات ، ومن ثم يكون الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى خصوصية الطعن الماثل هو فعل التقليد ، إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الجنائى بانتفاء هذا الفعل فى الجنحة رقم .. لسنة .... المنتزة عند قضائه فى دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يستوجب نقضه ، وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق

وبيانا لذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول دعواه رقم .. لسنة ... لرفعها قبل الأوان على أنه ما كان يجوز ان يلجأ مباشرة الى القضاء قبل ان يتظلم من قرار ادارة تسجيل العلامات التجارية برفض طلب تسجيل علامته الذى يعتبر متنازلا عنه لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بشأن العلامات والبيانات التجارية ، فى حين إن هذا التنازل يدحضه اقامته للدعوى فضلا عن أن مفاد صياغة المادة العاشرة من القانون المذكور ان سبق التظلم من قرار ادارة تسجيل العلامات الى اللجنة المشكلة لهذا الغرض جوازى لصاحب الشأن ولا يشكل قيدا على حقه فى رفع الدعوى ، وقد ثبت من الأوراق ان الطاعن تقدم بطلب التسجيل فى ١٩٧٩/٥/٢٩ ولم ترد عليه الادارة إلا فى ١٩٨٣/٢/٢٨ بعد رفع الدعوى حيث أخطرته فى هذا التاريخ برفض قبول علامته فأرسل تظلما الى اللجنة المشار إليها فى ١٩٨٣/٣/٦ لكنها طالبته بعد انقضاء أجل التظلم بكتابته على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المستحقة ، بما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية نص فى المادة التاسعة منه على أنه " يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية ان تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها ، وعلى الإدارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط ان تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك ، وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه ، ونص فى المادة العاشرة منه المعدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ - على أنه يجوز للطالب ان يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به وبرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء يكون احدهم من موظفى الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون التى جرى نصها على انه اذا ايدت اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة اخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة او فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة اخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها ، وأنه فى حالة التظلم من قرار إدارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى طلب تسجيلها ، والقول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغوا يجب تنزيه الشارع عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مستندات المطعون ضدها الأولى المودعة ملف الطعن ان مراقبة العلامات التجارية اصدرت فى ١٩٨٣/٢/٢٨ قرارا مسببا برفض طلب الطاعن فى ١٩٧٩/٥/٢٩ برقم ... تسجيل علامة تجارية عن (بودرة تلك) لتعارض العلامة المذكورة مع العلامتين المسجلتين برقمى .... ، ..... وإن إدارة العلامات التجارية أفادت بخطابها المؤرخ ١٩٨٣/٤/٣ بأن الطاعن تظلم من هذا القرار بكتاب ورد إليها فى ١٩٨٣/٣/٣٠ وطالبته بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية بتقديم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك مع دفع الرسوم المقررة ، وكان الطاعن قد اقام دعواه رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة قبل اخطاره برفض طلبه مخالفا الطريق الذى رسمه القانون ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعواه يكون على اساس صحيح من القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن فى غير محله ولا يتعارض ذلك مع حجية الحكم الجنائى ببراءة الطاعن من تهمة التقليد إذ أن الحكم لا يغنى عنه صدور حكم ضد صاحب التسجيل بعد رفض الطلب ، وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة للدعوى رقم ...... لسنة .... (الطعن ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ س٣٧ ص١٠١٦)
.

معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادى المتوسط الحرص والانتباه . (الطعن ٤٩٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ س١٩ ص١٢١٢) .

الغرض من العلامة التجارية - على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة اخرى - وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . (الطعن ٤٣٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س١١ ص١٠٠) .

لتقدير ما إذا كانت العلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر إليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن وللشكل الذى تبرز به هذه الحروف فى علامة أخرى ولوقع نطق مجموع الكلمة فى السمع فلا يهم إذن اشتراك علامة مع اخرى فى بعض حروفها إذا كان لا يؤدى الى اللبس أو الخلط بينهما . (الطعن ٤٩٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ س١٩ ص١٢١٢) .تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أنه " فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات . " ومفهوم هذا النص ان الشارع أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط ان يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلا مميزا - كما أباح له ايضا اذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة - ان يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة - ولأن الكلمة شئ غير الاسم الشخصى - اقتضى الحال ان تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنا تسمية مميزة أو مبتكرة - ويتضح من ذلك ان الشارع فى تعداده لما يصح اعتباره علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلا مميزا ، وإذن لم يعتد بما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ (الشبراويشى) هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمجردها ودون ان تتخذ فى كتابتها شكلا مميزا علامة تجارية . (الطعن ١٢١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س١٠ ص٧٦٣) .

الفصل فى وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه ان يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الاسباب التى استند إليها من شأنها ان تبرز النمتيجة التى انتهى إليها

ان الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين الأمر الذى اقتضاه ان ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض فى المادة ٢٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقات للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز - للاعتبارات التى رآها - تسجيله كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه ليقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك

ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها ، وإذن فإذا كان واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة النصوص عليها فى الفقرة من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة ، إلا أن ذلك ليس من شأنه ان يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة مادام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا . (الطعن ١٢٧٩ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) .

من المقرر ان طلب الشركة المطعون ضدها محو ما تم بشأن الاسم التجارى والعلامة التجارية الخاصة بها من السجل التجارى للشركة الطاعنة إنما هو موجه الى مصلحة السجل التجارى التى قامت اصلا بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوطة بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل المطعون ضده الثانى - وزير التموين - خصما حقيقيا فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن . (الطعن ٩٣٩٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/٤) .

لا يكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذا لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب اسم (الشبراويشى) من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الأول بإدارة السجل التجارى إذا كان قد أقام قضاءه على أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية وأنه اسم تجارى مشتق من لقب الأسرة التى ينتمى إليها الطاعن والمطعون عليهما والأول والثانى . (الطعن ١٢١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س١٠ ص٧٦٣)

لئن اختلفت دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية إلا أنه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى الى المدعى عليه فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلامة التجارية فإن هذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس بين العلامتين . (الطعن ١٧٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س١٧ ص١٩١٩) .

لمحكمة الموضوع أن تفصل فى حدود سلطتها التقديرية فى أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التى ينشدها القانون للمنتجين وللمستهلكين على السواء . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤١) .

تقرير قيام التشابه الخادع بين علامتين أو عدم وجوده هو من المسائل التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، ومن ثم فلا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد استند الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن ١٧٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س١٧ ص١٩١٩) .

إذا كان ما وقع من المتهم هو انه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة ، والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته . (الطعن ١٢٦٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧) .

الدفـــوع المتعلقـــــة ببراءات الاختراع :

المقصود ببراءة الاختراع والدفوع المتعلقة به :

يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التى تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مليا لمدة معينة وبأوضاع معينة .

ويبين من هذا التعريف أن براءة الاختراع هى المقال الذى يقدم للمخترع نتيجة جهوده . فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير وهو حق مطلق *droit exclusif* للمخترع دون غيره فى مواجهة الجماعة ، وإذا ما حصل المخترع على البراءة *Brevet d'invention*، تمتع بالحماية القانونية المقررة فى هذا الخصوص ، أما إذا أذاع ابتكاره قبل الحصول على هذه البراءة أمكن للجميع الاستفادة من استغلال هذا الابتكار ماليا دون الرجوع للمخترع ، ذلك أنه يستفاد من اذاعة المخترع لابتكاره أنه لا يرغب فى الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره .

بيد أن للجماعة حق على كل ابتكار جديد ، ومن ثم لا تعترف التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع - مراعاة لمصلحة الجماعة - بالحق المطلق للمخترع على ابتكاره إلا لمدة محدودة ، يعود بعدها الابتكار المشار إليه الى المجتمع ، ويحق لأى فرد أو شركة الاستفادة منه دون مقابل ، ودون التعرض لأى جزاء جنائى .

وقد يتدخل المشرع فى طريقة استغلال هذا الاختراع حتى خلال المدة المقررة فيها الحماية لصاحبه ليطمئن الى أن استغلال الاختراع لا يتعارض مع صالح الجماعة كما يوجب المشرع على صاحب الاختراع ان يدفع بعض الرسوم حتى يتأكد من أن صاحب الاختراع جاد فى رغبته فى التمسك به .

وأخيرا فإنه يجوز بنص القانون ان تستولى الدولة على أى اختراع إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ومما تقدم يبين ان طبيعة حق المخترع تختلف عن طبيعة حقوق الملكية عموما ، فهو كما رأينا حق مؤقت ، وغير كامل ، إذ ترد عليه بعض القيود التى تحد من حرية صاحبه فى استعماله واستغلاله ، ومن ثم لا يعتبر حق المخترع من حقوق الملكية التى تقوم أساسا على فكرة الاطلاق الكامل والدوام ، فهو أقرب الى الاحتكار *monople* منه الى الملكية الحقة .

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الاتجاه فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، إذا اعترف للمخترع بحق مطلق فى احتكار استغلال اختراعه مدة خمسة عشر عاما إما بنفسه ، أو بواسطة الغير طالما أنه تقدم بإعلان رغبته هذه الى الجهات المختصة ، وحصل على براءة الاختراع قبل ان يفشى بنفسه سر اختراعه للغير ، وبمجرد مضى المدة المذكورة فإن الاختراع يصبح حقا مباحا للجميع دون مقابل ، ولا يعتبر استغلاله بواسطة الغير اعتداءا على حق المخترع يوجب مسئوليته .

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

يقتضى بحيث الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع معرفة ما إذا كانت البراءة منشئه لحق المخترع *acte atrubitif* فى احتكار استغلال اختراعه فى مواجهة الكافة أم أن البراءة مجرد عمل مقرر وكاشف *acte declaratif* لحق المخترع .

كما يقتضى الأمر بحث ما إذا كانت البراءة مجرد عمل إدارى *acte administratif* من جانب واحد أم أنها عقد *contrat* بين كل من الإدارة والمخترع

البراءة منشئة لحق المخترع :

تعتبر البراءة عملا منشئا لحق المخترع فى احتكار استغلال اختراعه فى مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك ، فحق المخترع فى احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار معين ، إنما يثبت له بمجرد حصوله على البراءة ، فالآثار القانونية التى تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق فى احتكار استغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة (تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة) ففى الفترة التى تقع بين اكتشاف الاختراع وبين اعلانه لا يكون للمخترع حق الافادة ماليا من اختراعه ، ولا يتمتع بالحماية التى يرتبها القانون مهما طالت تلك الفترة .

ويتضح مما تقدم أن البراءة ليست عملا مقررا وكاشفا لحق سابق ، إذ البراءة هى المنشئة للحق ، وبدونها لا يصبح الابتكار حقا مطلقا لصاحبه . (انظر فى كل ما سبق الدكتورة / سميحة القليوبى ، وانظر ايضا فى هذا الخصوص الاستاذ الدكتور / محسن شفيق حيث يعبر عن كون البراءة منشئه للحق بقوله " فالبراءة اذن هى الوثيقة التى تثبت ان المخترع أو من آلت إليه حقوقه قد أعلن رغبته فى الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الذى يذيعه ، ولما كانت هذه الحقوق لا تتقرر للمخترع إلا بالحصول على البراءة فكأن هذه الوثيقة هى التى تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية التشريعية **atributif** وبدونها يصير الابتكار من الأموال العامة ، ولا يستطيع المخترع أن يدعى عليه بأى حق خاص ، فالبراءة والمحال كذلك هى روح الحق ، إذ يتجسم فيها ، ويتوقف وجوده على وجودها ، ويعتبر مالكها صاحب الحق على الاختراع ، ولهذا اعتبر المشرع البراءة بمثابة الحق ذاته ، واستخدم لفظها للتعبير عنه ، فوضع الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها لمنحها ، ونظم أمر ملكيتها ، وبين شروط التنازل عنها ورهنها والحجز عليها ، وأحوال انتهائها وبطلانها والغائها واعتبر اغتصاب الحقوق نالتى تمثلها فعلا يقتضى العقاب) .

الدفوع المتعلقة ببراءة الاختراع :

أولا : الدفع بأن الصناعة موضوع الاتهام ليس بها أى فكرة مبتكرة وغير مسجلة :

لكى يخضع الابتكار للحماية القانونية يجب أن يتوافر فيه عدة شروط منها أن يكون فكرة الاختراع مبتكرة وأن تكون هذه الفكرة مسجلة .

كما يجب أن تلاحظ بأن لكل من تقليد الاختراع وتقليد نموذج صناعى أحكاما خاصة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على كل من .... – الذى توفى بعد صدور الحكم المطعون فيه وحل محله ورثته – و............. و.......... و............ بوصف أنهم : أولا : قلدوا موضوع نموذج صناعى مسجل قانونا ، ثانيا : حازوا بقصد الاتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعة مقلد مع علمهم بذلك ، وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ١ ، ٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٢/٤٨ ، ٣ ، ٥٧ ، ٦٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة المرفقة به ، وقد ادعى الطاعن مدنيا قبل المطعون ضدهم بتعويض مقداره ٥١ج ، ثم تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الرابع .... ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية ، وإثبات تنازل الطاعن عن دعواه قبل المطعون ضده الرابع وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ، وإذ استأنفت النيابة والطاعن فقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن المصاريف المدنية الاستئنافية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن اتصدر تسجيلين لرسومات ونماذج صناعية لقبعات تصنع من الخوص المصرى ثم تبين ان المطعون ضدهم يقومون بتقليدها ويعرضونها للبيع ، عرض لدفاع المطعون ضدهم والى تقرير إدارة الرسوم والنماذج وخلص الى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله " ومن حيث إن المشرع نظم الأحكام الخاصة براءات الاختراع من حيث الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى الاختراع وما يترتب على منح البراءة من حقوق ، ومن حيث ان المشرع عرف الابتكار الذى يمنح عنه البراءة بأنه كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعة سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل صناعية مستخدمة أم بتطبيق جديد بطريق أو وسائل صناعية معروفة (المادة الأولى) فالشرط الواجب توافره فى الاختراع الذى تمنح عنه البراءة هو شرط الجدة - ويعتبر عنصر الجدة متوافرا إذا لم يكن قد نشر عن الاختراع فى مصر ، ومن حيث إنه هديا بهذه المبادئ يبين أن صناعة البرانيط التى تصنع من الخوص هذه الصناعة معروفة فى مصر وفى الخارج ومن مئات السنين متداولة بين الكافة ، منتف عنها عنصر الابتكار ، وحيث إنه متى تبين ذلك فإن الصناعة التى يقرر المدعى المدنى - الطاعن - أنه حصل على براءة اختراعها لم يكن له فضل ابتكارها بل هى من الصناعات القديمة المنتشرة فى مصر وفى الخارج من مئات السنين وان صناعة الخوص بألوانه من الصناعات المنتشرة برشيد وتتناولها أيدى الصناع فى هذه البلدة بالتهذيب والتطوير حتى بلغت صورتها الحالية التى جعلت منها صناعة صالحة لعمل القبعات ...... وأن مجرد تسجيل براءة الاختراع لا يضفى على هذه الصناعة أى حماية نظرا لأنها من الصناعات التى ليس بها أى فكرة مبتكرة جديدة وإلا كان هذا مدعاة لنشر الاحتكار بأوسع معانيه فضلا عن أن المحكمة لاحظت أن القبعات المقلدة ليس بها أى طابع مميز خاص ، فإذا كانت لهذه القبعات طابع مميز لها لما سجل النموذج الذى يقول المدعى المدنى وجرت وراءه النيابة على ذلك أنها قلدت - إذ أن المتهمين قدموا ما يدل على تسجيل القبعات التى قلدت " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ قد عالج أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، وكانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة الاختراع ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد براءة الاختراع - يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة الى الدعوى المدنية محل الطعن ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ، مع إلزام ورثة المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثانى والثالث المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة (الطعن ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س١٦ ص٢٢٣) .

ثانيا : الدفع بعدم الحصول على براءة الاختراع :

وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع فإذا لم يحصل الشخص على تلك البراءة واقتصر على مجرد التسجيل فإن تقليد هذه الوسيلة غير مؤثم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن دفاع المستأنف يقوم على أن القوالب يتوافر فيها عنصر الجدة وأنها جاءت نتيجة مجهود فكرى وذهنى كبير فضلا فضلا عن المميزات الجديدة التى كشف عنها تقرير الخبير الاستشارى المقدم منه ، أما المستأنف عليه فقد افصح عن انه اذا ما استقام دفاع المستأنف ، كان من مؤداه أن القوالب تمثل اختراعا وإذ لم يستصدر عنها براءة اختراع فإن تقليدها يكون غير مؤثم قانونا

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه " تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعة سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة " ، ثم نصت المادة ٣٧ منه على أنه " فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج السناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية " ، وإذ كان مفاد نص المادة الأولى أن الشرط الاساسى فى الاختراع ان يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الاتكار قد يتمثل فى فكرة اصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعة القائم قبل الابتكار وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مدونة من قبل وليس من الضرورى ان تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعة فحسب ، والقانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن اختراعه ، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا ، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحدها ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو انه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما ان تسجيل النموذج ليس من شأنه ان يغير من طبيعته ، وحيث إنه يبين من التقرير الاستشارى الصادر من الدكتور .... المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية ، المقدم من المستأنف أنه تضمن أنه ولو أن فكرة القوالب المعدنية كطريقة لصب المعادن معروفة من قديم إلا أن براعة المصمم تظهر فى صنع نماذج للقوالب ذات تصميم خاص يسمح بزيادة الانتاج وسهولة التشغيل ، ثم عرض التقرير لنواحى الابتكار فى التصميم فذكر أنه " من دراسة نماذج القوالب والرسومات الهندسية الخاصة بها ومقارنتها بالتصميمات المعروفة هندسيا الخاصة بالقوالب التى تستعمل فى صب المعادن يتضح ان نماذج القوالب موضوع الدعوى تمتاز بعدة نواح مبتكرة فى التصميم تميزها عن القوالب المعروفة فالقوالب العادية الخاصة بإنتاج سلعة كالكعوب الألمنيوم مثلا تتكون من نصفين محفور بهما شكل الكعب ، ومجمعة بطريقة تسمح بصب الألمنيوم المنصهر وتسمح بفتح القالب بواسطة تسمح مفصلة مثبتة بالنصفين ، إلا أن القالب موضوع الدعوى يتميز بعدة ابتكارات هندسية فى التصميم إذ يتكون من ست قطع ، وبعد أن أبرز الخبير المزايا الهندسية المبتكرة فى تصميم القوالب ، وهى سهولة ودقة تشغيل تجويف الكعب ، وسهولة تجميع سهولة عند الانتاج بدون حاجة الى استعمال مفصلات ، ثم سهولة فك اجزاء القالب الستة فى حالة التصاق المعدن واستخراج الكعب بسهولة بواسطة الطرق الخفيف وهذا فى حد ذاته يعتبر ابتكارا مميزا لهذا القالب كما ان النموذج به ميول خاصة تجعل الكعوب معدة للتركيب مباشرة فى الجزء الخشبى العلوى من كعب الحذاء ، مما يسهل عملية التركيب ويسبب وفراكبيرا فى الجزء الخشبى العلوى وقد خلص الخبير بعد ايراد ما تقدم الى ان القوالب تعتبر نماذج صناعية لتوافر عنصرى الجدة والابتكار وليست موضوع اختراع ، هذا وقد سبق لمحكمة الاحالة ان ندبت مراقب المستأنف والمستأنف عليه ، فقدم تقريرا تحدث فيه عما ارآه من تشابه وخلص الى ان النماذج المسجلة تندرج تحت حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وإذ ناقشت المحكمة هذا الخبير - تحقيقا لما كان قد نعاه المستأنف عليه على محكمة الاحالة من عدم استجابتها لتلك المناقشة

فقد ذكر ان الجدة والابتكار مطلوبة فى كل من النموذج والاختراع وان الفيصل بينهما هو فى طريقة التسجيل ، وانه يجوز ان يرد الاختراع على وسيلة انتاج ، ثم انتهى بعد مناقشة المحكمة له اخيرا الى ان الابتكار فى القوالب موضوع الدعوى منصب على وسيلة الصنع ، وحيث إن المحكمة ترى فيما ساقه الخبير الاستشارى فى تقريره من فحص القوالب أنها كانت وليدة فكرة ذهنية جديدة لوسيلة صناعية ابتكرها المستأنف ، ولا يغير من ذلك أن فكرة صب كعوب أحذية السيدات فى قوالب كانت معروفة من قديم ذلك بأن الجديد فى القوالب موضوع الدعوى هو تطبيق جديد لتلك الوسيلة ، كما لا يقدح فى ذلك وصف المستأنف للقوالب بأنها نماذج صناعية أو انتهاء الخبيرين فى تقريرهما الى النظر ذاته ذلك بأنه إذا كان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الاستشارى من أن القوالب هى ابتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراع من ذلك ايضا ، فإن انزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية – على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل ، بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع – فإن تقليد المستأنف عليه للقوالب ، على فرض حصوله لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ، ويتعين تأييده مع إلزام المستأنف المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . (الطعن ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٣٠ ص٤٨٧) . وبأنه " يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان ديباجته قد استكملت البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية لا توجب الاشارة الى نص القانون الذى بموجب إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مواد الاتهام ، وكان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وإذ بين الحكم المستأنف واقعة الدعوى وبرر قضاءه بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، واعتنق الحكم المطعون فيه تلك الاسباب فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ان المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعة كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعة يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة ، وإذ ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين اساسين فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ الملكية من ابتكارها وحده ، وان التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى ان من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس كما ان تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة الى المحكمة ومما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام الى ان الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

ومادام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب الى هذه المحكمة سماع شهادة مراقب براءات الاختراع ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ومادامت لم تر من جانبها حاجة الى سماع اقوال الشاهد فإن نعى الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع المصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف " (الطعن ٦٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ ص٧٠٧) .

ثالثا : الدفع بعدم توافر ركن التقليد لعدم وجود تشابه بين الاختراع الممنوح براءته :

يجب لكى يدان المتهم ان يكون ركن التقليد متوافر وأن يكون هناك تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته والآخر .

رابعا : الدفع بأن الحكم قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما :

كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ قد عالج أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما وكانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف ايراده عن تقليد نموذج صناع ى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢) .

خامسا : الدفع بأن الحكم قد خلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية :

المادة ٤٨ تعاقب كل من قلد موضوع رسم أز نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنماذج من شأنه ان يخدع المتعامين بالسلعة الى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل ايضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل اذلى تعرف به.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين ، فإنه يكون تردى فى خطأ قانونى آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك

وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعى التى أقامها الطاعن على المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ س٣٢ ص١٠٦٧) .

سادسا : الدفع بحجية بالبراءة :

إذا لم يحصل اعتراض على طلب اصدار البراءة وصدر قرار بمنحها فإن البراءة تصبح حجة على الكافة ما لم يصدر حكم من محكمة القضاء الإدارى ببطلانها

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على ان تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعة ، والنص فى المادة ٢١ من ذات القانون على انه يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى اصدار البراءة ويجب ان يشتمل هذا الاخطار على اسباب المعارضة ، وفى المادة ٢٢ على ان تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة ، وفى المادة ٢٣ على ان القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وإذ نصت المادة ٢٤ على أن منح البراءة لصاحبها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية وإذ أجازت المادة ٣٥ لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء البراءات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به ، كل ذلك يدل على ان المشرع تطلب فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ شروطا خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضة من ذوى الشأن فى اصدار البراءة أمام لجنة إجارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى ، مما مؤداه أنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها بعد استيفاء كافة الاجراءات والأوضاع المقررة فى القانون - كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه إبراءه موضع حماية الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بإلغاء البراءة او بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة او لم يصدر حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى بإبطال البراءة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية أن المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تخرج عن ولاية المحاكم ويكون لها طبقا للمادة ١٧ من هذا القانون أن تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تختص بها دون أن تؤولل الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه ، وكان من المقرر أن القرار الإدارى إذا استكمل مقوماته دون أن يشوبه فى ظاهره عيب يجرده من الصفة الإدارية أو تنحدر به الى مرتبة العدم فإنه يتمتع بالحصانة أمام المحاكم بحيث يمتنع عليها المساس به ، ويتعين عليها الالتزام بآثاره فى المنازعات المدنية المعروضة عليها والناشئة عنه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى التعويض عن تقليد اختراع بمقولة أن فكرته لا تعتبر فكرة اصلية تتضمن مهارة الابتكار إذ سبقه إليها آخر وحصل على براءة عن ذات الاختراع فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن هذا القضاء يكون قد انطوى على مساس بحجية القرار الإدارى الصادر للطاعن من وزير التجارة فى مصر بمنحه البراءة عن اختراعه - محل النزاع بما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن ٧٠٨ لسنة ٤٥ق تجارى جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س٣٤ ص٥٢٣) .

العاهة المستديمة والمقصود بها :

.... تنص المادة ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بأن :

إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و٣ و٣ مكرر من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤيدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

والعاهة هى الفقدان النهائى كليا أو جزئيا لمنطقة أحد أعضاء الجسم سواء بقطع فى هذا العضو أو بفصله أو بتعطيل وظيفته .(الدكتور رمسيس بهنام - قانون العقوبات جالقسم الخاص) وقد عرفها القضاء بأنه فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائة أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة . كذلك لم يجدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب (أنظر الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧).

ولا تقغ جريمة الغش التى يترتب عليها عاهة مستديمة ، ولا يسأل الجانى فيها عن العاهة الا إذا كانت ناشئة عن الإصابة التى أحدثها بالمجنى عليه ، بمعنى تحقق العاهة المستديمة بتوافر علاقته السببية بين فعل الغش وبين العاهة المستديمة التى حدثت نتيجة لذلك ، ومن هنا لا يكتمل الركن المادى فى الجريمة بحدوث فعل الغش وتخلف عاهة دائمة بالمجنى عليه ، بل يلزم أن تقوم بين هذه العاهة وذلك السلوك رابطة سببية ، والمعيار الذى يحتكم اليه فى تقرير قيام علاقة السببية بين الإصابة والعاهة هو معيار الشخص العادى فكلما أمكن اعتبار العاهة فى الظروف التى حدثت فيها أمرا مألوفا بحكم المجرى العادى للحياة صح اعتبار مسببا لها ولا يؤثر فى ذلك أن تتدخل عوامل أخرى تسهم مع الفعل سببل لها، ولا يؤثر فى ذلك أن تتدخل عوامل أخرى تسهم مع الفعل فى احداث العاهة مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة ، وانما تنقطع علاقته السببية فلا يحمل الجانى وزر العاهة إذا تدخلت بين فعله وبين العاهة عوامل شاذة غير مألوفة ولا متوقعة .(الدكتور عوض محمد عوض).

وقد قضت محكمة النقض بأن : وان لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة غير أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هو فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائة أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب

وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد أصبحت نهائية - مادام أن ما أنتهى إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفنى أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧). وبأنه" إذا كان ما ذهب اليه الحكم فى تعريف العاهة المستديمة يخالف تعريفها كما هو مستفاد من نص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ولا سند له من إجماع ، وهو يعد رأيا فنيا بحتا مما لا تملك المحكمة البت فيه بنفسها ، فقد كان عليها ان تحققه عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون واجب النقض"(الطعن ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ص ٢٣).وبأنه" لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها الا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية "(الطعن ١٣٠٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص٩٤٥). وبأنه" متى كان الثابت من مدونات الحكم انه دان الطاعن عن ذات الواقعة التى أسندت اليه غير أنه نزل بنسبة العاهة الى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى ، وليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة إذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠% الى ٥% تكون قد عاقبته عما كان يحتمل ان يتخلف عن عاهة بالمجنى عليه إذا أجريت له عملية جراحية لإزالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التى رفعت بها الدعوى يكون على غير أساس " (الطعن ١٣٠٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٤٦). وبأنه" من المقرر أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الإجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ، ولما كان الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى أن أحدى اصابتى المجنى عليه الأول قد خالفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لقبوة الرأس نتيجة عملية التربنة التى اقتضتها حالة اصابته ، فإنه لا على الحكم ان لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل " (الطعن ١٨١٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢). وبأنه" لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص (فى شأن ادانته بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة ابصار العين قبل الإصابة) طالما ان العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات "(الطعن ١٨٤٢ لسنة٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٤) وبأنه" ان نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ أردف عبارة " عاهة مستديمة" بعبارة " يستحيل برؤها" فقد أكد - فحسب - معنى الإستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الإفصاح بإستحالة برئها طالما ان هذه الإستحالة - ولو لم تذكر - صفة ملازمة ونتيجة حتمية لإستدامة العاهة " (الطعن ٧٩١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س٢٧ ٨٩٢). وبأنه" تتوافر أركان جناية العاهة المستديمة فى حق المتهم مادام قد ثبت انه تعمد الفعل الماس بسلامة المجنى عليه - بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك - لأنه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة "(الطعن ١٢٦٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠١٢).

وبأنه العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد إنتزاع بأكمله عدا " شحمة الأذن " التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف دقوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ - ٢ % التى انتهى اليها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعى وأحد الإخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا ، فإن منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة ، ولا يجديه فى دفاعه بإمكان الإستعاضة عن الإذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نتائج فعلته " (الطعن١١٩٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١). وبأنه" أنه وإن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب " (الطعن ١٢٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ ص٧٥١). وبأنه" لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك المر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعد عاهة مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أن اصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الإختناق والإحتباس المعوى وأنه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء " (الطعن ١٣٠٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٤٦). وبأنه" من المقرر ان العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى الى أن اصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى اتساع الحدقة والعتامة السطحية بغلاف العدسة فإن النعى على الحكم لعدم تحديده قوة ابصار العين قبل الإصابة يكون غير سديد "(الطعن ١٨٤٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٤). وبأنه" جرى قضاء محكمة النقض على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الإجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ، ومن ثم فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن ١٥٧٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٣٣). وبأنه" العاهة المستديمه بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدى الى فقد وظيفتها كلا أو بعضا

وبالتالى لا يعد عاهة مسستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥% وكانت الأحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الإعتبارات المجردة التى لاتصدق حتما فى كل حال ، فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه "(الطعن ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ص٣٣).

ويتمثل القصد الجنائى فى هذه الجريمة بأن تتجه ارادة الجانى إلى غش من أغذية الأنسان أو إحدى العقاقير الطبنية أو الحاصلات الزراعية مما يؤدى إلى اصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة .

الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية والغش الذى يحدث بطريق الإهمال :

الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية :

... نصت المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بأنه:

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال اوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية أو المواد الغذائية أو غيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها أو بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو إسم صانعها أو غير ذلك من البيانات كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود وشروط استعمال البضائع أو المنتجات أيا كانت ويجوز كذلك لمنع الغش أو التدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها وطرحها وعرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء أخرى كل ما يتعلق بالعقاقير الطبية أو المواد الغذائية وتنظيم هذا الاستعمال ، فالمقصود بذلك تمكين الإدارة من مراقبة نظافة الأوانى المستعملة فى جميع الأدوار التى تمر فيها المواد المشار إليها حتى تصل الى يد المستهلك فى حالة نظافة جيدة وخالية من جراثيم الأمراض . والبين من النص أن هذه المادة قد فرضت استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كما أجازت تنظيم استعمال تلك الأشياء بقرار من الوزير المختص .

أجازت بقرار من الوزير المختص ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها ، أو بيان حالاتها التى تكون فييها غير صالة للإستهلاك . كما أجازت لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون ، وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . ويكون الحزاء على مخالفة أحكام هذه القرارات الوزارية المذكورة عقوبات لا تتجاوز تلك المنصوص عليها فى المادة الخامسة (الخاصة ببيع عقاقير طبية أو مواد غذائية مخالفة فى مواصفاتها لما قد تتطلبه المراسيم .

ويلاحظ أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة هذه تتحدثان عن" العقاقير الطبيعة والمواد الغذائية المعدة للبيع " دون غيرها .

أما الفقرة الثالثة الخاصة بجواز تنظيم البيع أو الطرح أو العرض أو الحيازة بقصد البيع فهى عامة تسرى على " جميع البضائع" لذا نجد من بين المراسيم الصادرة تنفيذا لهذه الفقرة الأخيرة مرسوما مؤرخا فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ فى شأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ، ومرسوم فى ابريل سنة ١٩٤٧ فى شأن المواقد .(أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١).

القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الإعلان الذى جعل فى المادة التاسعة من السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار مراسيم ، واشار فى ديباجته الى الاطلاع على المادتين ٥ ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ و٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الإشارة الى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فى مخالفات لاجنحا ، وهذا الإسقاط للقانون جاء على خلاف ما أستنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالإسناد اليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق ، وأنه أعاد تنظيم ما ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من أحكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخله فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما الى المادتين ٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش . كما أحال الى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١فى شأن قمع الغش والتدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة – فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث – السلطة التنفيذية فى إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق واصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوما فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع إسم التوابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم أصدار وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات ، وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ألا إذا كانت مطابقة لأحكامها .

وقد أسبغت على الواقعة المسندة الى المتهم وصف شروعه فى خداع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية – قد كلفته الحضور لمحاكمته – على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور – بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها – استنادا الى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكون للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة .(الطعن ١٢١٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ س١٧ ص١٠٧٦). وبأنه" ان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيما بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تحقق بخلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة "(الطعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س٣٦ ص٧٨٢). وبأنه" إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو إضاقة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة "(الطعن ١٩٠٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س٢٢ ص٢٣٥).

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائى لدى المتهم بمخالفته لشروط المراسيم الخاصة بالأوعية والاستهلاك لأنه هذه الجريمة من الجرائم العمدية .

<u>وأكثر توضيحا فيشترط للمسئولية الجنائية فى هذه الجريمة عدة شروط هى:</u>

أن تكون البضائع المخالفة لأحكام المرسوم معدة ، فلا عقاب للاستعمال الشخصى أو للتصدير إذ المقصود بالحظر هو تداول البضائع فى السوق الداخلية

أن يعلم المتهم بمخالفة بضائعه لأحكام المرسوم أى يجب إثبات علمه بمخالفة البضائع لأحكام المرسوم كما ويجب إثبات القصد الجنائى وهو تعمده فى بيع بضائع مخالفة .

أن يكون موضوع الجريمة مما نصت عليه المادتين ٥ ، ٦ السابق توضيحها .

أن تكون الواقعة المعاقب عليها إحدى الوقائع المادية السابق ذكرها .(إنظر محمد منصور جريمة الغش التجارى)

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ونصه كما يلى :

مادة ١: يقصد بالأوعية جميع الاوانى والأجهزة وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى طهى المواد الغذائية أو تحضيرها أو حفظها أو نقلها أو تناولها أو التى تستعمل فى المياه ، وكذلك مستحضرات التجميل أو لعب الأطفال التى يقتضى استعمالها ملامسة الفم .

مادة ٢: فيما عدا ما نص عليه فى المواد الاخرى من هذا القرار يجب أن تتوافر فى الأوعية ما يأتى :

أولا : يجب الا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط .

ثانيا : إذا كانت مصنوعة من سبائك فيجب الا تحتوى على أكثر من ١٠% (عشرة فى المائة من الرصاص)

ثالثا : يجب الا تزيد نسبة الرصاص فى القصدير الذى يطلى به أجزاؤها التى تلامس الفم أو المواد الغذائية على أكثر من ١% (واحد فى المائة) .

رابعا: يجب الا تزيد نسبة الرصاص فى السبائك التى تلحم بها من الداخل على أكثر من ١% (واحد فى المائة)

خامسا : يجب الا تزيد نسبة الزرنيخ فيها على أكثر من ٠.٠٣% (ثلاثة من المائة فى المائة)

مادة ٣:يجب ان تكون مواصفات الاوانى الالومنيوم المعدة للاستعمال المنزلى كالآتى :

أولا : الا تقل نسبة الالومنيوم فيها عن ٩٩% (تسعة وتسعين فى المائة)

ثانيا : الا تزيد نسبة النحاس فيها على ٠.٢% (اثنين من عشرة فى المائة)

ثالثا : ألا تزيد نسبة الحديد فيها عن ٠.٧% (سبع من عشرة فى المائة)

رابعا : ألا تزيد نسبة السليكون فيها عن ٠.٦% (ستة من عشرة فى المائة)

خامسا : ألا تزيد نسبة المخبز فيها عن ١% (واحد فى المائة) .

سادسا : ألا تزيد نسبة الشوائب الاخرى عن ٠.٠٣% (ثلاثة من مائة فى المائة)

مادة ٤ :يجب ألا تصنع الاوعية والادوات المذكورة فيما يلى من معدن الرصاص أو من معدن الزنك فقط وفى حالة صنعها من سبائك يدخل فى تركيبها معدن الرصاص فيجب ألا تزيد نسبته فيها على ١% (واحد فى المائة) ونسبة أكسيد الزرنيخ على ٠.٠٣% (ثلاثة من مائة فى المائة)

أوعية الخمور .

أنابيب المواد الغذائية ومستحضرات التجميل وأغطيته .

أغلفة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل التى تلامسها مباشرة .

أوعية مستحضرات التجميل وأغطيتها .

أوعية أطعمة الأطفال .

كبسول الزجاج .

سيفون زجاج المياه الغازية .

لفائف التبغ المضغ .

مادة ٥ :يجب ألا تصنع الاوانى والأدوات التى تلامس الفم أو المواد الغذائية بصفة مباشرة وكذا أدوات لعب الأطفال من كاوتشوك (مطاط) يحوى الزنك أو الرصاص - ويجوز ان تصنع تلك الأوانى والادوات من كاوتشوك يحوى كبريتيد الانتيمون بشرط الا يترك هذا الكاوتشوك المطاط أنتيمون فى محلول ٥% (خمسة فى المائة) حامض الطرطريك .

مادة ٦:لا يجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه فى اصلاح الات طحن المواد الغذائية أو تثقيل الأوانى أو فى تغطية موائد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها

مادة ٧: لا يجوز طلاء الاوعية من الداخل أو من الخارج الا بألوان مسموح بها طبقا لمرسوم المواد الملونة وعند استعمال البويات أو الورنيش أو الميناء بطريق أو اية مادة أخرى فى طلاء الاوعية أو تزجيجها يجب الا يعطى اختبارات ايجابية للرصاص أو الزنك أو الكاديوم أو الانتيمون عند وضعها فى محلول حمض خليك ٤% (أربعة فى المائة) لمدة ٢٤ ساعة فى درجة الحرارة العادية أو إذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

مادة٨ :لا يجوز تبطين الاوعية أو عربات نقل اللحوم أو تغطية موائد محال بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك ويستثنى من ذلك مواسير المياه وخزانات المياه العادية .

مادة ٩: لا يجوز استعمال الاوعية المصنوعة من النحاس الاحمر دون تبييضها - ويجوز فى اجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات و المربات ان تستعمل تلك الأوعية بدون تبيض بشرط ان .... تكون قبل استعمالها نظيفة وان تكون بعيدة عن تأثير الابخرة والسوائل المحتوية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات بالمادة ١١ من هذا القرار وان تفرغ محتوياتها فى أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

مادة١٠ :لا يجوز استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة - كما لا يجوز استعمال السدادات التى سبق استعمالها ويجب ان تكون اللفائف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذا الالوان غير مسموح بها.

مادة ١١ :يجب الايحتوى القصدير الذى يستعمل فى تبيض الاوعية على ٩٩% (تسعة وتسعون فى المائة) قصدير نقى ولا يزيد على ما يحتويه من أكسيد الزرنيخ على ٠.٠٣% (ثلاثة من مائة فى المائة)

مادة ١٢ : يجب اجراء لحام الاوعية من الخارج على ان يكون ذلك بشبكة من القصدير والرصاص بحيث لا تقل نسبة القصدير فيها عن ١٠% (عشرة فى المائة) والباقى رصاص وزنك فى اللحام الخارجى للعلب المصنوعة والملحومة أو توماتيكيا بطريقة الكسوة ، أما العبوات الملحومة بالطريقة غير الأوتوماتيكية فتكون بنسبة ٦٥% (خمسة وستون فى المائة) قصدير والباقى رصاص على ان تكون أقصى نسبة للشوائب فى الحالتين كما يلى:

٠.٥% (خمسة من عشرة فى المائة) زرنيخ .

٠.٠٢%(اثنان من مائة فى المائة) حديد .

٠.٣%(ثلاثة من عشرة فى المائة) نحاس

٠.٦%(ستة من عشرة فى المائة) أنتيمون .

أما الاوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائكه .

مادة١٤ : يلغى المرسوم الصادر فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٦٥هـ (٣ابريل سنة ١٩٤٦) بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

مادة١٥ : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لاضافة أى صنف من الاوعية وتحديد مواصفاته أو لتحديد المواصفات القياسية الخاصة بمواسير المياه أو الاوانى التى تستعمل فى غير المواد الغذائية .

وصدر أيضا القرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨ من وزارة الأسكان والمرافق وذلك بخصوص الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية وهذا نصه :

مادة ١:يجب أن تتوافر فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الشروط الآتية :

ان تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو اية مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل .. ويكفى فى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشور السميكة والتى لا تتعرض تعرضا مباشرا للتلوث كالبطيخ والشمام وما إليها دهانها بالبوية الزيتية ثلاثة أوجه بعد معجنة جميع اللحامات جيدا تكون أسطحها ملساء لتسهيل تنظيفها .

أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية غير المطهية أو ذات القشور الرقيقة أو اللزجة أو غيرها من المواد الغذائية غير المطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف .

أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية والتى يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وان تكون جوانب وسقف هذه العربات من الزجاج السليم وان تعمل بها التهوية الكافية وان تغطى فتحات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق وفى حالة تجهيز أو تسخين بعض أنواع هذه الاطعمة على العربات فيحب تزويدها بمكان ثابت للحلق وتبطين جوانبه بالصاج المتين (أية مادة أخرى مقاومة للحريق) مع استخدام مشعل بوتاجاز أو وابور غاز أو اية طريقة أخرى توافق عليها الجهة المختصة (بحيث لا تتخلف عنها أدخنة أو مخلفات) على أن يخصص بالعربات مكان لأنبوبة البوتاجاز فى حالة استعماله كمشعل .

أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالمياه النقية والتى تؤخذ من مورد محدد على ان يقدم صاحب العربة إقرارا بالمكان الذى يستمد منه المياه ويجب حفظ هذه المياه فى وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو اية مادة أخرى مماثلة غير قابلة للصدأ وأن يكون الوعاء مقفلا ومزودا بحنفية وللجهة الإدارية المختصة أخذ العينات من المياه المستعملة على العربة لتحليلها بمعامل الصحة للتأكد من صلاحيتها كيماويا بكتريولوجيا للاستعمال .

ان تزود العربات المذكورة بوعاء مناسب لاستقبال المياه المتخلفة من غسيل الاوعية والاوانى والاكواب على ان يوضع تحت وعاء المياه المشار إليه فى البند السابق وبطريقة يسهل معها نقله الى أقرب بالوعة لتفريغه أولا بأول ، وكذا يجب تزويدها بوعاء مناسب لحفظ الفضلات ، ولا يجوز بأى حال من الاحوال القاؤها فى الطرق أو الشوارع العامة أو الخاصة أو الاراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة .

أن تكون جميع الاوانى التى تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصينى المطلى بالصينى السليم أو أية مادة أخرى مماثلة.

ان يكون جميع الاوانى التى تقدم فيها المشروبات من الزجاج او الالومنيوم أو أى معدن غير قابل للصدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لأخذ الشراب منها على ان يكون لها غطاء محكم يمنع تلوث الشراب الذى بداخلها.

مادة ٢: يلغى القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه.

مادة ٣ :ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .(نشر بالوقائع المصرية ٨١ فى ١٩٦٩/٤/١٠).

صدر أيضا قرار وزير الدولة رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وهذا نصه :

مادة ١ : يراعى فى الأوعية غير الورقية ما يلى :

لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل ، وعند استعمال الورنيش أو الميناء بطريقة الصهر أو أية مادة أخرى فى طلاء الاوعية أو تزجيجها يجب ألا تعطى اختبارات ايجابية للرصاص أو الزنك أو الكاديوم أو الانتيمون عند وضعها فى محلول حمض الخليك ٤% لمدة ٢٤ساعة فى درجة الحرارة العادية أو إذ عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

يجوز طلاء أو طباعة الأوعية من الخارج بألوان وأحبار ثابتة لا تحتوى على مواد سامة أو ضارة بالصحة ولا تتأثر بالعرق أو اللعاب أو الاحتكاك ولا تنفذ الى المواد الغذائية .

مادة ٢ : يراعى فى لفائف المواد الغذائية ما يلى :

يحظر استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة ، كما يحظر استعمال السدادات التى سبق استعمالها.

يجب ان تكون اللفائف الورقية الملامسة للمواد الغذائية مباشرة خالية من المواد الحافظة غير المسموح بها غذائيا ، وطبقا للمادة الغذائية المعبأة وكذلك من المواد الملونة غير المسموح بها غذائيا وخالية من اية مواد سامة أو ضارة بالصحة .

يجب ان تكون اللفائف الورقية غير ملتصقة بالمادة الغذائية المعبأة ويسهل نزعها بالكامل .

يجب ان تكون اللفائف والعبوات الورقية نظيفة وخالية من أية مادة سامة أو ضارة ولا تؤثر على طعم ورائحة وصفات وخواص المادة المعبأة ولا تسمح بنفاذ مواد تلوث المادة المعبأة أو تتفاعل معها .

يجب الا تلامس المواد المستعملة فى الطبع والكتابة على اللفائف والعبوات الورقية المادة الغذائية المعبأة ويجب ان تكون ثابتة لا تتأثر بالماء .

مادة ٣ : يعمل بباقى الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية

.

جريمة الغش بطريق الإهمال :

... تنص المادة ٦ مكررا من القانون سالف الذكر على أنه :

دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد :٢و٣ و ٣مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وجرائم الأهمال جرائم الخطأ غير العمدى ، وهو اخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضى تصرفه الى احداث كالنتيجة الاجرامية هى حين كان فى استطاعته وكان واجبا عليه .(الدكتور محمود نجيب حسنى).

<u>وقد عدد النص صدر الخطأ الذى يتمثل فى :</u>

الإهمال

عدم الاحتياط أو التحرز

الإخلال بواجب الرقابة .

وعلى ذلك فجريمة الإهمال هى الجريمة التى تقع نتيجة خطأ من الفاعل ولا يقصد وقوعها فالضرر فيها يقع نتيجة لسوء تصرفه فى الوقت الذى كان من الميسور عليه ان يتوقع بأن تصرفه قد يؤدى الى اضرار بمال الغير أو ببدنه ، بعدم توافر النية لدى الفاعل فى احداث الضرر هو العنصر المميز لجرائم الأهمال عن الجرائم العمدية .(الدكتور أبو اليزيد المنيت ص٢٧) ،ويجب أن نلاحظ أن الفاعل فى جريمة الإهمال يقوم بتصرفه سواء الايجابى أو السلبى وهو متوافر الإرادة والإدراك ، فهو يريد عملا ما ، ويدرك مدى خطورته ولكن نزعة الطيش تغلبت عليه وجعلته لا يكترث بحقوق الآخرين مما أدى الى حدوث النتيجة الضارة .(المرجع السابق ص٤٧) ،وتتوافر المسئولية الجنائية فى حق إذا توفر صور الخطأ المنصوص عليها فى هذه المادة مع توافر رابطة السببية بين الخطأ والفعل المكون للجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " الخطأ فى جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه تصرف ارادى خاطئ يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، او كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها "(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧). وبأنه" تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال والخطأ فى جريمة الاهمال - المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) من قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - قوامه تصرف ارادى خطأ يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد احداثها ولم تقبل وقوعها ، والخطأ الجسيم والغش كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الاهمال والغش هو محرر العمد ، وان جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، الا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية ويؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الاهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية"(الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥).

<u>السكــر :</u>

<u>المقصــود بالسكــر :</u>

المقصود بالسكر هو مادة السكروز المستخرجة اما من قصب السكر أو بنجر السكر .

<u>ويشترط فى السكر المستورد بجميع صوره وأصنافه (مكرر وأبيض) أن يكون :</u>

نظيفــا

خاليا من المواد الغريبة والحشرات وفضلات القواض أو اجزائها .

خاليا من المواد المضافة وخاصة الالترامارين .

بالإضافة الى الاشتراطات العامة السابق ذكرها يشترط فى السكر المستورد (مكرر وأبيض) توافر المواصفات الآتية:

ألا تقل نسبة السكروز (درجة الاستقطاب).

أولا : فى السكر الأبيض عن (٩٩.٦%)

ثانيا: فى السكر المكرر عن (٩٩.٧%)

أن تكون نسبة الرطوبة (٠.٢%) كحد اقصى.

أن تكون نسبة الرماد :

أولا: فى السكر الأبيض (٠.١%) كحد أقصى

ثانيا: فى السكر المكرر (٠.٧%) كحد اقصى .

لا تزيد سبة المواد التى لا تذوب فى الماء على (٠.٠١٢%)

ويعبأ السكر فى العبوات المناسبة بحيث لا تكون منفذة للرطوبة .

وتكتب على كل عبوة البيانات التالية باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية.

الوزن القائم والصافى .

اسم الصنف ونوعه .

اسم البلد المنتج أو البلد المصدر .

سنة الانتاج .

وتفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

الدفع مسئولية صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من الكسر بعد صدور القرار ١١٣ سنة ١٩٥٢.

أنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٣ الذى نص فى المادة الأولى منه على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان احكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ونص فى المادة الثانية منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و٦٧ و١٠٠ لسنة ١٩٥١ و٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، بعد صدور هذا القرار وتطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد هما تسلمه من السكر وتاريخ ومقدار ما استخدمه فى صناعته والكمية المتبقية لديه .(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٩٥٤ سنة ٢٢ق). وبأنه" أنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على الغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفئدان ، وعلى قصر أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للاستهلاك العائلى ، بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القراتر رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ او القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥" (جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ق).

الدفع بأن الأشياء المغشوشة لم تضبط بالمصنع وإنما أخذت العينات من الجمهور :

إذا كان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسبة من المواد الدهنية منه وإضافة ماء اليه دفع التهمة عن نفسه بأن الألبان المغشوشة لم تفحص بمصنعه بل أخذت العينات منها عند وصولها الى الزبائن مما مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع ، فإدانته المحكمة وإكتفت فى ردها على هذا الدفاع بقولها أنه غير جدى وأنه كان عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور فى الحكم . إذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم اتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو أمر واجب لإمكان العقاب طبقا للقانون . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١)

<u>الدفع بأن المسلى المودع بالمخزن ورد أثناء التفتيش :</u>

وحيث أن المحكمة تستخلص من عرض الوقائع ومن أقوال الشاهد أن المسلى المودع بالمخزن ورد للمتهم لحظة التفتيش وهو وقت محدد لغلق المحل وبالتالى لم يكن فى استطاعة المتهم اعداده للعرض فى محل تجارته خصوصا وقد ثبت أنه يعرض عدة أصناف من المسلى بالمحل الآمر الذى ينفى عن المتهم اخفاء هذه الأصناف من المسلى بالمحل الآمر الذى ينفى عن المتهم اخفاء هذه الأصناف من المسلى أو حجبه عن التداول وتنتفى بالتالى التهمة المواجهة إليه ويتعين الحكم ببراءته عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ .ج (القضية ٢٩٨ لسنة ١٩٦٦ جنح قسم أول المنصورة جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠ مشار إليه فى التشريعات الجنائية الخاصة المستشار مصطفى هرجه).

الدفع بعدم الإعلان عن المخزن لتداخل المحل بالمخزن :

وحيث أن الثابت أن المتهم قد دفع تهمة عدم الاعلان عن المخزن بأن المكان كله عبارة عن محل واحد انه لا يوجد مخزن وهو دفاع لم يورده محرر المحضر ولم يثبت بمحضره ما يدحضه . وقد جاءت شهادة الشاهد مؤكد لدفاع المتهم ومن ثم تكون التهمة على غير أساس ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤/أ . ج .(القضية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٧ جنح أمن دولة بلقاس جلسة ١٩٦٧/٦/١١ المرجع السابق).

الدفع بعدم إمساك الدفاتر الخاصة لأنهم ليس من أصحاب المصانع والمحال العامة الذى أختصهم المشرع بإمساك هذه الدفاتر :

أن الفقرة الثانية من المادة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه" على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على اصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه فيها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه مقدار المبيع وتاريخ البيع" كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة واخطار مراقبة التموين على الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين وخطاب الشارع فى المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه إلى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة دون غيرهم وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالإعفاء من هذه الإخطار ولم يذكر عن باقى الطوائف التى أشارت إليها الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ويبين من ذلك أن الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هى صلة عموم وخصوص فالمادتان ١ ، ٢ من القرار الأخير لا يسرى حكمهما إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بنص دون غيرهم ممن قصد الشارع أن يبقى التزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة .(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٤/٩). وبأنه" لما كانت المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب فى فقرتها الثانية على اصحاب المصانع والمحال العامة التى تزيد مقرراتها على مائة أن شهريا أن يمسكوا سجلا خاصا إلا أنه بموجب تعديل هذه المادة بالقرار ٤٢١ لسنة ١٩٧٣ خرج أصحاب المحلات العامة من هذا الالزام ومن ثم أصبحت تلك المادة لا تسرى فى شأن كافة المحال العامة كالمطاعم والمقاهى والفنادق وأن هذا التعديل يعد تشريعا أصلح للمتهم لالغائه الالزام بمسك السجل ويتعين تبعا لذلك القضاء ببراءة المتهم "(الحكم فى الجنحة ٢٣١ لسنة ١٩٧٢ منتزة جلسة ١٩٧٤/١١/٢٧ ومشار إليه فى مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص٧٦).

الدفع بعدم إثبات المحكمة لوجد الخلاف بين الدفترين :

إذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لأنه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت فى السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة إليه وما استخدمه منها قد تمسك بأن الدفاتر التى يمسكها تعفيه من امساك هذا السجل فأدانته المحكمة واكتفت فى الرد على دفاعه هذا بقولها أن الدفترين اللذين قدمهما لا يمكن الأخذ بهما طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لأنهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين – فهذا الحكم يكون قاصرا إذا لم تبين المحكمة وجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع على المحكمة .(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨).

الدفع بعدم وجود وفورات من مواد التموين :

أن المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٩١٤٥ تقضى بأنه " يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة من الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين " ومؤدى هذا النص أن الاخطار لا يلزم إلا عند وجود " الوفورات المتبقية " فإذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الاخطار عنه . فإذا قضى الحكم بادانة المتهم فى جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباققية لديه مع انه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون أن يحقق هذا الدفاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧) وبأنه" أن القانون إذ نص فى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أنه يجب على تجار التجزئة أن يحظروا مراقبة التموين المختصة فى آخر شهور مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قد أوجب على التجار هذا الاخطار فى المواعيد التى ذكرها بصفة عامة مطلقة ولم يفيد ذلك بجهل الجهة التى أوجب التبليغ إليها أو بعملها بوجود هذه الوفورات أو بمقدارها ، وسواء أكان سببها راجعا إلى نقص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل على المستهلكين أم إلى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن اقتضاء مقرراتهم أو إلى غير ذلك من أسباب "(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠).

الدفــع بعــدم الإخطــار:

أنه لما كان القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٤٩٦ الصادر تنفيذا المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى فى المادة الثانية منه بأنه" يجب على تاجر التجزئة والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هذا المواد مما مقتضاه عدم قيام الجريمة إلا إذا ثبت اخطار التاجر ومضى ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التموين – لما كان ذلك فإن الحكم الذى لم يستظهر إن كان المتهم قد أخطر أم لم يخطر يكون قاصر البيان متعينا نقضه .(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/١٩).

الدفع بأن البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية لا يجوز ردها عند الوفاه :

أن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة إنما تسرى على بطاقة العائلات أما البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف ، إذ لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما استجوبته هو اخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل إذ العمل إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك فإذا كان الثابت أن المتهم أدار المحل العمومى يعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير فى المحل من شأنه خفض الاستهلاك فهذه الواقعة لاعقاب عليها .(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨).

الدفع بأن المحل كان مغلق لسبب طارئ خارج عن الإرادة :

نص المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ لا يجرى إلا فى صدد التغييرات التى يترتب عليها نقص القرارات بصفة دائمة وإذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارئ فلا تصح معاقبة صاحبه لاستمراره فى صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة باسمه إذ هذا الاغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الاغلاق فقط .(الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١١/٤).

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

وحيث أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس قد نص فى المادة الاولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى "يفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " . ومؤدى هذا التعديل ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان المتهم على ما يبين من الأوراق ومن دفاعه الذى تطمئن اليه المحكمة قد اشترى الجبن المغشوشة من آخر فى صفائح مغلقة الأمر الذى يدل على حسن نيته وعدم علمه بالغش ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر تداول الاغذية فى الأحوال الآتية : ١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .٢- إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ٣- إذا كانت مغشوشة " ثم جرى نص المادة ١٨ منه على انه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة ومقتضى نص هذه المادة ان الشارع جرم تداول الاغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على ان يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة ، وكان المتهم قد باع الجبن المغشوش مع حسن نيته مما يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة الواردة فى المادة آنفة البيان . لما كان ذلك وكان من المقرر ان العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ يونية سنة ١٩٨٢ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ يونية سنة ١٩٨٢ وقدم أسبابا لطعنه فى ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥ وإذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ تقرير الطاعن بالطعن فى ذلك الحكم وتقديم أسباب الطعن الى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فإن الدعوى تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة الجبن المغشوش المضبوط .(طعن ٨١٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٧ س٤٢ ص٩٩٨).

الدفع بأن المواد الملونة أو الحافظة مسموح بها قانونا :

.... تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بأن :

لا يجوز اضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية اضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا فى الحدود دالتى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

وقد صدر القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ الصادر من وزير الدولة للصحة وذلك بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها إليها (معدل بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ٨٣ القرار رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥)

وهذا نصه :

مادة ١ :مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستتعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة الواردة بالجدول المشار إليها الى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ : تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان إسم المادة الملونة ، وذلك على النحو الذى تحدده القرارات الصادرة من وزيرى الصناعة والتجارة .

مادة ٣ : تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت اليها أى من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية فى الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة ٤ : لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها أو طرحها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ : تستثنى من أحكام هذا القرار المواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة للتصدير الا فى المصانع المنتجة لها .

مادة ٦ : تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف اليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات .

المواد الغذائية المسموح باستعمال ألوان بها :

منتجات الألبان .:

الزبادى المطعم الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية

زبد المائدة الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية

الجبن المطبوخ الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية .

المش الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية .

الغلاف الخارجى للجبن الجاف والمطبوخ الألوان المصرح بها .

المثلجات :

مثلجات لبنية الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية .

مثلجات غير لبنية الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية .

السجق :

الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية

الأسماك :

المدخنة الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية .

الكافيار الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

منتجات الطماطم :

" الصلصة الحريفة " الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

المشروبات المحلاة :

العصائر الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية

مساحيق المشروبات الجاهزة الألوان المصرح بها الألوان الجاهزة

١.المشتقات الطبيعية الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية

٢. المشتقات الصناعية الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص

المشروبات السكرية غير الغازية

الطبيعية الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية .

الصناعية الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

المشروبات الصناعية الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

المياه الغازية :

أ. الكولا ومشتقاتها الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية

ب.مشتقات طبيعية الألوان المصرح بها "كرامل "

ج . مشتقات صناعية الألوان الطبيعية

المشروبات الكحولية : الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

البيرة الألوان المصرح بها " كرامل"

لوكير الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

البيض الطازج :

القشرة الخارجية للبيض المعد لشم النسيم الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

منتجات الفاكهة :

فاكهة معلبة " كريز فقط" الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

ب.فاكهة مجففة " كريز فقط " الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص

السكريات :

الحلوى الجافة الألوان المصرح بها

أ.سكر نبات الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

ب.مسحوق الجيلى الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

المربات والمرملاد وما شابه ذلك الألوان الطبيعية

منتجات الدقيق والمواد النشوية :

عجينة الفطائر الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية .

أ.بودرة الكريمة الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية

ب. بودرة البودنج الألوان المصرح بها ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

ج. المكرونة الألوان المصرح بها الألوان الطبيعية

المشهيات . الألوان المصرح بها كرامل :

الخل الألوان المصرح بها كرامل

أ.الصلصة مستحلبة (المايونيز) الألوان المصرح بها ألوان طبيعية

ب. صلصة غير مستحلبة الألوان المصرح بها ألوان طبيعية

ج. المستردة . الألوان المصرح بها ألوان طبيعية

المنتجات الفشارية الألوان المصرح بها ألوان طبيعية

الدفوع المتعلقة بالحد الأقصى لتحليل العينة :

ألزم المشرع فى اللائحة التنفيذية حدا أقصى ثلاثين يوما لفحص العينة من تاريخ وصولها كما ألزم المشرع جهات التحليل بأن تلتزم بسبب السماح فى المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعينة .

وعلى ذلك يجب على معامل التحاليل المختصة إثبات حالة العينات الواردة اليها بمجرد وصولها وعليها الإنتهاء من فحص العينة خلال فترة صلاحيتها وبحد أقصى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ، ويتعين ان تتضمن نتيجة الفحص مدى مطابقة السلعة للمواصفات وتحديد نسب مخالفة تلك المواصفات وأوجه الفساد أو التلف أو الغش وأسبابه والمسئول عنه سواء كان المنتج أم العارض وتحديد مدى صلاحية السلعة لأى استخدام آخر .

وفى جميع الأحوال يتعين على جهات التحليل الإلتزام ينسب السماح فى المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعينة .

وعلى كل جهة أخذ عينات أن تمسك لديها سجلا معتمدا بأرقام سرية متتالية سرية متتالية لقيد هذه العينات بعد إثبات البيانات الجوهرية الواردة بالمحضر المنوه عنه بالمادة السابقة ويتم إثبات الرقم السرى على كل من البطاقة والكعب ثم تنزع عنها البطاقة ولا يبقى عليها سوى الكعب المثبت به تاريخ العينة والتسمية المعروضة والرقم السرى .

وعلى هذه الجهة الإحتفاظ بإحدى العينات فى ظروف التخزين المناسبة لطبيعتها وإرسال العينة الأخرى الى معامل التحاليل المحددة من قبل الوزارات المعينة وقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بالسجل.

وعلى الجهات المشار إليها نقل العينات الى معامل التحاليل المختصة بالطريقة التى تتناسب مع طبيعة كل سلعة وفقا للأسلوب المحدد من قبل الوزارات المعينة

القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية قرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية :

صادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

الباب الأول :

تقديم بيانات عن المواد البترولية وقيدها في سجلات .

مادة (١) : يقصد بالمواد البترولية في أحكام هذا الباب البنزين والسولار والديزل والكيروسين والمازوت والزيوت المعدنية وغاز البوتاجاز .

مادة (٢) : على شركات تسويق المواد البترولية إخطار الهيئة المثرية العامة للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، ببيان عن كميات المواد البترولية الموزعة على مراكز الاستهلاك بكل محافظة على حدة .

ويتم الإخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول في موعد لا يجاوز اليوم الأخير من كل شهر .

مادة (٣) : على الهيئة المصرية العامة للبترول إخطار إدارة المواد البترولية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بيان كل ثلاثة أشهر عن كميات المواد البترولية التي تم توزيعها على مراكز الاستهلاك في كل محافظة على حدة خلال الفترة السابقة .

ويتم الإخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول في موعد لا يجاوز نهاية الثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة (٤) : على وكلاء ومديري فروع شركات تسويق المواد البترولية إمساك سجل ٢١ بترول وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

وعليهم قيد كميات المواد البترولية التي ترد يوميا إليهم أو الى متعهدي التوزيع التابعين لهم من الشركات الشاحنة وتاريخ ورودها والكميات المتبقية .

ويستثنى من ذلك محطات خدمة وتموين السيارات ومحطات الأرصفة .

مادة (٥) : على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة ومتعهدي التوزيع الذين يتسلمون بناء على أذون صادرة من الشركات كميات من المواد البترولية بغرض تسليمها الى توكيلات أو فروع أو متعهدي توزيع آخرين تابعين لذات الشركة بالإضافة الى الكميات المخصصة لهم - إمساك سجل ٢١ مكرر بترول وفقا للنموذج المرافق بهذا القرار .

مادة (٦) : على وكلاء ومديري الفروع وتعهدي توزيع المواد البترولية إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة ببيان عن الوارد والمنصرف والرصيد من المواد البترولية في نهاية كل شهر ويتم الإخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول في موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي .

الباب الثاني : نقل المواد البترولية

مادة (٨) : على المسئولين عن إدارة المستودعات الرئيسية للمواد البترولية تنفيذ البرامج التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للبترول لهذه المستودعات بتخصيص كميات من المواد البترولية لكل من شركات التسويق .

وعليهم الحصول على موافقة تلك الهيئة قبل إجراء أى تعديل في البرامج المعتمدة .

مادة (٩) : على القائمين بنقل المواد البترولية وسائقي السيارات تفريغ حمولتها في الجهات المحددة بمستندات الشحن .

وفي حالة تعطل السيارة أو تعذر التفريغ لعدم وجود فراغات كافية أو لأى عذر قهري آخر فعليهم تفريغ الشحن في الجهة التي تحددها الشركة الشاحنة بعد إثبات الحالة بقسم الشرطة المختص في كل مكان تعطل السيارة أو تعذر التفريغ ومكان التفريغ الفعلي ، وعلى وكلاء ومديري فروع ومتعهدي توزيع شركات التسويق الذين تحول إليهم تلك الشحنات قبولها في مخازنهم ومستودعاتهم بعد التأكد من موافقة الشركات الشاحنة .

وعليهم إخطار كل من الهيئة المصرية العامة للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تفريغ الشحنات المشار إليها مبينا به تاريخ التفريغ ورقم إخطار الشحن ورقم وتاريخ تحرير مذكرتى قسم الشرطة المذكورتين .

وعلى الشركات الشاحنة إخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ تفريغ الشحن في الجهة التي عينتها الشركة ببيان متضمنا رقم مستند الشحن وتاريخه والجهة المرسلة إليها أصلا والجهة التي التفريغ فيها .

مادة (١٠) : يخطر على وكلاء ومديري فروع ومتعهدي توزيع شركات تسويق المواد البترولية نقل أو تحويل الرسائل المشحونة إليهم بواسطة سيارات الشركات الشاحنة الى جهات غير المحددة في مستندات الشحن .

وعليهم إثبات بيانات إذن التسليم أو الفاتورة أو إخطار الشحن وتاريخ تسليم الشحن واسم وصفة المستلم بخط واضح على مستندات الشحن .

وفي حالة عدم توافر فراغات مخزنية تكفي لاستيعاب الكمية المنقولة فعليهم إثبات ذلك بخط وتوقيع واضحين على ظهر مستند الشحن مع إثبات تاريخ وصول السيارة .

الباب الثالث : الاحتفاظ برصيد من المواد البترولية وحظر توقف المنشآت البترولية

مادة (١١) : على أصحاب المطاحن والمخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود المستخدم لتشغيل آلاتها يكفي لمدة عشر أيام على الأقل .

وعليهم إنشاء بيارة في المطحن أو المخبز تكفي لاستيعاب هذا الرصيد .

مادة (١٢) : يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص تغيير أو تعديل أنشطة محطات خدمة السيارات أو محال بيع المواد البترولية بكافة أنواعها سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص .

كما يحظر على ملاك العقارات الكائنة بها تلك المنشآت حال إنهاء أو انتهاء عقود استئجارها بأية صورة من الصور تأجيرها أو استغلالها في غير النشاط الأصلي الذي أعدت له ويحظر عليهم تركها دون مستغل يكفل استمرار العمل بها على الوجه المعتاد ويستمر مستغلها في تشغليها لحين انتقال الحيازة الى مستغل آخر .

ويستحق المالك في هذه الحالة تعويضا وفقا لأحكام المواد من ٤٣ الى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

الباب الرابع : تنظيم استخدام غاز البوتاجاز

مادة (١٣) : يعتصر استخدام اسطوانات غاز البوتاجاز سعة ١٢.٥ كيلو جرام على الأغراض المنزلية ، ويجوز استخدامها للأغراض الأخرى بمحافظات الوادي الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومرسى مطروح ، وكذا بالصيدليات ومعامل المدارس والكليات والمعامل والأوفيسات الملحقة بغرف المرضى والأقسام الداخلية بالمستشفيات .

مادة (١٤) : على أصحاب المصانع والورش والمحال التجارية والصناعية والمطاعم والمقاهي والمحلات العامة والمستشفيات والمدارس ومزارع الدواجن وغيرها من الجهات التي تستخدم غاز البوتاجاز في صناعتها أو مباشرة نشاطها ، والمسئولين عن إدارتها بالمحافظات عدا الواردة بالمادة السابقة استخدام اسطوانات البوتاجاز سعة ٣٧.٥ كيلو جرام (٩٠ لتر) وسعة ٢٥ كيلو جرام (٦٠ لتر) المخصصتين للأغراض الصناعية ، ويحظر عليهم استخدام الاسطوانات المخصصة للأغراض المنزلية .

مادة (١٥) : على أصحاب فندق الدرجتين الممتازة والأولى استخدام الغاز الصب بإقامة صهاريج مخصصة لذلك مع الاستعانة بخبرة شركة الغازات البترولية (بتروجاس) ويحظر عليهم استخدام اسطوانات البوتاجاز بكافة أنواعها وأحجامها .

مادة (١٦) : يفوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصه بتحديد الحد الأقصى المصرح به للبيع للمستهلك من اسطوانات البوتاجاز عبوة ١٢.٥ كيلو جرام المخصصة للاستهلاك المنزلي كدفعة واحدة .

مادة (١٧) : فيما عدا الحصص المخصصة للمحافظات من اسطوانات البوتاجاز عبوة ١٢.٥ كيلو جرام والكميات المصاحبة للمسافرين لاستخدامهم الشخصي في حدود ثلاثة اسطوانات في وسيلة النقل الواحدة ويحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه نقل أو الشروع في نقل الاسطوانات المشار إليها خارج حدود محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية

مادة (١٨) : على شركات تسويق المواد البترولية ووكلائها ومديري فروعها ومتعهدي توزيع منتجاتها وأصحاب محطات خدمة وتموين السيارات ومحطات الأرصفة والمسئولين عن إدارتها الإعلان عن سعر البيع للمستهلك بالنسبة لكافة السلع التي تتعامل فيها والخدمات التي تقدمها للجمهور .

مادة (١٩) : على فنادق الدرجتين الممتازة والأولى (أ) بكافة أنواعها تعديل أوضاعها وفقا لأحكام المادة ١٥ خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار .

مادة (٢٠) : تلغى القرارات أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ ، ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٦٧ ، ٣٥٣ لسنة ١٩٧١ ، ١٦٦ لسنة ١٩٨١ ، ١٩٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٨٨ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٨٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٩ لسنة ١٩٨٣ ، ١٦ لسنة ١٩٨٤ ، ٨٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٣٢ لسنة ١٩٨٤ ، ١٥٨ لسنة ١٩٨٤ ، ٢٨٥ لسنة ١٩٨٤ ٢٨٦ لسنة ١٩٨٤ ، ٤٦٩ لسنة ١٩٨٤ ، ١٦ لسنة ١٩٨٦ ، ١١٧ لسنة ١٩٨٦ .

كما يلغى أى نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٢١) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال .

مادة (٢٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٩٨٦/٥/١٣

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة العامة للشئون الإدارية والهندسية

إدارة الخدمات الداخلية

السيد /

تحية طيبة وبعد

المسطر بعاليه صورة القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية برجاء التفضل بالعلم والإحاطة واتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٨٦/٥/١٤

مدير إدارة الخدمات الداخلية

منشـــــور

وزارة التجارة والتموين

الإدارة المركزية للتجارة الداخلية

الإدارة العامة للتسويق

إدارة المواد البترولية

منشور رقم ٣ لسنة ١٩٩٦

أخطرتنا الهيئة المصرية العامة للبترول بأن زيوت السيارات التي تقوم بتسويقها جميع شركات تسويق المواد البترولية العامة داخل البلاد مصنعة من زيوت أساسية عالية الجودة ، من أصل معدني - يتم خلطها بنسب خاصة بإضافات كميائية لتسحين خصائص ومواصفات الزيوت النهائية وعليه فإن الزيوت النهائية المسوقة ليس لها فترة محددة لانتهاء الصلاحية .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو مراعاة السادة مفتشي المديرية والإدارات التموينية التابعة لكم لذلك عند المرور والتفتيش على محطات تموين وخدمة السيارات ومنافذ بيع المواد البترولية المختلفة - حيث تحرر من بعض مديريات التموين محاضر تموينية ضد بعض محطات البنزين لعدم وجود تاريخي الإنتاج وانتهاء الصلاحية على عبوات الزيوت المعدنية المعروضة للبيع بتلك المحطات .

مستشار الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتجارة الداخلية

الفصل الثالث : قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تداول مستحضرات التجميل

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن التسجيل الصناعي .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تداول مستحضرات التجميل والبستيليات ومعاجين الأسنان .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تداول مستحضرا التجميل .

وعلى ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلة ورئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

قــرر :

مادة (١) : يعتبر مستحضر تجميل أى مادة أو مستحضر يخصص للاستعمال الظاهري لجسم الإنسان مثل بشرة الجلد - الشعر - الأظافر - الشفاه - الأسنان والغشاء المخاطي للفم أو المنطقة المجاورة للعين وذلك بغرض التنظيف أو الحماية وللمحافظة عليها في حالة جيدة ، تغيير الشكل الظاهري ، التغلب على رائحة الجسم أو العرق أما بالنسبة للكولونيات والعطور ومعطرات الجو فلا تعامل معاملة مستحضرات التجميل .

مادة (٢) : تسجل مستحضرات التجميل التامة الصنع بأنواعها المختلفة سواء المصنعة محليا أو المستوردة في سجل خاص بوزارة الصحة (الإدارة المركزيو للشئون الصيدلية) وتتضمن مستندات التسجيل بيان التركيب للمواد الفعالة والإضافات وطرق التحليل كما ونوعا ، وكذلك دراسات الثبات والأمان والحساسية والمواد القياسية للمواد الفعالة فقط .

مادة (٣) : تعرض ملفات التسجيل المستوفاة على اللجنة العلمية المتخصصة لمستحضرات التجميل وفي حالة الموافقة ترسل الملفات والعينات الكافية للتحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية على أن تصدر نتائج التحليل في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ ورودها للهيئة وذلك فيما عدا المستحضرات التي تحتاج لمزيد من الدراسات الاكلينكينة .

مادة (٤) : يقتصر تحضير المستحضرات محليا على الأماكن المرخص بها من قبل لجنة مشكلة من وزارة الصحة والصناعة بعد القيد في السجل الصناعي طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ وتعتبر شهادة القيد بالسجل الصناعي شرطا لمنح الترخيص .

مادة (٥) : تعطى مهلة مدتها ثلاث سنوات لاستيفاء ما جاء بالمادة رقم ٤ بهذه المادة بالنسبة للأماكن السابقة الترخيص بها قبل العمل بهذا القرار .

مادة (٦) : يتعين أن تكون المواد الإعلامية لمستحضرات التجميل مطابقة لما هو مدون بالبطاقات ومتفقة مع الغرض المسجل من أجله وألا تتضمن عبارات غير واردة بملف التسجيل ، كما يجيب الحصول على موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية على نصوص المواد الإعلامية قبل نشرها .

مادة (٧) : تخضع مستحضرات التجميل لرقابة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية سواء في مجال الإفراج الطبي الجمركي أو التفتيش أو الرقابة والمتابعة ولرئيس الإدارة المركزية إصدار القرارات التنفيذية لذلك .

مادة (٨) : يشترط للإنتاج المحلي إعطاء مدة صلاحية تتجاوز خمس سنوات .

مادة (٩) : المستحضرات التي تصدر لدول خارج مصر تخضع للاشتراطات المطلوبة من الجهة إليها .

مادة (١٠) : تحدد الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل بقرار من وزير الصحة .

مادة (١١) : تسري أحكام هذا القرار على المناطق الحرة في حالة الاستيراد والتصنيع .

مادة (١٢) : يلغى أى قرار يخالف ذلك .

مادة (١٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٩٩٦/٣/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. إسماعيل سلام

قـرار وزيـر الصحـة والسكـان رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٦ بالاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل :

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل والروائح العطرية والخلاصات العطرية والغذائية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تداول مستحضرات التجميل .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٤ بالاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل .

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية ورئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

قـرر :

مادة (١) : يتعين أن تتوافر الاشتراطات الصحية والفنية المرفقة لهذا القرار في مصانع التجميل الجديدة عند الترخيص بإنشائها وتمنح القائمة حاليا مهلة غايتها ثلاث سنوات كفترة انتقالية لتطبيق هذه الاشتراطات .

مادة (٢) : تشكل لجنة فنية لمعاينة مصانع مستحضرات التجميل برئاسة رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وعضوية كل من :

رئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الأدوية بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

ممثل لوزارة الصناعة .

ممثل لغرفة الصناعات الدوائية ومستحضرات التجميل .

وتختص اللجنة المذكورة بالتأكد من توافر الاشتراطات الواردة في هذا القرار عند معاينة مصانع التجميل قبل منح الترخيص لها .

مادة (٣) : تتولى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية إجراءات التفتيش الدوري على مصانع مستحضرات التجميل للتأكد من استمرار مطابقتها للاشتراطات الواردة في هذا القرار .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٩٩٦/٣/١٣

الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل المرفقة لقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٦

أن يكون المبنى صالحا للاستخدام من حيث استقلاله لهذا العمل وحسن الإضاءة والتهوية والعوامل البيئية الأخرى .

أن يطابق الرسومات المعتمدة على الخريطة المساحية وشاملا لجميع البيانات المدونة عليها ولا يجوز إجراء أى تعديل على الموقع قبل الحصول على موافقة من وزير الصحة .

يجب أن يكون مدير المصنع ومدير الإنتاج ومدير الرقابة من ذوي المؤهلات الفنية والعلمية الملائمة لصناعة مستحضرات التجميل وأن تتوافر الأعداد الكافية من ذوي المؤهلات الفنية والعلمية في مواقع الإنتاج والرقابة ممن لديهم الخبرة العلمية .

يجب مراعاة أجهزة الوزن والقياس المستعملة في مواقع الإنتاج والرقابة والمخازن ، كما يجب مراعاة فحص جميع الأجهزة والآلات دوريا للتأكد من صلاحيتها .

توضع المواد الأولية في عبوات سليمة وتحمل بطاقات توضيح البيانات التفصيلية اللازمة للتعرف عليها مع التأكد من سلامة التخزين وحفظها في مخزن معد لذلك يسمى مخزن الاستقبال .

أن تحفظ بطريقة سليمة في مخزن الاستقبال ويوضع عليها بطاقة ذات لون مميز تفيد أنها تحت الفحص وذلك لحين الإفراج عنها أو رفضها بواسطة الرقابة .

أخذ عينات للرسالة الواردة للمصنع بواسطة الرقابة لاختبار مطابقتها للمواصفات المطلوبة يتم الإفراج عن هذه المواد أو رفضها بواسطة الرقابة بناء على مستند كتابي .

بعد الإفراج عن المواد الأولية بوضع عليها بطاقات مميزة ذات لون خاص وكاملة البيانات ثم تنقل الى المخازن المخصصة لها .

يخصص سجل لكل مادة أولية ، وكذلك للمنتج غير المجزأ مبينا به (المصدر ، تاريخ الاستلام ، تاريخ التحليل ، تاريخ الإفراج ، رقم مستند الرقابة) .

يجب التحفظ على المنتجات النهائية في مكان منفصل حتى يتم الإفراج النهائي عنها للبيع .

يجب العناية بتخزين المنتجات النهائية بالطرق السليمة .

يجب أن يكون بكل مصنع قسما مناسبا للرقابة على الجودة - ويقوم هذا القسم بإجراء الرقابة على جميع المواد الأولية والمنتجات النهائية وإجراء اختيارات الثبات عليها حسب المواصفات الدستورية أو المواصفات الخاصة بمستحضرات التجميل .

تحريرا في ١٩٩٦/٣/١٣

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥في شان مزاولة مهنة الصيدلة :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى) :

يستبدل بنص المادتين ٨٠ ، ٨١ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة النصان الآتيان:

مادة (٨٠) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيها كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص ، وفي هذه الحالة تغلق المؤسسة إجباريا .

مادة (٨١) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من جلب أو أنتج بقصد الاتجار أو باع أو عرض للبيع أى من الأدوية أو المستحضرات والمستلزمات الطبية التي لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها وكل من باع أو عرض للبيع أى من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد التي لم يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وذلك رغم سابقة استخدامها فإذا وقعت الجريمة من صاحب مؤسسة صيدلية أو المنوط به أو المرخص له بإدارتها ويحكم فضلا عن العقوبة المشار إليها بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والغلق المنصوص عليها

(المادة الثانية) :

تلغى المادة ٨٣ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨ بتحديد الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التي يجوز استعمالها وتداولها والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد :

قــرر :

(المادة الأولى) :

يقصد بالأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية الجائز استعمالها وتداولها تطبيقا لأحكام القانون ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة كل ما هو مسجل منها بوزارة الصحة ، وكذلك الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التي لم يصدر قرار من وزير الصحة بحظر استعمالها وحظر تداولها وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

(المادة الثانية) :

ينشأ بوزارة الصحة مكتب لتسجيل المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد ويتم تحديد هذه المستلزمات خلال فترة لا تجاوز نهاية عام ١٩٩٨ ، وفي خلال هذه الفترة تعد جميع المستلزمات الطبية التي يستلزم استخدامها الدخول في جسم الإنسان أو الاتصال بدمه من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد .

(المادة الثالثة) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٦/١٥ .

قرار وزير الصحة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧ صادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ :

ينص على أنه يكتفي ببيان رقم التسجيل للمنتج بوزارة الصحة

بدلا من بيان مواصفات هذا المنتج (مستحضرات التجميل) .

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والتموين

مكتب الوزير

توجيــه رقــم (١) لسنــة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٨

لما كانت القوانين المنظمة لشئون التموين والتجارة الداخلية وقمع التدليس والغش والعلامات والبيانات التجارية قد خولت مأموري الضبط القضائي سلطة دخول جميع الأماكن المطروحة أو المعروض فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذه القوانين ومن بينها الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

ونظرا لطبيعة العمل بالصيدليات التي تختلف عن سائر الجهات الأخرى فقد اختصها المشرع بتنظيم مستقل أناط فيه بوزارة الصحة والسكان القيام بأعمال الرقابة الفنية عليها من خلال مفتشي الإدارة المركزية لشئون الصيدليات .

وتوحيد أعمال الرقابة - ومنعا من تضارب الاختصاصات وحفاظا على هيئة مهنة الصيدلة .

يتعين على مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تطبيق القوانين المشار إليها مراعاة الآي عند القيام بأعمال التفتيش الدوري أو فحص الشكاوى المقدمة ضد الصيدليات :

أولا : ضرورة اصطحاب أحد السادة مفتشي الصيدليات واشتراكهم في جميع أعمال الفحص والتفتيش وتحرير المحاضر اللازمة .

ثانيا : الاكتفاء بأخذ أقوال الصيدلي المخالف داخل الصيدلية وإحالة المحضر الى النيابة العامة دون المتهم في حدود الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجنائية .

ثالثا : على الجهات المعنية تنفيذ هذا التوجيه كل فيما يخصه .

تحريرا في ١٩٩٨/٦/٢٨

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

قرار وزير التموين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠٠٢ :

وزير التموين التجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

قــرر :

مادة (١) : تبدأ التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠٠٢ اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١ ولمدة شهر ، ويكون لكل شركة أو محل تجاري الحق في التصفية (الأوكازيون) لمدة أسبوعين على الأكثر خلال هذا الشهر .

مادة (٢) : على الجهات المشاركة في التصفية الحصول مسبقا على موافقة مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقعة في دائرتها محالهم التجارية .

مادة (٣) : يجب أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترنا به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

مادة (٤) : يعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١ .

سبق أن أصدر قرار وزير التموين رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بإجراء التصفية الموسمية لعام ١٩٩٦ وقد نشر بالوقائع المصرية في ١٩٩٦/١/١٨ العدد ١٦ ، وكذلك القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٩٦ بإجراء التصفية الموسمية الأولى لعام ١٩٩٧ ، ونشر بالوقائع المصرية في ١٩٩٧/١/٤ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٠ :

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٨ في ٢٠٠١/٢/١٣)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن توريد القمح محليا محصول ٢٠٠٠ اختياريا وتحديد أسعار توريده .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن توريد القمح محليا ومحصول ٢٠٠١ اختيارا من المنتجين وتحديد سعر شرائه .

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع .

(المادة الأولى) : تضاف شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعي الى الجهات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الثانية) : يضم لتشكيل اللجان المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه مندوب من شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعي (عضوا) .

(المادة الثالثة) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء المنتجة محليا

موسم ٢٠٠١ اختياريا وتحديد سعر شرائها

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ في ٢٠٠١/٢/١٨)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء المنتجة محليا محصول ٢٠٠٠ اختياريا وتحديد أسعار شرائها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ .

وبناء على المذكرة المعروضة من قطاع الرقابة والتوزيع .

قــرر

(المادة الأولى) :

يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء والرفيعة البيضاء والمنتجة محليا موسم ٢٠٠١ اختياريا .

(المادة الثانية) :

تكون الأذرة الموردة من محصول ٢٠٠١ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢.٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن ١٤%

(المادة الثالثة) :

تتولى الجمعيات التعاونية الزراعية وشركات المطاحن وبنوك التنمية والائتمان الزراعي وشركة البورصة الزراعية توريد الأذرة بنوعيها الشامية والرفيعة البيضاء الى مراكز التجميع الرئيسية والتي تحددها الوزارة وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

(المادة الرابعة) :

تشكل لجان في مراكز التجميع الرئيسية الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفعة البيضاء وطبقا للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالي :

مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (رئيسا)

مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (عضوا)

مندوب عن شركة المطاحن المختصة (عضوا)

مندوب عن بنك الائتمان الزراعي (عضوا)

مندوب عن شركة البورصة الزراعية (عضوا)

مندوب عن التعاونيات الزراعية (عضوا)

شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعي (عضوا)

(المادة الخامسة) :

يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠٠ كيلو جرام بدرجة نظفة لا تقل عن ٢٢.٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن ١٤% ، على النحو التالي :

الأذرة الشامية البيضاء ٩٠ جنيها / ١٤٠ كجم .

الأذرة الرفيعة البيضاء ٨٥ جنيها / ١٤٠ كجم .

يزاد السعر بواقع ٢٠٠ قرش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزد ١٠٠ قرش لكل ١% درجة رطوبة أقل ، على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

(المادة السادسة) :

تقوم اللجان المشكلة بالمادة رقم (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منهم .

(المادة السابعة) :

يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجولة جوت مستعمل ٢ بالموصفات المحددة .

(المادة الثامنة) :

يتم احتساب باقي المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة في تسويق القمح المحلي .

(المادة التاسعة) :

يلغى القرارين رقمى ٥١ ، ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

زيــت الطعـــام

قرار وزاري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١

بحظر حيازة أو تداول زيوت الطعام سابقة الاستخدام لأغراض

أعداد المواد الغذائية أو للاستهلاك الآدمي

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ في ٢٠٠١/٢/٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته الخاص بشئون التموين وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣ بتحديد عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون .

وعلى القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية .

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

مادة (١) : يحظر على أصحاب المطاعم والمحال العامة وكافة المنشآت التي تستخدم زيوت الطعام حيازة الزيوت السابق استعمالها وذلك حتى ولو تمت معالجتها بقصد إعادة استخدامها في إعداد المواد الغذائية أو للاستهلاك الآدمي .

مادة (٢) : يحظر على كافة المنشآت والمصانع التي تستخدم زيوت الطعام في تصنيع منتجاتها طرح هذه الزيوت بعد استخدامها للتداول في السواق للاستهلاك الآدمي حتى ولو تمت معالجتها ، ويقتصر استخدام تلك الزيوت في الأغراض الصناعية المرخص بها .

مادة (٣) : على كافة المصانع والمنشآت والمطاعم والمحال العامة وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة الاحتفاظ بكافة المستندات والفواتير الدالة على مصدر حيازتهم لزيت الطعام .

مادة (٤) : يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط المواد محل المخالفة ويحكم بمصادرتها .

قـانـــون رقـم ٥ لسنـــة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بور سعيد الى منطقة حرة :

(نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٢/١/٢٢)

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى) :

يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحويل مدينة بور سعيد الى منطقة حرة ، كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد .

وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء الخمس سنوات على تاريخ نشر هذا القانون .

(المادة الثانية):

تعامل مدينة بور سعيد من تاريخ انقضاء الخمس سنوات المشار إليها في المادة الأولى معاملة المدن وفقا لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

(المادة الثالثة):

تخفض الحصص الاستيرادية المقررة بمدينة بور سعيد حاليا لكافة السلع خلال مدة الخمس سنوات المشار إليها وحتى نهايتها على النحو التالي :

- ١٠% (خلال السنة الأولى) .

- ٢٥% (خلال السنة الثانية) .

- ٢٥% (خلال السنة الثالثة) .

- ٢٠% (خلال السنة الخامسة) .

ويطبق على المدينة من اليوم التالي لانقضاء الخمس سنوات القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٢م .

حسني مبارك

وزارة المـاليـــة قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد الإفراج عن الملابس الجاهزة صحبة مغادري المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد :

(نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ (تابع) في ٢٠٠٢/١/٣)

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل التعريفة الجمركية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة الجمركية .

قــرر

(المادة الأولى):

يتبع في شأن الإفراج عن الملابس الجاهزة من المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد صحبة المغادرين للمنطقة الى داخل البلاد إعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ الإجراءات الآتية :

ألا تزيد عدد القطع المعفاة المفرج عنها عن تلك المحددة في البيان المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ عن ست قطع سواء من حيث العدد أو من حيث النوع .

أن يتم الإفراج بموجب إقرار جمركي من المنافذ الجمركية لمدينة بور سعيد ، على أن يسجل بيانات الإقرار على الحاسبات الآلية بالمنافذ لعدم تكرار منح الإعفاء وعلى أن يكون الإعفاء لمرة واحدة سنويا .

أن تكون الأشياء المعفاة لها صفة الاستخدام الشخصي وغير متكررة ولا يجوز عرضها للبيع أو التنازل عنها

(المادة الثانية) :

يشترط لإتمام إجراءات الإفراج معفاة من الضريبة الجمركية عن الملابس الجاهزة المشار إليها في المادة السابقة ، أن تسدد عنها ضريبة المبيعات وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ،

(المادة الثالثة) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/١/٣ .

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

وزارة المـاليـــة قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد الإفراج عن الملابس الجاهزة صحبة مغادري المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد :

(نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ تابع (أ) في ٢٠٠٢/١/١٢)

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل التعريفة الجمركية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة الجمركية .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة الجمركية .

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد الإفراج عن الملابس الجاهزة صحبة مغادري المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد .

قــرر :

(المادة الأولى) :

يتبع في شأن الإفراج عن الملابس الجاهزة من المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد صحبة المغادرين للمنطقة الى داخل البلاد إعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ الإجراءات الآتية :

ألا تزيد عدد القطع المعفاة المفرج عنها عن تلك المحددة في البيان المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ سواء من حيث العدد أو من حيث النوع .

أن يتم الإفراج بموجب إقرار جمركي من المنافذ الجمركية لمدينة بور سعيد ، على أن يسجل بيانات الإقرار على الحاسبات الآلية بالمنافذ لعدم تكرار منح الإعفاء وعلى أن يكون الإعفاء لأربع مرات في السنة للفرد الواحد .

أن تكون الأشياء المعفاة لها صفة الاستخدام الشخصي ولا يجوز عرضها للبيع أو التنازل عنها .

يجب التمتع بالإعفاء المنصوص عليه أن يكون الشخص حاملا لبطاقة تحقيق الشخصية ، أما الأطفال فيكون الإعفاء بموجب تحقيق الشخصية لأسرهم

(المادة الثانية) :

يشترط لإتمام إجراءات الإفراج معفاة من الضريبة الجمركية عن الملابس الجاهزة المشار إليها في المادة السابقة ، أن تسدد عنها ضريبة المبيعات وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ،

(المادة الثالثة) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢.

صدر في ٢٠٠٢/١/١٢.

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

فهرس الكتاب